أحكام
الجناية على النفس وما دونها
عند ابن قيّم الجوزيّة

دِراسةٌ ومُوازنة

بقلم
بكر بن عبد الله أبو زيد

مؤسسة الرسالة

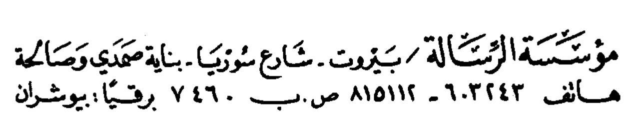

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام
الجناية على النفس وما دونها

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م




مؤسسة الرسالة / بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف ٦٠٣٢٤٣ - ٨١٥١١٢ ص.ب ٧٤٦٠ برقياً: بيوشران

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ
لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ .

سورة البقرة

خطبة الكتاب

وفيها

دوافع البحث ومنهجه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للإسلام ورضيه لنا ديناً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ـ صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ـ وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد: فقد تتابعت كلمة عامة علماء الإسلام في فواتح مؤلفاتهم، وكريم مدوناتهم لجملة من علوم الشريعة المطهرة، وفنونها المشرفة، ببيان أن شرف العلم تابع لشرف معلومه، وكرامة عرقه مؤثرة على مولوده، وقد حصل بالتتبع والاستقراء اتفاق كلمتهم على أن من أشرف العلوم جمعاً وأعظمها خيراً ونفعاً: علم أحكام أفعال العبيد؛ ولهذا ثبت عن النبي ـ ﷺ ـ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1]. واختص بهذه الدعوة ربيب بيت النبوة: عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وذلك بقوله: ـ ﷺ ـ: «اللهم فقهه في الدين وعلمه الكتاب»[2] فصار ببركة دعاء النبي ـ ﷺ ـ: ترجمان القرآن، وحبر الأمة، وبحرها

---

(١) رواه عن النبي ـ ﷺ ـ جماعة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ منهم: أبو هريرة، وابن عباس، ومعاوية، وابن مسعود وهو في السنن، والمسند وغيرها (فيض القدير للمناوي ٦/٢٤٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه، ومسلم، وأحمد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

الذي لا ينزف.

وعظمة هذا العلم وشرفه تجل عن الوصف والإحاطة، لأنها أحكام تساير المسلم وتلازمه في عموم مسالك حياته، فيما بينه وبين ربه، وفيما بينه وبين عباده. ولجلائل آثاره تسابق العلماء في تدوين الفقه الإسلامي، فقعَّدوا، القواعد، وأصَّلوا الأصول، واستنبطوا الألوف المؤلفة من الفروع في آلاف المجلدات. ومن هنا نرى أن العالم الفقيه الوزير ابن هبيرة الحنبلي - رحمه الله تعالى - لما أتى في كتابه: (الإفصاح عن معاني الصحاح) عند قوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، انتظم بالكلام على هذا الحديث أبواب الفقه، مبيناً مواطن الاتفاق، ومواقع الاختلاف رجاء أن ينال به هذه الخيرية.

وهؤلاء الأجلة من العلماء - على تنوع مؤلَّفاتهم الفقهية، وتزاحم هممهم العلية - تختلف مدوناتهم باختلاف مشاربهم، واتجاه فقههم.

فمنهم من ألف في دائرة مذهبه وما تجاوز عنه.

ومنهم من ألف في دائرة المذاهب الفقهية المنتشرة في الأمصار.

ومنهم من كان كذلك مبيناً أدلة الخلاف، ووجوه الاستدلال.

ومنهم رعيل ألف على سبيل الاجتهاد والتحقيق، والنظر العميق، فحرر الوقائع وبين النوازل، وساق لها صنوف الأدلة من مشكاة النبوة، فسار مع السنن حيث سارت ركائبها، واتجه معها حيث كانت مضاربها، فأخرجوا للناس علماً جمّاً، وفكراً خصباً جارياً على أسعد القواعد وأرشدها. وهذا النوع من الفقه هو أصلاً حظ أصحاب النبي - ﷺ - ألقوه إلى التابعين لهم بإحسان، وهكذا تلقاه من بعدهم فدونوه على هذا النمط الكريم والمنهج السليم.

ومن هنا اشتدت العزيمة ويممت قبلة القصد إلى خدمة الفقه الإسلامي

الخالص من شائبة التقليد والتعصب.

وعليه فقد تصفحت جملة من أعلام هذه الطائفة المبرورة والزمرة المشكورة لأتناوله فقيهاً بالدراسة والتحليل، والموازنة والترجيح بين فقهه وفقه المشاهير من فقهاء الإسلام من خلال مباحثه في إحدى الضروريات التي عليها مدار الفقه الإسلامي، وهي المحافظة على النفس المعروفة أحكامها باسم: أحكام الجنايات. فوقع الاختيار ـ موفقاً بإذن الله تعالى ـ على عَلَم من أعلام الإسلام الذين شهدت لهم البَريَّة بالرسوخ في العلم وثبات القدم في التحقيق حتى صارت علومه المنتشرة في مؤلفاته المتكاثرة مناراً لأهل الإسلام يتناولونها بالدراسة والتدريس، والقراءة والإقراء ذلكم:

هو الإمام الفقيه شمس الدين أبو عبدالله محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ـ رحمه الله تعالى[١] ـ.

وابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ قد أولى أحكام المحافظة على النفس وما دونها عناية فائقة وبسط الكلام على الكثير منها أشد البسط في بيان حكمتها وأحكامها. فنالت من تحريراته وتحقيقاته النصيب الأوفى والحظ الأوفر، وحسبي في هذه الدراسة أن أتناوله في هذه الناحية من فقهه، بالدراسة والتحقيق والموازنة والترجيح بين رأيه وغيره من المذاهب الفقهية المشهورة مبيناً ما التقى فيها مع غيره، وما انفرد به عن المذاهب الأربعة المشهورة: الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنبلية. وبذلك تبرز مكانته الفقهية بوضوح وجلاء.

---

(١) ترجمت له ترجمة واسعة مع دراسة عن حياته ومؤلفاته وموارده بكتاب مفرد سميته: (ابن قيم الجوزية/ حياته وآثاره وموارده) ط عام ١٤٠٠هـ بالرياض.

دوافع البحث:

وقد دعاني إلى اختيار: أحكام الجناية على النفس وما دونها عند الإمام ابن القيم عدة أمور، منها ما يلي:

الأول: إن هذا البحث امتداد لموضوع كتابي السابق في أحكام الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، دراسة وموازنة. فيكون موضوع الرسالتين ذا وحدة موضوعية في إطار واحد وهو: (أحكام الضروريات الخمس عند ابن القيم متمثلة في الحدود والجنايات).

الثاني: إنه - رحمه الله تعالى - لم يؤلف في ذلك تأليفاً مستقلاً حسب التتبع، بل هي أبحاث متناثرة في كتبه المتكاثرة، والوقوف على الكثير منها قد يكون صعباً لذلك، ولوجود طائفة منها في غير مظنته إذ أنه - رحمه الله تعالى - يكثر الاستطراد لأدنى مناسبة؛ لسيلان ذهنه، وفقه نفسه.

ومن هنا يعلم الناظر شدة الحاجة ومبلغ الأهمية لجمعها في صعيد واحد، وترتيبها على النسق المعروف في المدونات الفقهية تيسيراً للقارىء وتوفيراً لجهده ووقته.

الثالث: إن القاضي أحوج ما يكون إلى مباحث ابن القيم في ذلك إذ أنه - رحمه الله تعالى - من أولئك العلماء الأفذاذ الذين انطلقوا من ربقة التقليد، ونهجوا في البحث والتحقيق منهج الاستدلال، والمناقشة. وهذا ما يتطلبه القاضي المنصف المتطلب للصواب، والحكم بين الناس بالحق.

الرابع: إن أحكام الجنايات من أجل أعمال القضاء إذ عليها المدار لحفظ النفوس والأبدان. وابن القيم - رحمه الله تعالى - قد أفصح عن جل أحكام هذه الناحية وحِكَمِها، وتحقيق ما يلائم سياسة الأمة بالعدل، وحالة العمران في كل زمان. ففي تقريبها تحقيق لذلك واستفادة منه.

الخامس: إنه قد كثر الشغب في الأزمان المتأخرة من المستشرقين وتلامذتهم بالتنديد بالعقوبات الإسلامية المقدرة على جرائم الاعتداء على النفس وما دونها من أنها وحشية وتعسف إلى أمثال هذا الطيش بغياً من أنفسهم للصد عن دين الله الحق، وتحكيمه بين العباد في نفوسهم، وفي سائر أحوال مدنيتهم.

وابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ قد أبان من حكمة التشريع في ذلك ما يدفع في وجوه هذه الحملة المسعورة، والجادة المنكودة ليحيا من حيَّ عن بَيِّنَةٍ، ويهلك من هلك عن بَيِّنة.

خطة البحث:

وقد سلكت في إبراز موضوع هذه الرسالة مسلكاً أرجو أن يكون مثمراً للفائدة المنشودة، ذلك أنني صنفت مباحث ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في الجناية على النفس، وما دونها ـ والمنتشرة في اثني عشر كتاباً من مؤلفاته المطبوعة ـ على سبعة أبواب، يشتمل كل باب في الجملة على فصول، وكل فصل على مباحث.

ورتبت سياق البحث فيها على النسق المشهور من مذهب الحنابلة وإن لم ألتزم بجل ألفاظ تراجمهم، كما جعلت بين يدي جل المباحث مقدمات ممهدات ـ تكشف عن مستغلق الألفاظ الاصطلاحية ـ في اللغة والاصطلاح، وتفصيل ذلك كما يلي:

أحكام الجناية على النفس وما دونها

مقدمتان تمهيديتان:

المقدمة الأولى: في التعريف بمفردات العنوان:

معنى الحكم.
معنى الجناية.

معنى النفس.
المراد بما دون النفس.

المقدمة الثانية: في أنواع الجناية على النفس وما دونها.

الباب الأول

في فقه ابن القيم في الجناية على النفس عمداً

وفيه فصول ثلاثة:

الفصل الأول: في عقوبة الجناية على النفس عمداً.
وفيه ستة مباحث.

الفصل الثاني: في شروط القصاص.
وفيه مبحثان.
الفصل الثالث: في استيفاء القصاص.
وفيه مبحث واحد.

الباب الثاني

في فقهه في الجناية عمداً على ما دون النفس

وفيه فصول ثلاثة:

الفصل الأول: القصاص في اللطمة والضربة.
الفصل الثاني: القصاص في السن.
الفصل الثالث: تأخير القصاص من الجرح حتى يندمل.

الباب الثالث

في فقهه للجناية على النفس خطأ

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في مقادير ديات قتل النفس خطأ.
وفيه مبحثان.

الفصل الثاني: في وقوع أعمى على بصير كان يقوده.

الباب الرابع
في مقادير الجناية على ما دون النفس خطأ

وفيه فصول ثلاثة:

الفصل الأول: في ديات الأعضاء.
وفيه مقدمة، وأربعة مباحث.

الفصل الثاني: في قضاء النبي - ﷺ - فيمن اطلع في دار قوم بغير إذنهم.

الفصل الثالث: في الشِّجاج.
وفيه مقدمة ومبحثان.

الباب الخامس
في العاقِلة وما تحمله

وفيه فصول ثلاثة:

الفصل الأول: في المراد بالعاقلة لغةً وشرعاً.

الفصل الثاني: في أن مبدأ تحميل العاقلة دية الخطأ على وفق القياس.

الفصل الثالث: فيما لا تحمله العاقلة.

وفيه ستة مباحث.

الباب السادس
في فقهه في القسامة

وفيه مقدمة وثلاثة فصول:

مقدمة في تعريف القسامة لغة، وشرعاً.

الفصل الأول: في مشروعية القسامة.

الفصل الثاني: في موجبها.

الفصل الثالث: البدء بأيمان المدعين.

الباب السابع
في توبة القاتل

وفيه عند ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ فصل واحد وهو: في توبة القاتل عمداً.

منهج البحث في الدراسة والموازنة:

هذه مباحث ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في أحكام الجناية على النفس وما دونها التي حصلت بالتتبع والاستقراء. ولما كان ـ رحمه الله تعالى ـ قد يذكر البحث مفصلاً بذكر الخلاف وأدلته ووجوه الاستدلال ومناقشة ذلك وقد يذكره بصفة مختصرة أو بأخرى بين ذلك. فقد نهجت في الدراسة والموازنة في كل مبحث من مباحثه على ما يأتي:

١ ـ تحديد موقف ابن القيم في كل مبحث. ومدى جهده فيه.
٢ ـ ذكر الخلاف والقائل به.
٣ ـ ذكر أدلته.
٤ ـ ذكر وجوه الاستدلال منها.
٥ ـ ما يرد على الدليل من مناقشة.
٦ ـ الترجيح لما يظهر بدليله.

الخاتمـــة:

أتبعت مباحث الرسالة بذكر خاتمة تتضمن خلاصة مُعْتصَرة لأهم نتائج البحث مصنفاً لها في جوانب ثلاثة:

الجانب الأول:

فيما أنتجته هذه الدراسة من مزيد إلقاء الضوء على شخصية ابن القيم.

الجانب الثاني:

في تقويم ابن القيم فقيهاً.

الجانب الثالث:

ما تحرر لديَّ في مجال المناقشة والترجيح مع ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ.

عنوان الرسالة:

في محيط هذا الموضوع للكتاب وفي ظل هذه الخطة وهذا المنهج للبحث حرصت على أن يكون عنوان الكتاب: مُوحياً بمشموله فسميته بما يلي:

«أحكام الجناية على النفس وما دونها/ عند ابن القيم ـ دراسة وموازنة».

مَسَارِدُ الكتاب:

وليكون الكتاب على طرف الثمام أمام القارىء فقد رأيت أن ألحقه مسرداً تفصيلياً لمباحثه كما ثنَّيت بمسرد للمصادر والمراجع.

والله سبحانه هو الموفق والمعين والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا وآله وسلم أجمعين.

وكتب/ بكر بن عبدالله أبو زيد
في
مدينة النبي (ﷺ)

بين يدي الكتاب

بين يدي الكتاب

توطئة: في مواطن أحكام الجنايات على الآدميين عند فقهاء الشريعة. أن المحافظة على النفس الإنسانية، واحدة من الأصول الخمسة[1]، المعروفة عند الأصوليين بالضروريات.

وقد تكاثرت نصوص الشريعة المطهرة من الكتاب والسنة على الكشف عن أحكام الجناية على الإنسان: قتلًا، أو قطعاً، أو جرحاً، أو نحو ذلك من أنواع الاعتداء على الآدميين.

وقد عنى علماء الشريعة ـ من مفسرين، ومحدثين وفقهاء ـ عناية فائقة في جمع تلك الأحكام، ولم شتاتها، وبسط القول فيها، في عامة مؤلفاتهم.

ولفقهاء المذاهب الفقهية المشهورة فضل العناية والبيان في إبراز الأقضية والأحكام ودقائق الأفهام، لأحكام الاعتداء على الآدميين، فعقدوا لها في مؤلفاتهم الفقهية: الكتب، والأبواب، يتخللها: الفصول، والمسائل، والمطالب، والأبحاث.

وهم مع اتفاقهم على الغاية التي ينشدونها، وهي بيان أحكام شريعة الإسلام

---

(١) هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وزاد بعضهم: العِرض. فصارت ستة أصول. ومنهم ـ أيضاً ـ من جعل: العرض بدل المال، ولم يذكر، المال (انظر: جواهر الاكليل شرح مختصر خليل ـ للأزهري ٢/ ٢٥٤، وتعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي ص/٢٨٢ ـ ٢٨٣. ومحاضرة دينية لشيخنا العلامة/ محمد الأمين الشنقيطي ـرحمه الله تعالى ـ).

في الاعتداء على النفس وما دونها ـ متفقون كذلك بالجملة على ألفاظ التراجم التي يدخلون أحكام الجناية على النفس وما دونها ـ في مشمولها، والخلاف بينهم في ذلك يسير.

وقد حصل لي بالتتبع: أن اختلاف التنوع في ذلك في كتب المذاهب الفقهية الأربعة على أنواع ثلاثة من التراجم على ما يلي:

١ ـ كتاب الجِنايات، أو باب الجنايات:

وهذا لدى الحنفية كما في: شرح معاني الآثار(١)، وبدائع الصنائع(٢)، والهداية(٣).

ولدى بعض الشافعية، كما في: مُغْني المحتاج(٤)، فقال: (باب الجنايات)، وغاية الاختصار(٥).

وهذا هو ما عليه الأكثر من الحنابلة كما في: كتاب المقنع(٦)، ودليل

---

(١) شرح معاني الآثار: لأبي جعفر الطحاوي الحنفي المتوفى ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ٣٢١هـ ـ ١٧٤/٣. تحقيق النجار. طبع الأنوار المحمدية في مصر ـ بلا تاريخ.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني الحنفي المتوفى ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ٥٨٧هـ ـ ٢٣٣/٧ ط٢ عام ١٣٩٤هـ نشر دار الكتاب العربي في بيروت.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدىء: للمرغيناني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٣هـ ـ ١٥٨/٣ ط الحلبي في مصر عام ١٣٨٤هـ.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للشربيني الخطيب م سنة ٩٧٧هـ ـ ١٩٠/٤ ط الحلبي، في مصر عام ١٣٧٧هـ.

(٥) غاية الاختصار مع شرحه: كفاية الأخيار/ للحصني الشافعي م سنة ـ ٩٥/٢ط السلفية، في مصر عام ١٣٥٦هـ.

(٦) المقنع لابن قدامة الحنبلي م سنة ٦٢٠هـ/ مع حاشيته للشيخ سليمان بن عبدالله بن =

الطالب[1]، والاقناع[2]، وعمدة الفقه[3]، والهادي[4]، والمذهب الأحمد[5]، وزاد المستقنع[6].

٢ ـ كتاب الجراح:

وبه ترجم بعض الشافعية كما في: كتاب المنهاج[8].

وبها ترجم: الخِرَقي من الحنابلة في مختصره[8]. وتابعه عليها: ابن قدامة، في شرحه له المشهور باسم (المغني)[9].

= عبدالوهاب ـ ٣٣٠/٣ ط السلفية في مصر عام ١٣٦٥هـ.

(١) دليل الطالب: لمرعي الحنبلي م سنة ١٠٣٣هـ ص/٢٨٩ ط٢ المكتب الإسلامي في بيروت عام ١٣٨٩هـ.

(٢) الاقناع للمرداوي م سنة ٨٨٥هـ مع شرحه/ كشاف القناع للبهوتي ـ ٥٠٣/٥ نشر مكتبة النهضة بلا تاريخ.

(٣) عمدة الفقه للموفق ابن قدامة ص/٩٣ طبع في مطبعة مصحف مكة بلا تاريخ.

(٤) الهادي/ أو عمدة الحازم في الزوائد عن مختصر أبي القاسم: للموفق ابن قدامة ص/٢١٢ طبع حكومة قطر.

(٥) المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد لابن الجوزي ص/١١١ ط الهند عام ١٣٧٨هـ.

(٦) زاد المستقنع: للحجاوي ص/٢١٦. ط مكتبة ومطبعة النهضة في مكة المكرمة.

(٧) المنهاج ـ مع شرحه: نهاية المحتاج، للرملي ٢٣٣/٧. نشر المكتبة الإسلامية في بيروت بالأوفست بلا تاريخ.

(٨) مختصر الخرقي ص/ ١٧٤. ط المكتب الإسلامي في دمشق الطبعة ٢ عام ١٣٨٤هـ. والخِرَقي: هو: عمربن الحسين أبو القاسم الخِرَقِي البغدادي الحنبلي م سنة ٣٣٤هـ. (الأعلام للزركلي ٢٠٢/٥، وطبقات الحنابلة ٧٥/٢).

(٩) المغني على مختصر الخِرَقي، وبهامشه الشرح الكبير ـ لابن قدامة ٣١٨/٩ ط١ عام ١٣٤٨هـ بمطبعة المنار في مصر. وابن قدامة هو: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن =

٣ ـ باب أحكام الدماء:

وهذه لدى المالكية كما في: شروحات مختصر خليل[1]، وإلا فإن خليلاً ـ رحمه الله ـ ترجم بلفظ (باب) ولم يبين مراده من الترجمة تبعاً لما جرى عليه في مختصره على هذا النسق.

ومن هذا العرض يتبين أن الذي عليه: الحنفية، وعامة الحنابلة، والشافعية هو الترجمة بلفظ: كتاب، أو باب الجنايات.

وهم على اختلاف تراجمهم يعنون الجناية على النفس وما دونها، أياً كان نوعها عمداً أو غير عمد. لهذا كان لا بد لنا قبل الدخول في الموضوع، من تحرير المادة في مقدمتين تمهيديتين:

المقدمة الأولى:

في التعريف بمفردات العنوان حتى يحصل: التصور لمشموله.

المقدمة الثانية:

في تبيان أنواع الجناية على النفس وما دونها.
وإيضاح كل منهما على ما يلي:

= محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي م سنة ٦٢٠هـ (ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ص/١٣٣ ـ ١٤٦. والبداية والنهاية لابن كثير في حوادث سنة ٦٢٠هـ. والأعلام للزركلي ٤/١٩١).

(١) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للأزهري ٢/٢٥٤، ط٢ عام ١٣٦٦هـ مطبعة الحلبي في مصر. ومواهب الجليل للحطاب ٦/٣١٠ نشر مكتبة النجاح في ليبيا. وغيرها.
وخليل: هو خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي م سنة ٧٧٦هـ (الديباج المذهب ص/١١٥، الدرر الكامنة ٢/٨٦، الأعلام ٢/٣٦٤).

المقدّمة الأولى

في

التعريف بمفردات العنوان

المقدمة الأولى
في
التعريف بمفردات العنوان

وهي:

١ ـ الأحكام.

٢ ـ الجناية.

٣ ـ النفس.

٤ ـ ما دون النفس.

وبيانها على هذا الترتيب كما يلي:

١ ـ الأحكام:

جمع حكم، والحاء، والكاف، والميم في اللغة العربية ـ أصل واحد يدل على المنع، ولهذا سمي قضاء القاضي حكماً: لأنه يمنع من الظلم. ومنه أيضاً اشتقاق الحكمة؛ لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأرذال[1].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٩١/٢ ط٢ عام ١٣٩٠هـ. طبع الحلبي في مصر بتحقيق عبدالسلام هارون. ومختار الصحاح للرازي ص/١٤٨ ط١ عام ١٩٦٧م نشر دار الكتاب العربي في بيروت. والقاموس المحيط، والقابوس الوسيط للفيروز آبادي ٩٩/٤ ط٢ عام ١٣٧١هـ طبع الحلبي في مصر. والفائق في غريب الحديث للزمخشري ٣٠٣/١ ط الحلبي في مصر عام ١٩٧١م. الطبعة ٢، بتحقيق/ محمد علي البجاوي =

وفي الاصـطلاح: يختلف تعريف الحكم عند الأصوليين عن تعريفه عند الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ:

فالحكم في اصطلاح أهل الأصول هو[1]:

(خطاب الله المتعلق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء[2]، أو التخيير[3]، أو الوضع)[4].

وهذا التعريف هو ما عليه عامة أهل الأصول، وعرفه بعضهم فقال[5]:

(الحكم: هو الوصف الثابت للمحكوم فيه).

وفي اصطلاح الفقهاء[6]:

(الحكم: هو أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع).

والحكم في اصطلاح الفقهاء هو: المعنى في عنوان هذه الرسالة: (أحكام

= ـ رحمه الله تعالى ـ، وأبو الفضل إبراهيم.

(١) انـظر: التعريفات للجرجاني ص/٨٢ ط الحلبي عام ١٣٥٧هـ. والاحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٩١، ـ وإرشاد الفحول للشوكاني ص/٦.

(٢) يراد بالاقتضاء: الواجب والمسنون، والحرام، والمكروه. (انظر: إرشاد الفحول ص/٦).

(٣) يراد بالتخيير: الإباحة.

(٤) يراد بالوضع: الخطاب الجعلي.

(٥) انظر: كتاب الحدود في الأصول للباجي م سنة ٤٧٤هـ ط١ عام ١٣٩٢هـ. في بيروت نشر مؤسسة الزعبي. والمستصفى للغزالي ١/٤٢.

(٦) انظر: كتاب أصول الفقه الإسلامي لشيخنا بدران ابو العينين بدران ـ رحمه الله تعالى ـ ص/٢٥٣ ط شباب الجامعة.

الجناية على النفس وما دونها).

٢ ـ الجناية:

في اللغة: مصدر جنى جناية، وجمعه: جنايات. والجناية: الذنب، والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص، والعقاب في الدنيا والآخرة[١].

ولهذا يقال: جنى الرجل جناية، إذا جر جريرة على نفسه أو على قومه[٢].

وفي اصطلاح الفقهاء: الجناية هي: التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو مالاً، وكذا التعدي على الأموال بما يوجب ضماناً والمراد هنا الأول[٣].

٣ ـ النفس:

النون، والفاء، والسين في لغة العرب: أصل واحد يدل على خروج النسيم كيف كان من ريح أو غيرها. وإليه يرجع فروعه[٤].

---

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٠٩/١ ط١ عام ١٣٨٣هـ. طبع الحلبي في مصر، تحقيق محمود الطناحي، وطاهر الزاوي. ولسان العرب لابن منظور ١٥٤/١٤ تصوير دار صادر في بيروت.

(٢) القاموس ٣١٥/٤، ومختار الصحاح ص/١١٤، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ١٣٦/١، تصوير دار الكتب العربية في بيروت عام ١٣٩٨هـ، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي الحنبلي ص/٣٥٧ ط١ عام ١٣٨٥ المكتب الإسلامي في بيروت.

(٣) فتح القدير ١٣٧/٩، والتعريفات للجرجاني ص/٧٠، والتشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ـ رحمه الله تعالى ـ ٢/٤ ـ ٥ ط٢ عام ١٣٨٤هـ بمطابع المدني في مصر، والمغني مع الشرح الكبير ٣١٨/٩هـ وكشاف القناع ٥٠٣/٥، والإنصاف ٤٣٣/٩.

(٤) معجم مقاييس اللغة ٤٦٠/٥، والتعريفات للجرجاني ص/٢١٧ وذكرا من فروعها: =

ويراد بها عند الاطلاق في أحكام الجنايات: الآدمي، وهو مجموع البدن والروح (النفس) ـ معاً. والله أعلم[1].

٤ ـ ما دون النفس:

يراد بالجناية على ما دون النفس، كل أذى يقع على الإنسان من الغير مما لا يودي بحياته، سواء كانت الجناية عمداً أم غير عمد.

وفقهاء الشريعة قد تنوعت تراجمهم للجناية على الإنسان من الغير مما لا يودي بحياته؛ لتنوع موجب الجناية من قصاص أو دية وفق ما يلي:

أ ـ الحنفية:

فعند الحنفية في أحكم القصاص فيما دون النفس يترجمون بقولهم:

(باب القصاص فيما دون النفس)[2].

وفي الديات يترجمون لذلك بعدة تراجم، هي:

(فصل: فيما دون النفس)[3].

(فصل: في الشجاج)[4].

(فصل: في الأطراف دون الرأس)[5].

= (النفس: الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس، والحركة الإرادية).

(١) الروح لابن القيم ص/١٧٨، والتعريفات للجرجاني ص/٢١٧.

(٢) شرح فتح القدير ٩/٢٦٧.

(٣) شرح فتح القدير ٩/٢١٢.

(٤) شرح فتح القدير ٩/٢١٧.

(٥) شرح فتح القدير ٩/٢٢١.

ب ـ المالكية:

وعند المالكية في مختصر خليل، وما تفرع عنه، يدرجون أحكام الجنايات فيما دون النفس بلا تراجم مفردة[1].

وأما في موطأ الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ فثمة تراجم مفردة لبعض أحكام ما دون النفس، منها:

(القصاص في الجراح)[2].
(ما جاء في عقل الأصابع)[3]. وهكذا.

وفي (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لابن رشد[4]، فصّل الكلام في القصاص، والديات إلى أربعة أقسام:

١ ـ القصاص في النفوس[5].
٢ ـ الجراح: أي فيما دون النفس[6].
٣ ـ كتاب الديات في النفوس[7].
٤ ـ كتاب الديات فيما دون النفس[8].

---

(١) مختصر خليل مع شرحه: جواهر الإكليل للأزهري ٢/٢٥٤.
(٢) الموطأ ٢/١٩٥.
(٣) الموطأ ٢/١٨٦.
(٤) هو: الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد، مالكي، فيلسوف، طبيب، من أهل الأندلس. توفي سنة ٥٩٥هـ (شذرات الذهب لابن العماد ٤/٣٢٠، الأعلام ٦/٢١٣). وكتابه بداية المجتهد طبع بمصر في مطبعة الاستقامة بالقاهرة بلا تاريخ.
(٥) بداية المجتهد ٢/٣٨٨.
(٦) بداية المجتهد ٢/٣٩٧.
(٧) بداية المجتهد ٢/٤٠١.
(٨) بداية المجتهد ٢/٤١٠.

جـ ـ الشافعية:

وأما الشافعية ففي مختصرهم المعتمد، وهو: (غاية الاختصار)[1]، فإنه يسوق أحكام الجناية الموجبة للقصاص فيما دون النفس في آخر: كتاب الجنايات بلا تراجم مفردة[2].

ويذكر أحكام الجناية على ما دون النفس التي لا توجب قصاصاً في آخر: كتاب الديات من غير تراجم مفردة[3].

وكذلك عمل صاحب (المنهاج) إلا أنه ساق بعض التراجم المفردة لطرف من أحكام الجناية على ما دون النفس[4]. والله أعلم.

د ـ الحنبلية:

وأما الحنبلية فإنهم في عامة مؤلفاتهم المختصرة والمطولة يترجمون لأحكام الجناية على ما دون النفس في كتابي: الجنايات، والديات. كما في (مختصر الخرقي)[5] و(دليل الطالب)[6]، و(عمدة الفقه)[7] و(زاد المستقنع)[8]. ونحوها من كتب المذهب على اختلاف بينها. لكن ما في (الاقناع)[9] أقرب ملاقاة لعنوان

---

(١) غاية الاختصار لأبي شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني. مع شرحه: كفاية الأخيار: لتقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني الشافعي م سنة ٨٢٩هـ. ٢/٩٥، ١٠٢.

(٢) انظر: غاية الاختصار مع شرحه كفاية الأخيار ٢/٩٥.

(٣) انظر: غاية الاختصار مع شرحه كفاية الأخيار ٢/١٠٢.

(٤) انظر: المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج ٧/٢٣٣ ـ ٣٨٢.

(٥) ص/١٧٤ ـ ١٨٤.

(٦) ص/٢٩٤ ـ ٣٠٢.

(٧) ص/٩٣ ـ ٩٩.

(٨) ص/٢١٦ ـ ٢٢٥.

(٩) الإقناع مع شرحه كشاف القناع ٥/٥٤٧، ٦/٣٤، ٥١.

هذا الكتاب، ففي كتاب الجنايات قال مؤلفه[1]:

(باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من الأطراف والجراح)

وفي الديات قال[2]:

(باب دية الأعضاء ومنافعها) و(باب الشجاج وكسر العظام)

وبعد هذا التطواف في بيان تنوع تراجمهم لأحكام الجناية على ما دون النفس، نجد أن هذا من باب اختلاف التنوع، وأنها تختلف باختلاف الموجب للجناية من قصاص أو دية تارة، ولنوع المجني عليه من طرف أو منفعة ونحوهما تارة أخرى.

وأن أوسعها دائرة وأشملها ما ترجم به: أبو الوليد ابن رشد في كتابه: (بداية المجتهد) إذ ترجم للجناية على نوعين: جناية على النفس، وجناية على ما دون النفس.

وفي بيان دقة التعبير لهذه الترجمة يقول الأستاذ: عبدالقادر عودة ـ رحمه الله تعالى ـ[3]:

(يعبّر فقهاء الشريعة بالجناية على ما دون النفس عن كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يودي بحياته، وهو تعبير دقيق يتسع لكل أنواع الاعتداء، والإيذاء التي يمكن تصورها، فيدخل فيه الجرح والضرب، والدفع، والجذب، والعصر، والضغط، وقص الشعر، ونتفه، وغير ذلك).

ولعله يظهر للقارىء الكريم أن تسميتي لهذاالكتاب باسم: (أحكام الجناية

---

(١) الإقناع مع شرحه كشاف القناع ٥/٥٤٧.

(٢) نفس المرجع ٦/٣٤، ٥١.

(٣) التشريع الجنائي ٢/٢٠٤.

على النفس وما دونها) لا يخرج عن اصطلاح علماء الشريعة في تراجم الأحكام لها، إلا أنه صار انتقاء ما يفيد السعة، والشمول مع الدقة والاختصار في التعبير والله أعلم.

المقدمة الثانية

في

أنواع الجناية على النفس

المقدمة الثانية

في

أنواع الجناية على النفس

هذه مقدمة أعقدها بين يدي البحث في هذا الكتاب لإعطاء الناظر فيها إلماعَة موجَزَة عن أنواع الجناية على الآدميين، واختلاف أنظار الفقهاء في تنويعها وتقسيمها وعلى أي تقسيم بنيت عليه مباحث هذه الرسالة.

ولعله مما يجمل الإيقاظ به، أن هذه المقدمة لم أعقدها للإحاطة والتعريف لكل قسم ونوع في كل مذهب، لكني أجتـزىء البحث فيها بما يوضح كل قسم أمام القارىء. إذ لو دخلت في لجـة التعاريف، مع كثرة التقاسيم، لوقعت في عيب الاجترار، وطول الفصل بين الموضوع، وخطبة الكتاب، وهي معاني مبذولة في كتب فقهاء الأمصار. بل أفردها أهل كل مذهب من المذاهب الأربعة بكتب تبين مدلولاتها، وتعاريفها في الاصطلاح الفقهي.

فللحنفية: كتاب، التعريفات للجرجاني[1].

وللمالكية: كتاب الحدود، لابن عرفة المالكي[2].

---

(١) هو: الشريف علي بن محمد الحسيني الحنفي. م سنة ٨١٦هـ. (الأعلام للزركلي ٥/١٥٩).

(٢) كتاب الحدود لابن عرفة مع شرحه للرصاع التونسي ط تونس عام ١٣٥٠هـ.

وابن عرفة: هو أبو عبدالله محمد بن محمد بن عرفة المالكي. م سنة ٨٠٣هـ. وسـنة =

وللشافعية: كتاب تهذيب الأسماء واللغات للنووي[1]. وكتاب في (لغات التنبيه)[2] للنووي أيضاً.

وللحنبلية: كتاب المطلع على أبواب المقنع للبعلي الحنبلي[3].

وإلى بيان اختلافهم في التقسيم مع التعريف مجملاً لكل قسم على أوسع دائرة الخلاف: حصل بالتتبع أن فقهاء الشريعة اختلفت أنظارهم في التقسيم لأنواع الجناية على النفس إلى أربعة آراء، أعلاها التقسيم الخماسي. وأقلها التقسيم الثنائي. وهي على سبيل التدلي كما يلي:

أولاً: التقسيم الخماسي: وهو عند جماعة من الحنفية. وأقسامه هي[4]:

١ ـ العمد: وهو تعمد الضرب بسلاح أو ما جرى مجراه في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار[5].

٢ ـ شبه العمد: وهو تعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا بما أجري مجراه[6].

= وفاته توافق بالأبجد شهرته: (ابن عرفة) (الأعلام ٢٧٢/٧).

(١) طبع طهران بلا تاريخ.

والنووي: هو محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي أبو زكريا الشافعي. م سنة ٦٧٦هـ (طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥. الأعلام ١٨٥/٩).

(٢) رسالة مطبوعة بحاشية: مقصد النبيه في شرح خطبة التنبيه لابن جماعة ط عام ١٣٤٧هـ بمطبعة التقدم في مصر.

(٣) ط المكتب الإسلامي في بيروت عام ٣٨٥هـ.

والبعلي: هو محمد ابن أبي الفتح البعلي الحنبلي. م سنة ٧٠٩هـ (مقدمة المطلع ص/هـ).

(٤) ينسب هذا التقسيم إلى الجصاص من الحنفية انظر: حاشية فتح المعين على شرح الكنز الثمين لمحمد ملا مسكين ٤٦٠/٣. والتشريع الجنائي ٩/٢.

(٥، ٦) شرح الكنز المذكور ٤٦٠/٣ ـ ٤٦٣، وشرح فتح القدير ١٣٨/٩ ـ ١٤٧، والتشريع =

٣ ـ **الخطأ**: وهو على نوعين[١]:

أ ـ **خطأ في القصد**: وهو أن يرمي شخصاً فيظنه صيداً فإذا هو آدمي.

ب ـ **وخطأ في الفعل**: وهو أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً.

٤ ـ **الجاري مجرى الخطأ**: وهو نشوء الموت بما لا يصدر عن إرادة وقصد مثل انقلاب النائم ونحوه[٢].

٥ ـ **القتل بالتسبب**: هو التسبب في تصرف شخص في موت آخر دون قصد ومباشرة كمن يحفر بئراً في الطريق فيقع فيها عابر السبيل فيموت[٣].

ثانياً: التقسيم الرباعي:

وعليه متقدمو الحنفية[٤]، وجماعة من الحنابلة[٥]. وأقسامه هي:

١ ـ العمد.

٢ ـ شبه العمد.

٣ ـ الخطأ.

٤ ـ ما جرى مجرى الخطأ: ويُدْخِلون في مضمونه: القتل بالتسبب[٦].

= الجنائي ٢/٩ ـ ١٠.

(١، ٢، ٣) شرح الكنز المذكور ٣/٤٦٠ ـ ٤٦٣، وشرح فتح القدير ٩/١٣٨ ـ ١٤٧، والتشريع الجنائي ٢/٩ ـ ١٠.

(٤) بدائع الصنائع ٧/٢٣٣ ـ ٢٤٠.

(٥) المغني مع الشرح الكبير ٩/٣١٩ ـ ٣٢٥.

(٦) انظر فيما تقدم ص/٢٠.

ثالثاً: التقسيم الثلاثي:

وهو لدى الشافعية[1]، والمعتمد لدى الحنابلة[2]، ونسب للمالكية[3].
وأقسامه هي:

١ ـ العمد.

٢ ـ شبه العمد.

٣ ـ الخطأ: ويُدْخِلون فيه القسمين: ما جرى مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب[4].

رابعاً: التقسيم الثنائي:

وهو لدى المالكية. وقسماه هما[5]:

١ ـ العمد.

٢ ـ الخطأ.

وهذا الاختلاف بالنسبة إلى التقسيم: الخماسي، الرباعي، والثلاثي ـ هو في الواقع من باب اختلاف التنوع، لاتفاقهم على أن الحكم الشرعي في عقوبة القتل، لا يكون إلا على واحد من أوجه ثلاثة، وهي:

الحكم بالقصاص، أو الدية مغلظة: وهذا في العمد.

---

(١) كفاية الأخيار ٢/٩٥، نهاية المحتاج ٧/٢٣٥.

(٢) كشاف القناع ٥/٥٠٣ ـ ٥١٥، مطالب أولي النهى ٦/٣ ـ ١٤، زاد المستقنع ص/٢١٦ ـ ٢١٧.

(٣) المنتقى للباجي ٧/١٠٠.

(٤) انظر فيما تقدم ص/٢٠.

(٥) الموطأ ٢/١٨١ ـ ١٨٢، جواهر الإكليل ٢/٢٥٥.

الحكم بالدية المغلظة: وهذا في شبه العمد.

الحكم بالدية المخففة: وهذا في الخطأ، وما جرى مجراه، والقتل بالتسبب.

فهي إذاً باعتبار: الحكم الشرعي على ثلاثة أنواع:

١ ـ العمد.

٢ ـ شبه العمد.

٣ ـ الخطأ.

وباعتبار الصور خمس بالبَسْط، أو أربع أو ثلاث بالاختصار[١].

وأما التقسيم الثنائي لدى المالكية فيرده الحديث الثابت عن النبي ـ ﷺ ـ بإثبات نوع ثالث، فيه الدية مغلظة، وهو شبه العمد، وذلك فيما رواه عبدالله ابن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال:

«ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط، والعصا: مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها»، رواه أبو داود[٣]، والنسائي(٤)، وابن ماجه[٥].

وعليه: فحيث إن التقسيم باعتبار العقوبة الشرعية لا يعدو التقسيم الثلاثي، وأن القسم الثالث: شبه العمد. قد ثبت بالنص، فإنني سوف أجري مباحث ابن القيم في الجنايات على الآدميين على هذا التقسيم الثلاثي، فإلى بيانها مدروسة وموازنة. والله الموفق، والمعين.

---

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي ٩/٤٣٤.

(٢) هو: عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي، من أجلة الصحابة وعلمائهم المكثرين من الرواية. م سنة ٦٥هـ.

(الإصابة لابن حجر ٢/٣٥١، تهذيب التهذيب ٥/٣٣٧).

(٣) تهذيب سنن أبي داود ٦/٣٨١.

(٤) سنن النسائي ٨/٤٠.

(٥) سنن ابن ماجه ٢/٨٧٧.

الباب الأول

في مباحث ابن القيم في الجناية على النفس عمداً

وفيه: فصول ثلاثة:

الفصل الأول: في مباحث عقوبة الجناية على النفس عمداً وفيه ستة مباحث.

الفصل الثاني: في مباحث شروط القصاص. وفيه مبحثان.

الفصل الثالث: في استيفاء القصاص. وفيه مبحث واحد.

الفصل الأول
في مباحث عقوبة الجناية على النفس عمداً

ويحوي تمهيداً وستة مباحث:

تمهيد: في ماهية قتل العمد وعقوبته في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: في موجب قتل العمد (العدوان).
المبحث الثاني: التخيير في عقوبة القاتل عمداً.
المبحث الثالث: في عقوبة القاتل غيلة.
المبحث الرابع: في قتل الجماعة بالواحد.
المبحث الخامس: الجمع بين القصاص والتعزير.
المبحث السادس: فيما يعترض به على العقوبة بالقصاص ـ ودفعه.

وبيان كل واحد منها على هذا النسق كما يلي:

تمهيد: في ماهية قتل العمد وعقوبته في الشريعة الإسلامية:

تكاد تتفق كلمة الجمهور من أهل العلم على أن حقيقة القتل عمداً في الاصطلاح، هي[1]:

---

(١) انظر: المطلع على أبواب المقنع ص/٣٥٦، وزاد المستقنع مع السلسبيل ٣/٧٠، ونهاية المحتاج ٧/٢٣٥. وجواهر الإكليل ٢/٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً[1] فيقتله بما يغلب على الظن موته به).

والخلاف في هذا لأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فالقتل العمد عنده، هو[2]:

(تعمد ضربه بمحدد كالسيف ونحوه، أو مدبب كالرمح ونحوه).

والمعتمد هو ما ذهب إليه الجمهور لتضافر الأدلة الشرعية عليه، ومن أصرحها حديث أنس - رضي الله عنه -[3]: أن يهودياً قتل جارية بحجر فقتله - ﷺ - بين حجرين، رواه البخاري[4] ومسلم[5]، وغيرهما[6].

وجه الاستدلال:

ووجه الاستدلال من هذا الحديث ظاهر في محل النزاع حيث أقيد اليهودي بقتله امرأة بحجر، والحجر ليس محدداً ولا مدبباً، والله أعلم.

عقوبته في الشريعة الإسلامية:

وعقوبة القاتل عمداً في الشريعة الإسلامية لها جانبان:

١ - **عقاب أخروي**: وهو الإثم والوعيد الوارد في النصوص. منها قوله

---

(١) يخرج بهذا غير المعصوم، وهو: الحربي كما في المراجع المتقدمة قبله.
(٢) التعريفات للجرجاني ص/١٥٠.
(٣) هو: أنس بن مالك الأنصاري، الصحابي الجليل - رضي الله عنه - توفي سنة ٩٣هـ على الخلاف (التقريب ١/٨٤).
(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/٢٠٤.
(٥) صحيح مسلم مع شرح النووي ١١/١٥٧.
(٦) انظر: نيل الأوطار ٧/١٨. قال: رواه أبو داود، والنسائي والترمذي، وابن ماجه.

تعالى[1]: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾[2].

٢ ـ عقاب دنيوي: وقد تمثل في الجوانب الآتية[3]:

أ ـ الحرمان من الميراث.

ب ـ الكفارة.

جـ ـ القصاص أو الدية.

ونحن في ظل مباحث ابن القيم وموازنتها. سوف نجري البحث على ما تناوله قلم ابن القيم منها موازناً بمذاهب الأئمة الفقهاء في مباحثه الآتية، والله الموفق.

---

(١) الآية ٩٣ من سورة النساء.

(٢) انظر: فتح الباري ١٢/١٨٧ ـ ١٩٠. والقصاص في الشريعة الإسلامية للبهنسي ص/٨٤ ـ ٨٥.

(٣) انظر: المرجعين السابقين. والتشريع الجنائي لعبدالقادر العودة ٢/١١٣ ـ ١١٥.

المبحث الأول

في موجب العمد[1]

هذه من مسائل العلم التي اختلفت فيها أنظار العلماء إلى أقوال ثلاثة، والإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - في بيان ما في خطبته - ﷺ - يوم فتح مكة من أنواع العلم - يذكر الخلاف، والقائل به. وظاهر سياقه - رحمه الله تعالى - اختياره أن الواجب بقتل العمد: القصاص. والدية بدل منه وإن لم يرض الجاني، لكن ابن القيم - رحمه الله تعالى - لا يستوفي أدلة الخلاف في هذا الموطن.

ومعرفة قوة انتخاب ابن القيم - رحمه الله تعالى - لهذا الرأي، أو ضعفه، يقتضي ذكر الخلاف في هذه المسألة مقروناً بأدلته، وتحريرها رواية ودراية، ومناقشة ما يرد عليها. فإلى بيان الخلاف مع الأدلة، وما يرد من مناقشات:

---

(١) زاد المعاد ١٨١/٢ - ١٨٢، ٢٠٤/٣، إعلام الموقعين ١٠٥/٢ - ١٠٦، ٣٠٦، ٣٦٢/٤، ٣٦٣. وللموازنة انظر: فتح القدير ١٣٨/٩ - ١٤٤، شرح معاني الآثار ١٧٤/٣ - ١٧٩. مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٥٦/٢، بداية المجتهد ٣٩٤/٢ - ٣٩٥. كفاية الأخيار ٩٧/٢. المغني ٤٧٤/٩، الشرح الكبير ٤١٤/٩، المقنع بحاشيته ٣٦٠/٣ - ٣٦١، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤٣٤/٦ - ٤٣٦، سبل السلام ٢٩٣/٣ - ٢٩٤، نيل الأوطار ٩/٧ - ١١، معالم السنن ٢٩٩/٦، ٣٠٤ - ٣٠٥، عارضة الأحوذي ١٦١/٦٥، فتح الباري ٢٠٩/١٢.

آراء الفقهاء في ذلك:

ذكر ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ اختلاف الفقهاء في ذلك مقسِّماً له إلى أقـوال ثلاثة: هي ثلاث روايات عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ، وهذه الأقوال على نحو ما يلي:

القول الأول: إن موجب قتل العمد: الخيار، بين القصاص والدية. وحكاه ابن القيم رواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ، وعن الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ[1].

وهـذه الرواية هي ظاهر المذهب الحنبلي، والمشهورة فيه[2]. وقد عدّها بعض[3] علماء الحنابلة من مفردات المذهب.

لكن في كتب الخلاف ما يفيد أنها إحدى الروايتين عن مالك، وهو مذهب الشافعي[4]. فلا يصح إذا عدها في مفردات الحنابلة. والله أعلم.

القول الثاني: إن موجب قتل العمد: القصاص عيناً. وأن ليس للولي العفو إلى الدية إلا برضا الجاني، فإن عدل إلى الدية ولم يرض الجاني فقوده بحاله.

---

(١) زاد المعاد ١٨١/٢.

(٢) المغني ٤٧٤/٩، الشرح الكبير ٤١٤/٩، الإنصاف ٣/١٠، المقنع مع حاشيته ٣٦١/٣.

(٣) هو المقدسي في كتابه: منح الشفاء الشافيات في شرح المفردات ص/٢٨٦، ط السلفية بمصر عام ١٣٤٣هـ.

(٤) المغني ٤٧٤/٩، الإفصاح ٣٧٧/٢، رحمة الأمة ص/٢٥١، نهاية المحتاج ٢٩٣/٧ ـ ٢٩٤. بداية المجتهد ٣٩٤/٢، فتح الباري ٢٠٩/١٢، سبل السلام ٢٩٤/٣، نيل الأوطار ٩/٧.

وهـذا مذهب أبي حنيفـة[1]، والرواية الثانية عن الإمام مالك[2]، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد[3]. وقد حكاه ابن القيم عنهم، رحم الله الجميع[4].

القـول الثالث: إن موجب قتل العمد: القود عيناً، مع التخيير بينه وبين الدية، وإن لم يرض به الجاني.

هذا ما حكاه الإمام ابن القيم قولاً ثالثاً في المسألة ورواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ[5].

وهذا القول لم أره مفرداً لغير أحمد في إحدى الروايات عنه. وهو يتفق مع القول الثاني من أن الواجب في العمد هو القصاص عيناً، لكن يخالفه بأنّ له اختيار الدية وإن لم يرض الجاني في هذا القول، وأما في القول الثاني المتقدم فإذا لم يرض الجاني، فإن القود بحاله. والله أعلم.

الأدلة:

تجاذبت الخلاف في هذا المبحث ـ الأدلة لكل واحد من الأقوال الثلاثة، من الكتاب، والسنة، وبيان ما استدل به لكل قول على ما يلي:

أدلة القول الأول: من أن موجب القتل العمد: الخيار بين القصاص، والدية.

---

(١) زاد المعـاد ٢/١٨٢. شرح معـاني الآثـار ٣/١٧٥. رحمة الأمة ص/٢٥١، المغني ٩/٤٧٤. سبل السلام ٣/٢٩٣ ـ ٢٩٤. الشرح الكبير ٩/٤١٤.

(٢) زاد المعاد ٢/١٨١ ـ ١٨٢. بداية المجتهد ٢/٣٩٤. فتح الباري ١٢/٢٠٩.

(٣) المراجع السابقة، والإنصاف ١٠/٣.

(٤) زاد المعاد ٢/١٨١ ـ ١٨٢.

(٥) زاد المعاد ٢/١٨٢، المغني ٩/٤٧٤، الشرح الكبير ٩/٤١٦، الإنصاف ١٠/٤.

واستدل لهذا القول بالكتاب والسنة وفق ما يلي:

١ - من القرآن الكريم:

قوله تعالى[١]: **﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾** الآية.

وجه الاستدلال:

ويتضح وجه الاستدلال منها بذكر تفسير ابن عباس - رضي الله عنهما -[٢] لها إذ يقول:

(كانت في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمّة: **﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾** إلى هذه الآية: **﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾** قال ابن عباس:

فالعفو أن يقبل الدية في العمد. قال: **﴿فاتباع بالمعروف﴾** أن يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان) رواه البخاري[٣].

وبيانه: أنه كان في بني إسرائيل موجب العمد القصاص وليس دية، فخفف الله تعالى عن هذه الأمة بمشروعية أخذ الدية، فصارت الخيرة بينهما لهذه الأمة

---

(١) الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

(٢) هو حبر الأمة وترجمان القرآن: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله - ﷺ - من أجلة الصحابة وعلمائهم توفي - رضي الله عنه - سنة ٦٨هـ (التقريب ١/٤٢٥).

(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٢/٢٠٥.

رحمة من الله بها كما في هذه الآية الشريفة[1].

المناقشة:

والمخالف قد يناقش هذا الوجه من الاستدلال بأنه لا خيرة في الآية بين القصاص والدية، بل الآية نصت بدلالة النص (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودى، وإما أن يقاد) رواه البخاري[2]، ومسلم[3]، وغيرهما[4].

وجه الاستدلال:

إن الحديث يدل في الظاهر: على أن القصاص، والدية: واجبان على التخيير، وذلك من ترتيبه: **الشرط** (فهو بخير النظرين) **على المشروط** (من قتل له قتيل)، والله أعلم.

أدلة القول الثاني: من أن موجب قتل العمد: القصاص. ولا يصح العفو إلى الدية إلا برضا الجاني.

استدل لهذا القول بالقرآن والسنة على ما يلي:

١ ـ من القرآن الكريم:

قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾** الآية[5].

---

(١) انظر: فتح الباري ١٢/٢٠٥ ـ ٢٠٦، الشرح الكبير ٩/٤١٤، نيل الأوطار ٧/٩ ـ ١٠.

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٢/٢٠٥ ـ ٢٠٦.

(٣) صحيح مسلم ٤/١٠٩ ـ كتاب الحج.

(٤) انظر: زاد المعاد ٢/١٨١، وفتح الباري ١٢/٢٠٥، حيث جمع ألفاظ الرواة ومخرجيه، منهم: أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

(٥) الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

وجه الاستدلال[1]:

هو أن الله سبحانه: كتب، أي فرض وألزم في حق القاتل عمداً: القصاص، ولم يذكر الدية والمكتوب لا يتخير فيه، فصار موجب العمد: القصاص عيناً.

ونوقش هذا الدليل بما نوقش به الدليل الأول للقول الأول[2].

٢ - من السنة:

وعمدتهم في ذلك حديثان:

أ ـ حديث: كتاب الله القصاص[3].

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن الربيع عمته[4]، كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرش، فأبوا، فأتوا رسول الله ـ ﷺ ـ، فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ـ ﷺ ـ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتكسر ثنية الربيع؟، لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ يا أنس، كتاب الله القصاص[5]، فرضي القوم فعفوا، فقال

---

(١) شرح معاني الآثار ١٧٦/٣، المغني ٤٧٤/٩، نيل الأوطار ٩/٧.

(٢) ص/ ٤٢.

(٣) استدل به لهذا القول في: بداية المجتهد ٣٩٤/٢، شرح معاني الآثار ١٧٦/٣، سبل السلام ٢٩٤/٣، وانظره في زاد المعاد ٢٠٤/٣.

(٤) هي عمة أنس المذكور: الربيع بنت النضر. والربيع بضم الراء مشددة (التقريب ٥٩٨/٢).

(٥) الأشهر رفع كتاب: على أنه مبتدأ، والقصاص: خبره. ويجوز النصب على المصدرية =

رســـول الله ـ ﷺ ـ: «إن من عبـــاد الله من لو أقسم على الله لأبـــره» رواه البخاري[1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3]، والنسائي[4]، وابن ماجه[5].

وجه الاستدلال:

هو بدلالة الخطاب: أن ليس له إلا القصاص في القتل عمداً، ولو كان للمجني عليه الخيار بين القصــاص والدية، لخيرها رسول الله ـ ﷺ ـ، فعلم بذلك أنّ موجب العمد: القصاص عيناً لا غيرُ.

مناقشته:

ناقش هذا ابن رشد بقوله[6]:

(هذا الحديث ضعيف الدلالة في أنه ليس له إلا القصاص، والثاني ـ أي حديث فهو بخير النظرين[7] ـ نص في أن له الخيار).

لكن ابن رشد لم يبين وجه الضعف، في دلالة حديث الربيع هذا على ما استـدل به عليه في هذا القـول، ووجهـه أن يقال: إن النبي ـ ﷺ ـ لما أمر بالقصاص من ثنية الربيع أبى أنس فرد عليه ـ ﷺ ـ بأن القصاص في كتاب الله، أي: فليس لهم حق الممانعة، والقصاص مشروع في كتاب الله إذاً. فأي دلالة في هذا الحديث على أن موجب العمد القصاص، ليس سواه؟ والله أعلم.

= لفعل محذوف (نيل الأوطار ٧/٢٦).

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/٢٢٣.

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ١١/١٦٣ ـ ١٦٤.

(٣) سنن أبي داود مع عون المعبود ٤/٣٢١ ـ ٣٢٢.

(٤) سنن النسائي ٨/٢٦.

(٥) سنن ابن ماجه ٢/٨٨٤ ـ ٨٨٥.

(٦) بداية المجتهد ٢/٣٩٤.

(٧) تقدم الحديث ص/ ٥٢.

ب ـ حديث: «من قتل عمداً، فهو قود»[1].

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يرفعه إلى النبي ـ ﷺ ـ قال: «من قتل في عِمِّيّة[2]، أو عَصَبيّة[3]، بحجر، أو سوط، أو عصا، فعليه عقل الخطأ، ومن قتل عمداً، فهو قود، ومن حال بينه وبينه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل».

رواه أبو داود[4]، والنسائي[5]، وابن ماجه[6].

وجه الاستدلال:

هو بدلالة الخطاب في هذا الحديث من أن موجب العمد هو: القود عيناً لا غير، ولو كان موجبه غير ذلك لبينه ـ ﷺ ـ إذ إن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز. والله أعلم.

مناقشتان على هذا الدليل:

يمكن ورود مناقشتين على هذا الحديث، إحداهما من حيث الرواية، والثانية من حيث الدراية، وبيانهما كما يلي:

---

(١) استدل به لهذا القول في: زاد المعاد ١٨٢/٢، المغني ٤٧٤/٩، الشرح الكبير ٤١٤/٩، سبل السلام ٢٩٤/٣.

(٢) عمية: بكسر العين والميم مكسورة مشددة. والمعنى: أن يوجد قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله (النهاية لابن الأثير ٣٠٥/٣).

(٣) عصبية: بفتح العين هي المحاماة والمدافعة. وأصل العصابة: الجماعة من الناس (النهاية ٣٤٦/٣).

(٤) تهذيب السنن ٣٨٣/٦.

(٥) سنن النسائي ٣٩/٨.

(٦) سنن ابن ماجه ٨٨٠/٢.

أ ـ مناقشته رواية:

وهي أن يقال: إن هذا الحديث الاستدلال به فرع ثبوته، والحديث في إسناده: عمران ابن أبي الفضل، وهو ضعيف[1]، فلا يُسَلَّم الاحتجاج به أصلاً.

تعقبها:

لكن هذه المناقشة متعقبة بأن الحديث قد تعددت طرقه، فقد حصل بالتتبع أن هذا الحديث: يروى مرسلاً[2]، ويروى موصولاً[3] عن النبي - ﷺ - بألفاظ متقاربة: فرواه مرسلاً عن النبي - ﷺ - طاوس بن كيسان[4]، كما في سنن أبي داود[5].

ورواه من وجه آخر - موصولاً - عن ابن عباس يرفعه إلى النبي - ﷺ - أخرجه: أبو داود[6]، وابن ماجه[7]، وغيرهما[8].

---

(١) كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/٣٠٣. مصور عن الطبعة الأولى عام ١٣٧٢هـ.

(٢) الحديث المرسل: هو ما كان السقط في إسناده من آخره بعد التابعي (نزهة النظر لابن حجر ص/٤٣).

(٣) الحديث الموصول: هو الذي لم يسقط أحد من رجال إسناده إلى منتهاه (شرح الديباج المذهب لملازاده ص/٢٧).

(٤) هو: طاوس بن كيسان اليماني أبو عبدالرحمن الحميري مولاهم، الفارسي الأصل: من الأئمة الثقات الأفاضل. توفي - رحمه الله تعالى - سنة ١٠٦هـ (التقريب ١/٣٢٧).

(٥) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ٤/٣٠٧.

(٦) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ٤/٣٠٧.

(٧) سنن ابن ماجه ٢/٨٨٠.

(٨) رواه ابن أبي شيبة، والدارقطني. (انظر: نصب الراية ٤/٣٢٧، التلخيص الحبير ٤/٢١).

وقـد حكى الحافظ ابن حجر وصله وإرساله في كتابه: (التلخيص الحبير) وسـكت فلم يرجح، لكن المشهور عند النقلة: أن ما سكت عنه الحافظ في التلخيص فرتبته أنه: حديث حسن[1].

ولهذا صرح في كتابه: (بلوغ المرام) فقال: إسناده قوي[2].

وقد سكت عنه: الزيلعي في: (نصب الراية)[3].

ورواه مرفوعاً - إلى النبي - ﷺ -: عمرو بن حزم[4]، وأخرجه الطبراني في: معجمه[5].

ورمز: السيوطي[6] لحسنه، لكن قال الهيثمي[7]:

---

(١) الحسن: عند المحدثين: على قسمين: حسن لذاته، وهو: ما رواه عدل خفيف الضبط عن مثله بسند غير معلل ولا شاذ. والحسن لغيره هو: الضعيف الذي لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن، وكان ضعفه لغير فسق أو كذب (ص/١٦ من المعتصر لعبدالوهاب عبداللطيف).

(٢) بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام ٢٩٣/٣.

(٣) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي: ٣٢٧/٤ - ٣٢٨ والزيلعي: هو جمال الدين عبدالله بن يوسف الحنفي، م سنة ٧٦٢هـ (الأعلام للزركلي ٢٩١/٤).

(٤) هو: عمـرو بن حزم بن زيد الأنصاري، صحابي مشهور، مات - رضي الله عنه - بعد الخمسين: (التقريب ٦٨/٢).

(٥) انظره: بواسطة، نصب الراية ٣٢٨/٤، ومجمع الزوائد للهيثمي ٢٨٦/٦.

والطبراني: هو سليمان بن أحمد اللخمي أبو القاسم، من كبار المحدثين. م سنة ٣٦٠هـ (الأعلام ١٨١/٣).

(٦) الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ٣٩٢/٤.

والسيوطي: هو جلال الدين: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي. إمام حافظ. م سنة ٩١١هـ (الأعلام ٧١/٤).

(٧) مجمع الزوائد ٢٨٦/٦.

(فيه: عمران ابن أبي الفضل، وهو ضعيف).

ورواه مرفوعاً إلى النبي -ﷺ-: أبو هريرة -رضي الله عنه- كما قال الهيثمي[1]:

(رواه الطبراني في: الأوسط، والبزار[2]، وفيه: حمزة النصيبي: وهو متروك).

فروايته إذا من هذا الطريق لا يعتد بها لوجود متروك فيها.

والمتخلِّص من كلمة النقاد في هذا الحديث من مجموع رواياته عن ابن عباس، وابن حزم، عن النبي -ﷺ- أنه لا ينزل عن رتبة الحديث الحسن، فصارت مناقشة هذا الحديث رواية غير واردة. والله أعلم.

ب - مناقشته درايةً[3]:

وهو أن اقتصار النبي -ﷺ- في هذا الحديث على أن موجب القتل: القود، هو من باب الذكر لبعض ما يجب، وهذا لا يدل على أنه لا يجب غيره، فعدم ذكر الدية في هذا الحديث لا يستلزم عدم الذكر مطلقاً، وقد ثبت ذكر الدية، والتخيير بينها، وبين القصاص من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- المتقدم. فلا يسلم إذاً الاستدلال به على أن موجب القتل عمداً القصاص، لا غير.

وهذه المناقشة واردة وبها تجتمع الأدلة وينتفي التضارب بينها في الظاهر. والله أعلم.

---

(١) مجمع الزوائد ٦/٢٨٦.

(٢) هو: أحمد بن عمرو بن عبدالخالق أبو بكر البزار. م سنة ٢٩٢هـ (الأعلام ١/١٨٢).

(٣) انظر: نيل الأوطار ٧/٩، وسبل السلام ٣/٢٩٤.

جمع ابن القيم بين الحديثين:

نتيجة لظاهر اختيار ابن القيم من أن موجب القتل عمداً هو: القصاص عيناً مستدلاً له من السنة بحديث ابن عباس: «من قتل عمداً فهو قود» أجاب عن حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ جمعاً بين هذين الحديثين. فقال[1]:

(إنه لا تعارض بينهما بوجه: فإن هذا ـ أي حديث ابن عباس ـ: يدل على وجوب القود بقتل العمد. وقوله: ـ أي في حديث أبي هريرة ـ «فهو بخير النظرين» يدل على تخييره بين استيفاء هذا الواجب له، وبين أخذ بدله: وهو الدية. فأي تعارض؟).

مناقشته:

وهذا الجمع جاء من ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ بناء على ظاهر اختياره المذكور. لكنه لا يسلم مع نص قوله ـ ﷺ ـ: «... فهو بخير النظرين» فظاهر دلالته أن موجب العمد هو: الخِيَرَةُ بين شيئين: القود أو الدية. فالدية بدل عن النفس. وليس في الحديث ما يفيد أن الدية بدل من القصاص. والله أعلم.

دليل أصحاب هذا القول على اعتبار رضا الجاني بدفع الدية:

أما دليلهم على اعتبار رضا الجاني بدفع الدية إذا عفا الولي إلى الدية فهو:

إن إلزام الجاني ببذل البدل بغير رضاه، والواجب عليه أصلاً: القصاص. لا نظير له في أبواب الشريعة، والمعهود طرد أحكامها على نسق واحد إلا ما اقتضاه الدليل. وفي هذا يقول الطحاوي في مناقشة المخالف في هذا الأمر[2]:

---

(١) زاد المعاد ١٨٢/٢.

(٢) شرح معاني الآثار ١٧٨/٣.

(وإن قلتم إن الذي وجب له هو القصاص، ولكن له أن يأخذ الدية بدلاً من ذلك القصاص فإنا لا نجد حقاً لرجل يكون له أن يأخذ به بدلاً بغير رضا ممن عليه الحق. فبطل هذا المعنى أيضاً).

مناقشته:

وهذا الاستدلال من النظر مبني على التسليم بقيام الاستدلال بأصل هذا القول وهو أن الواجب في العمد هو: القصاص فقط. وقد علم من المناقشات المتقدمة لأدلته اتجاه عدم التسليم بدلالتها عليه، ولذلك فلا يتأتى الاستدلال بما ذكر على اعتبار رضا الجاني. لقيام الأدلة على أن الدية أصل وليست بدلاً[1]. والله أعلم.

أدلة القول الثالث:

من أن موجب قتل العمد القود مع التخيير بينه وبين الدية وإن لم يرض الجاني.

وهذا القول يتفق مع القول الثاني قبله من أن موجب قتل العمد هو: القود عيناً. إذاً فالأدلة المذكورة لهذا في القول الثاني هي الأدلة له في هذا القول الثالث.

دليل أصحاب هذا القول على عدم اعتبار رضا الجاني بدفع الدية:

وأما الدليل على إلزام الجاني بدفع الدية وإن لم يرض بها إذا اختارها الولي، فلأنه مأمور بإحياء نفسه؛ لعموم قوله تعالى[2]: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم**﴾.

---

(١) انظر فيما تقدم أدلة القول الأول ص/٤١ وما بعدها.

(٢) من الآية ٢٩ في سورة النساء.

وفي إيضاح هذا يقول ابن رشد[1]:

(وأيضاً: فإن الله عز وجل يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ وإذا عرض على المكلف فِدَاء نفسه فواجب عليه أن يفديها.

أصله: إذا وجد الطعام في مخمصة بقيمة مثله، وعنده ما يشتريه به، أعني أنه يقضي عليه بشراء نفسه).

وفـداء النفس من القـود بلزوم دفع الدية إذا اختارها الولي وإن لم يرض الجاني داخل دخولاً أولياً في هذه الآية: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم**﴾.

وهذا النظير الذي ذكره ابن رشد: هو قياس جلي[2] مكتمل لشرائطه، وأركانه:

فالمقيس: فداء النفس من القود بدفع الدية.
والمقيس عليه: فداء النفس من المخمصة ببذل قيمة الطعام.
والحكم: وجوب الفداء، وإلزامه به.

العلة الجـامعة: وهي نجاة الإنسان من التهلكة إذ ليس له التصرف فيما يلحقها بالضرر. والله أعلم.

تنبيـــه:

هذا الدليل على إلزام الجاني بدفع الدية وإن لم يرض بها يتفق مع القول الأول وهو: القائل بالتخيير بين القود والدية فإنهم لا يشترطون رضا الجاني في دفع الدية عند اختيار الولي. والله أعلم.

---

(١) بداية المجتهد ٢/٣٩٤.

(٢) القياس: لغة: التقدير. وشرعاً: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما (روضة الناظر ص/١٤٥).

الترجيح:

والذي يظهر لي ترجيحه ـ بعد ذكر الأدلة ـ وما ورد عليها من مناقشات: أن ما ذهب إليه الأئمة أحمد في إحدى الروايات عنه، ومالك في إحدى الروايتين، والشافعي في أحد قوليه: من أن موجب القتل العمد، الخِيرَة بين شيئين: القصاص أو الدية.

وأن كلا منهما بدل عن النفس ـ وهو القول الأول المتقدم سياقه ـ وهذا القول هو أرجح الأقوال في هذا المبحث لدلالة النصوص من الكتاب والسنة عليه، وبه تجتمع الأدلة ويلتئم شملها.

وهذا ما ذهب إليه جماعة من المحققين، منهم: الشوكاني في نيل الأوطار(١)، والصنعاني في سبل السلام(٢)، والشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، كما في (الدرر السنية)(٣)، والله أعلم.

---

(١) ٧/٩.
والشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني. م سنة ١٢٥٠هـ. من كبار علماء اليمن (الأعلام ٧/١٩٠).

(٢) ٣/٢٩٤.
والصنعاني: هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني. ثم الصنعاني. م سنة ١٠٨٢هـ. (الأعلام للزركلي).

(٣) ٦/٤٣٦.
وهو: الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب التميمي الوهيبي النجدي، كان عالماً فاضلاً، ولي الفتيا بعد والده الامام المجدد ـ رحمه الله تعالى ـ توفي سنة ١٢١٨هـ (علماء نجد لابن بسام ١/٤٨).

وعليـه:

فإن ظاهر اختيار ابن القيم من أن موجب القتل عمداً: هو القصاص عيناً وأن الـدية بدل منه لا يظهر ترجيحه لما تحرر من قيام المناقشة وورودها على أدلته. والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني
التخيير في عقوبة القاتل عمداً[1]

يذكر ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: أحاديث التخيير في عقوبة القاتل عمداً في مواضع متفرقة من كتابيه: (أعلام الموقعين)[2] و(زاد المعاد)[3].

وفي (زاد المعاد)[4] يذكر أنواع الخِيَرة في ذلك، المتفق عليها، والمختلف فيها.

ومن ذلك نستطيع أن نصنف كلامه في ذلك في فرعين:

الفرع الأول: في أحاديث التخيير.

الفرع الثاني: في أنواعه اتفاقاً واختلافاً.

وإلى بيان كل منهما نحو ما يلي:

الفرع الأول
في أحاديث التخيير

ذكر ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ ثلاثة منها كما يلي:

---

(١) زاد المعاد ١٨١/٢، ٢٠٤/٣، إعلام الموقعين ٣٠٦/٢، ٣٦٢/٤، ٣٦٣.

(٢) ٣٠٦/٢، ٣٦٢/٤، ٣٦٣.

(٣) ١٨١/٢، ١٨٢.

(٤) ١٨١/٢.

الحديث الأول:

حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ[1].

وفي سياق هدي النبي ـ ﷺ ـ في فتح مكة ـ حرسها الله تعالى ـ: ذكر خطبته ـ ﷺ ـ بطولها يوم الفتح، وفيها قوله ـ ﷺ ـ: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يقتل، وإما أن يأخذ الدية».

تخريجه:

وابن القيم رحمه الله تعالى سكت عن تخريج هذا الحديث، ولعله استغنى بشهرته، فقد رواه الشيخان، وغيرهما[2]. والله أعلم.

الحديث الثاني:

حديث أبي شريح الخزاعي[3].

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ[4]:

(وقضى ـ ﷺ ـ أن من أصيب بدم أو خبل ـ والخبل الجراح ـ فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية. فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد فإن له نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً).

---

(١) زاد المعاد ١٨١/٢، ٢٠٤/٣، أعلام الموقعين ٣٦٢/٤.

(٢) انظر كتابيهما: صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٠٥/١٢، ومسلم ١٠٩/٤. ولتخريجه، انظر: التلخيص الحبير لابن حجر. ٢٢/٤.

(٣) هو: أبو شريح خويلد بن عمرو، وقيل غير ذلك، صحابي نزل المدينة، ومات ـ رضي الله عنه ـ سنة ٦٨هـ على الصحيح. (التقريب ٤٣٤/٢).

(٤) إعلام الموقعين ٣٦٢/٤.

تخريجه:

هكذا ذكر ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث في سياقه لفتاوى النبي ـ ﷺ ـ وأقضيته، ولم يَعْزُه لأحد من مُخَرِّجيه.

وهذا الحديث: هو حديث أبي شريح الخزاعي ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ـ ﷺ ـ. وما ذكره ابن القيم هو لفظه عند ابن ماجه(1)، وهو بنحوه عند أبي داود(2)، والترمذي ذكره معلقاً(3)، وموصولاً(4). وقال: (حسن صحيح).

وقد رواه أيضاً: الإمام أحمد في مسنده(5)، والدارمي(6)، والبيهقي(7) في سننهما(8).

منزلته حسب الصناعة الحديثية:

وهذا الحديث مدار الكلام على إسناده في أمرين:

الأول: عنعنة محمد بن إسحاق، وهو مدلس(9)، وقال ابن حجر:

---

(1) سنن ابن ماجه ٢/٨٧٦.

(2) سنن أبي داود مع عون المعبود ٤/٢٩٢.

(3) سنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ٦/١٧٧ ـ ١٧٨.
والمعلق هو ما سقط من أول إسناده راو فأكثر. (نزهة النظر لابن حجر ص/٤١).

(4) الموصول اصطلاحاً: هو ما اتصل إسناده من أوله إلى آخره من غير شذوذ، ولا علة. (نزهة النظر ص/٥٩).

(5) المسند ٤/٣١، والفتح الرباني ١٦/٣١ ـ ٣٢.

(6) هو: عثمان بن سعيد السجستاني. م سنة ٢٨٠هـ (الأعلام ٤/٣٦٦.)

(7) هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. م سنة ٤٥٨هـ (الأعلام ١/١١٣).

(8) سنن الدارمي ٢/١٨٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٥٢.

(9) التدليس: هو أن يروي شخص عمن لقيه ما لم يسمع منه. وله قسمان، وعدة تعاريف. =

(محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم، المدني، نزيل العراق. إمام المغازي، صدوق يدلِّس، ورُمي بالتشيُّع والقَدَر، من صغار الخامسة، مات سنة ١٥٠هـ ويقال بعدها. ورمز بكونه من رجال البخاري تعليقاً، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة)(١).

وبتتبع أسانيده عند من ذكر لم يصرح ابن إسحاق بالتحديث، فثبتت عنعنته، وهو مدلِّس، والمقرر ضعف حديثه إذا عنعن(٢). والله أعلم.

الثاني: إن مدار أسانيده عند جميع من ذكر على: سفيان ابن أبي العوجاء السلمي، أبو ليلى الحجازي، وهو ضعيف، كما قرره الحافظ ابن حجر(٣) ـ رحمه الله ـ.

النتيجة:

ومن المعلوم أن حديث المدَلِّس ونحوه، والضعيف لحفظه لا لعدالته: يصلح للاحتجاج في باب الشواهد والمتابعات، وقد تقدم بمعناه حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، وقد رواه الأئمة الستة في كتبهم، فهو مؤيد لهذا الحديث. والله أعلم(٤).

= (الباعث الحثيث ص/ ٥٣).

(١) تقريب التهذيب ٢/ ١٤٤.

(٢) انظر: تهذيب السنن لابن القيم ٧/ ٩٤، ومقدمة عيون الأثر لابن سيد الناس. وقواعد الحديث للتهانوي ص/ ٧٥.

(٣) تقريب التهذيب ١/ ٣١٢.

(٤) انظر: الفتح الرباني ١٦/ ٣٢.

الحديث الثالث:

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه -.

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى[1] -:

(وقضى - ﷺ - أن من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حِقَّة[2]، ثلاثون جَذْعة[3]، وأربعون خلفة[4]، وما صولحوا عليه فهو لهم، ذكره الترمذي وحسّنه).

تخريجه ودرجته:

والحديث بهذا اللفظ في رواية الترمذي[5]، وقد اقتصر على عزوه إليه، وقد خرّجه جماعة سواه، منهم:

ابن ماجه بلفظ الترمذي، وزاد في آخره: (وذلك تشديد العقل)[6].

وأحمد في مسنده[7]، مثل لفظ ابن ماجه سواء.

والبيهقي في سننه[8]، مثل لفظ الترمذي سواء.

---

(١) إعلام الموقعين ٣٦٣/٤. وانظر: زاد المعاد ٢٠٥/٣.

(٢) الحِقَّة: ماله من الإبل ثلاث سنين (تهذيب السنن ٢٠٤/٢ باب تفسير أسنان الإبل).

(٣) الجَذْعة: إذا طعنت في السنة الخامسة سميت جذعة (تهذيب السنن ٢٠٤/٢).

(٤) الخلفة: الحامل من الابل (تهذيب السنن ٢٠٤/٢).

(٥) سنن الترمذي مع شرح ابن العربي ١٥٩/٦ - ١٦٠.

(٦) سنن ابن ماجه ٨٧٧/٢.

(٧) المسند ١٨٣/٢، ٢١٧. والفتح الرباني ٣٢/١٦.

(٨) السنن الكبرى ٥٣/٨.

وهذا الحديث حسن الإسناد، وعلى ذلك جمع من الحفاظ، منهم الحافظ ابن حجر، إذ ذكره في: (التلخيص)(١) وسكت عليه ومن اصطلاحه المعروف بالمعاناة أن ما سكت عليه في تلخيصه فرتبته أنه حسن الإسناد. والله أعلم.

هذه أحاديث الخيرة في العَمَد التي ذكرها ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ وهي العمدة في الاستدلال لهذه المسألة لدى عامة أهل العلم في كتب الأحكام(٢)، والخلافيات(٣)، ولعل ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ له عذر في عدم الاستقصاء والتتبع في تخريجها لشهرتها. والله أعلم.

الفرع الثاني

في أنواع التخيير اتفاقاً واختلافاً(٤)

يتحفنا ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في هذا الفرع بأن الخِيْرَةَ في قتل العمد بين أربعة أشياء. ثلاثة متفق عليها وواحد مختلف فيه، وهي:

١ ـ العفو بلا مقابل.
٢ ـ العفو إلى الدية.
٣ ـ القصاص.

وهذه الثلاثة متفق عليها، وهي مقتضى أحاديث التخيير المتقدمة في الفرع الأول(٥).

---

(١) التلخيص الحبير ٢٢/٢٤.
(٢) مثل كتاب المنتقى من أحاديث المصطفى ـ ﷺ ـ للجد: المجد ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ انظره مع شرحه: نيل الأوطار ٨/٧ ـ ٩.
(٣) مثل كتابي المغني، والشرح الكبير لابني قدامة المقدسِيين ٩/٤١٤، ٤٧٤.
(٤) زاد المعاد ٢/١٨١، وانظر: بداية المجتهد، سبل السلام ٣/٢٩٧.
(٥) ص/٥٧ وما بعدها.

٤ ـ وهو المصالحة على أكثر من الدية. وهذا محل خلاف.

وابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ يحكي الخلاف على روايتين، ويذكر القول بأنه ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها، هو الأرجح دليلاً.

وفي ذلك يقول ـ رحمه الله تعالى[١] ـ:

(والخيرة في ذلك إلى الولي بين أربعة أشياء: العفو مجاناً، والعفو إلى الدية، والقصاص. ولا خلاف في تخييره بين هذه الثلاثة.

والرابع: المصالحة على أكثر من الدية. وفيه وجهان: أشهرهما مذهبا: جوازه).

والثاني: ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها وهذا أرجح دليلاً.

وهذه الثلاثة المتفق عليها هي موجب الأحاديث المتقدمة ومن أشملها حديث أبي شريح الخزاعي[٢]، وقد حكى الاتفاق أيضاً: ابن رشد[٣]. وحكى الصنعاني كلام ابن القيم هذا، ولم يتعقبه بشيء[٤]. والله أعلم.

---

(١) زاد المعاد ٢/١٨١.

(٢) ص/ ٥٨.

(٣) بداية المجتهد ٢/٣٩٤.

(٤) سبل السلام ٣/٢٩٧.

حكم المصالحة في القصاص على أكثر من الدية(١)

تحرير موقف ابن القيم:

ويتضح من هذا النقل عن ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ أن الأرجح دليلاً هو القول بأن الولي ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها كما هو في إحدى الروايتين عن أحمد ومعنى هذا: أنه لا تجوز المصالحة عند ابن القيم على أكثر من الدية، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة.

بينما نجده في مبحث مشروعية الصلح بين المسلمين في حقوق الآدميين، يضرب المثال: بتجويز الصلح عن دم العمد من غير تقييد، فيقول(٢):

(وجوز ـ أي النبي ـ ﷺ ـ في دم العمد أن يأخذ أولياء القتيل ما صولحوا عليه).

وهذا يعم الصلح على قليل المال وكثيره.

---

(١) انظر: في هذا المبحث: زاد المعاد ١٨١/٢ إعلام الموقعين ١٠٨/١، بدائع الصنائع ٢٥٠/٧، نهاية المحتاج ٢٩٥/٧، البحر الزخار ٤٩٥/٥، فتح الباري ٢٠٧/١٢، سبل السلام ٢٩٧/٣، مطالب أولي النهي ٥٨/٦، الإنصاف ٥/١٠، المبدع ٢٩٨/٨، المحرر ١٣٠/٢، الفتح الرباني ٣٧/١٦ ـ ٣٨، المقنع بحاشيته ٣٦١/٣، المحلى ٤٣٧/١٠ ـ ٤٤٦.

(٢) إعلام الموقعين ١٠٨/١.

هذا ما أمكن الوقوف عليه من كلام ابن القيم في ذلك وهو يعطينا وجود موقفين له:

١ ـ إن الأرجح دليلاً هو: عدم صحة العفو على مال إلا الدية فما دونها.

٢ ـ إن جواز أخذ أولياء القتيل ما صولحوا عليه عن دم العمد ولم يقيد بقليل المال أو كثيره.

ولم أجده في موضع آخر يذكر الدليل المرجح لأي منهما. فصار لا بد من بسط القول في ذلك، فإليه:

الخلاف:

لم أر في كتب الخلافيات بسط القول في حكم المصالحة عن القود بأكثر من الدية، وقد تحصل لي بالتتبع أنّ لأهل العلم في ذلك أقوالاً ثلاثة وهي:

القول الأول:

وهو صحة الصلح عن القصاص على أكثر من الدية سواء كان من جنسها أم غيرها.

وهذا مذهب الحنفية[1]، والشافعية في أحد القولين[2]، والمشهور في مذهب أحمد[3]، وبه قال المالكية[4].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٥٠، الهداية ٢/١٦٧، فتح القدير ٩/١٧٤.
(٢) نهاية المحتاج ٧/٢٩٥.
(٣) زاد المعاد ٢/١٨١، المبدع ٨/٢٩٨، ٢٩٩، مطالب أولي النهي ٦/٥٨.
(٤) الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٦٢ ـ ٢٦٤.

القول الثاني:

وهو صحة الصلح عن القصاص على أكثر من الدية إذا كان المال المصالح عليه من غير جنسها.

وهذا مذهب الشافعية على أحد القولين عندهم في موجب القتل العمد[1].

القول الثالث:

وهو أنه لا يصح ذلك إلا على الدية أو دونها.

وهذا وجه في مذهب الحنابلة[2]، وبه قال بعض الحنفية[3].

الأدلـة:

وجه أصحاب كل قول ما ذهبوا إليه كما يلي:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز الصلح على أكثر من الدية مطلقاً بما يلي:

١ ـ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة وذلك عقل العمد، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك تشديد العقل» رواه أحمد[4]، والترمذي[5]، وابن

---

(١) نهاية المحتاج ٧/٢٩٥.

(٢) زاد المعاد ٢/١٨١، المبدع ٨/٢٩٨، الإنصاف ١٠/٥.

(٣) الفتاوى الهندية ٦/٢٠.

(٤) المسند ٢/١٨٣، والفتح الرباني ١٦/٤٦ ـ ٤٨.

(٥) سنن الترمذي مع شرح ابن العربي ٦/١٥٩ ـ ١٦٠.

ماجه[1].

وجه الاستدلال:

هو أن النبي - ﷺ - لما ذكر الدية المقدرة للقتل العمد، وأن أولياء القتيل بالخيار بين القود والدية المقدرة. قال - ﷺ -: «وما صولحوا عليه فهو لهم»وهو على إطلاقه مما يحصل الصلح عليه بأكثر من الدية أو أقل منها فصار دالاً على جواز المصالحة عن القصاص بأقل من الدية، أو أكثر منها. والله أعلم[2].

ولذا قال ابن القيم في مبحث الصلح[3]: (وجوز في دم العمد أن يأخذ أولياء القتيل ما صولحوا عليه).

٢ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - بعث أبا جهم بن حذيفة[4] مصدقاً فلا حاه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم، فشجّه فأتوا النبي - ﷺ - فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي - ﷺ -: «لكم كذا وكذا»، فلم يرضوا، فقال: «لكم كذا وكذا»، فلم يرضوا، فقال: «لكم كذا وكذا»: فرضوا، فقال النبي - ﷺ -: «إني خاطب العشية على الناس، ومخبرهم برضاكم»، فقالوا: نعم. فخطب رسول الله - ﷺ - فقال: «إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أرضيتم؟» فقالوا: لا. فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله - ﷺ - أن يكفوا عنهم، فكفوا، ثم دعاهم، فزادهم، فقال: «أرضيتم»؟» فقالوا: نعم، قال: «إني خاطب على الناس ومخبرهم

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/٨٧٧. وانظر: التلخيص الحبير ٤/٢٢.

(٢) انظر: الفتح الرباني ١٦/٤٦.

(٣) إعلام الموقعين ١/١٠٨.

(٤) هو: أبو الجهم بن حذيفة العدوي، قيل: اسمه عامر وقيل: عبيد. مات في آخر خلافة معاوية - رضي الله عنه - (الإصابة ٧/٧١ - ٧٣)..

برضاكم»، فقالوا: نعم، فخطب النبي ـ ﷺ ـ فقال: أرضيتم قالوا: نعم. رواه أحمد[1]، ورواه أبو داود[2]، والنسائي[3]، وابن ماجه[4].

وجه الاستدلال:

وهو أن النبي ـ ﷺ ـ صالح الليثيين عن القود من عامله في الشجة ـ بمال فما زال ـ ﷺ ـ يزيدهم حتى رضوا بما صولحوا عليه من مال فدلت هذه القصة على جواز المصالحة عن القود بأكثر من الدية. والله أعلم.

٣ ـ من حيث المعنى، ومراعاة مقاصد الشريعة.

وذلك فيما يلي:

أ ـ إن الشارع متشوق إلى صيانة النفوس والدماء، وعدم إشاطتها فَرَغَّبَ في قبول الدية، وفي العفو. ففي جواز الصلح على أكثر من الدية تحقيق لهذا المقصد في التشريع[5].

ب ـ إن المقصود من التشريع للقصاص هو الحياة، وإذا تراضى الطرفان على مال يزيد عن نصاب الدية، وقيل بجوازه يحصل المقصود، وهو الحياة لكل من الطرفين بإخماد الفتنة وإطفائها.

وفي هذا يقول الكاساني من الحنفية معللاً[6]:

---

(١) المسند ٣/١٢٨ والفتح الرباني ١٦/٣٧ ـ ٣٨.
(٢) تهذيب السنن ٦/٣٣٣.
(٣) سنن النسائي.
(٤) سنن ابن ماجه ٢/٨٨١.
(٥) وازن بالهداية ٢/١٦٧.
(٦) بدائع الصنائع ٧/٢٥٠.

(لأن المقصود من استيفاء القصاص وهو الحياة، يحصل به، لأن الظاهر أنه عند أخذ المال عن صلح وتراض تسكن الفتنة، فلا يقصد الولي قتل القاتل، فلا يقصد القاتل قتله فيحصل المقصود من استيفاء القصاص بدونه).

٤ ـ مراعاة قاعدة الشريعة في الصلح في حقوق الآدميين[١].

وهو أن الشريعة جاءت بالصلح الجائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً[٢].

ومن ذلك الصلح عن القود بأن يأخذ أولياء القتيل ما صولحوا عليه من مال ولو أكثر من الدية. فهذا صلح ليس فيه تحريم حلال، ولا تحليل حرام، بل الصلح في هذا يتلاقى مع مبدأ العفو عن القصاص الذي رغب فيه النبي ـ ﷺ ـ. فالشريعة إذا لا تجيزه فحسب بل تستحبه وتندب إليه لا أن تحيله وتمنعه وابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ قد ضرب بتجويزه المثال في مبحث الصلح بين المسلمين فقال[٣]:

(وجوز في دم العمد أن يأخذ أولياء القتيل ما صولحوا عليه).

أدلة القول الثاني:

هو جواز الصلح عن القود بأكثر من الدية إذا كان من غير جنسها.

وإن أدلتهم على مبدأ جواز الصلح على أكثر من الدية هي أدلة القول الأول. لكن يبقى التعليل لهذا التقييد بأن يكون المال المصالح عليه من غير جنس الدية.

---

(١) انظر بحث هذه القاعدة مبسوطاً في: إعلام الموقعين ١/١٠٧ ـ ١١٠.

(٢) الحديث رواه أبو داود وغيره. انظر: تلخيص الحبير ٣/٤٤.

(٣) إعلام الموقعين ١/١٠٨.

التعليل لمذهب الشافعية هذا:

وهـو أن الواجب بقتل العمد على أحد القولين في مذهب الشافعية هو: القصاص أو الدية على التخيير لا أنه يجب أحدهما بعينه ـ فتكون المصالحة على أكثر من الدية من جنسها زيادة على الواجب فهو كالصلح من مائة إلى مائتين[1] ـ أي فيكون ربًا فلا يجوز.

تعقبـه:

وهذا في نظري متعقب بأن المال المتصالح عليه إذا كان أكثر من الدية ومن جنسها فالزائد عن مقدار الدية معاوضة للولي؛ لأن الخيرة بيده بين القود والدية، فالزيادة في مقابل الخيرة، فلا شبهة ربوية إذاً فيه. والله أعلم.

دليل القول الثالث:

هو عدم صحة الصلح على أكثر من الدية، هذا هو القول الذي رجحه ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ وقال: إنه أرجح دليلاً. ولم يذكر ـ رحمه الله تعالى ـ الـدليل المـرجح له، ولم أر من استدل لهذا القول. والذي تحصل لدي أنه يستدل لذلك بحديثين هما:

أ ـ حديث أبي شريح الخزاعي ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «من أصيب بقتل أو خبل، فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم»[2].

---

(١) نهاية المحتاج ٧/٢٩٥.

(٢) تقدم تخريجه ص/٥٨.

وجه الاستدلال:

هو في قوله - ﷺ - : «فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه» معناه: إذا أراد زيادة على القصاص أو الدية أو العفو فلا تمكنوه من فعل شيء غير واحدة من الثلاث المتقدمة، والصلح على أكثر من الدية ليس منها، فظهر إذاً عدم صحته. والله أعلم(1).

مناقشته:

وهذا الاستدلال عنـدي أنه مناقش بما يلي:

وهو أن قوله - ﷺ - في هذا الحديث بعد أن ذكر: القود، والدية والعفو: «فـإن أراد الرابعة فخذوا على يديه»، وهذه الرابعة هي المذكورة في آخر آية القصاص من سورة البقرة بعد أن ذكر القود من القاتل وذكر العفو عنه من الوالي، قال(2):

﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ أي: (من قتل بعد أخذ الدية أو قبولها فله عذاب من الله أليم موجع شديد وأنه هو الذي يقتل بعد أخذ الدية)(3).

فيكون معنى الحديث: فإن أراد الرابعة بأن يأخذ الدية مثلاً ويقتل فخذوا على يديه، ولهذا جاء في حديث آخر أن النبي - ﷺ - قال: «لا أعافي أحداً قتل بعد أخذ الدية»(4). قال ابن كثير(5):

---

(1) انظر: نيل الأوطار ٧/١٠. والفتح الرباني ١٦/٣٢.

(2) من الآية رقم ١٧٨ سورة البقرة.

(3) انظر: تفسير ابن كثير، مختصر الرفاعي تيسير العلي القدير ١/١٣٨. وتفسير القرطبي ٢/٢٥٦.

(4) رواه الطيالسيّ في مسنده عن جابر - رضي الله عنه - فيض القدير للمناوي ٦/٣٨٠.

(5) تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ١/١٣٨.

(يعني لا أقبل منه الدية بل أقتله)، والله أعلم.

ومن هذا يتضح أنه لا يسلم الاستدلال بهذه اللفظة «فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه» - على عدم تجويز الصلح عن دم القود بأكثر من الدية. والله أعلم.

ب - حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال: (كنت عند النبي - ﷺ - إذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة[1]، قال: فدعا ولي المقتول، فقال: «أتعفو»؟ قال: لا، قال: «أفتأخذ الدية»؟ قال: لا، قال: «أفتقتل»؟ قال: نعم، قال: «اذهب به»، فلما ولى، قال: «أتعفو»؟، قال: لا، قال: «أفتأخذ الدية»؟ قال: لا، قال: «أفتقتل»، قال: نعم، قال: اذهب به، فلما كان في الرابعة، قال: «أما أنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه، قال: فعفا عنه، قال: فأنا رأيته يجر النسعة). رواه أبو داود[2]، والنسائي[3].

وجه الاستدلال:

هو إن قضاء النبي - ﷺ - هذا لم يخرج به عن مقتضى قوله في حديث الخزاعي فلو كان الصلح على أكثر من الدية جائزاً لعرضه - ﷺ - وهو الذي ما عرض عليه شيء من أمر القصاص إلا ورغب في العفو منه، وقد أعاد الخيار بين الثلاث المذكورة في الحديث على ولي المقتول أربع مرات، ولم يكن الصلح على مال أكثر من الدية من بين ما عرضه - ﷺ -، فدل إذاً قوله وقضاؤه - ﷺ - على أن التخيير بين هذه الثلاثة فحسب، وأن الصلح على أكثر من الدية غير جائز، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز. والله أعلم.

---

(١) النِّسعة: بالكسر سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره، وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البعير، والجمع نُسْع ونِسَع وأنساع. النهاية ٥/٤٨.

(٢) تهذيب السنن ٦/٢٩٩، ٣٠٠.

(٣) سنن النسائي ٨/١٣.

مناقشته:

وهو أن غاية ما جاء في هذا الحديث من قضاء النبي - ﷺ - هو: عدم الذكر للمصالحة، وهذا لا يدل على عدم المشروعية وقد تحرر من أدلة القول الأول مشروعية المصالحة عن دم العمد وبهذا تأتلف السنن وتجتمع. والله أعلم.

الخلاصة والترجيح:

ومن هذا العرض يتبين أن هذا المبحث: المصالحة عن دم العمد بأكثر من الدية فيه أقوال ثلاثة وأن القولين الثاني والثالث لا يسلمان بأدلتهما أمام المناقشة. وأن قول الجمهور وهو القول الأول هو أرجح الأقوال؛ لسلامة أدلته وقوتها وملاقاتها لروح التشريع ومقاصده.

وأن هذا الذي تقرر أنه الراجح لا يبعد القول باختيار ابن القيم له إذ ضرب به المثال لقاعدة الصلح في حقوق الآدميين.

وأن ما ذكره من أن القول بعدم تجويز الصلح على أكثر من الدية هو الأرجح دليلاً فإنه - رحمه الله تعالى - لم يذكر شيئاً من الأدلة على ترجيحه. وأنه بعد البحث وطول الكشف لم أر من استدل لهذا القول من حيث السنة، والأثر، سوى ما ظهر لي أنه يمكن الاستدلال به له ولا يسلم. وأن ما علل به بعض الشافعية من أن المصالحة على أكثر من الدية فيها شبهة الربا، تعليل غير قائم بل إنه في مقابلة ما للولي من حق الاختيار. والله أعلم.

المبحث الثالث

في عقوبة القاتل غيلة(1)

يجد الباحث في عقوبة القاتل غيلة ضرباً من الصعوبة لأمرين:

---

(1) انظر عند ابن القيم: إغاثة اللهفان ٧٣/٢، التهذيب ٣٣٠/٦، ٣٣٥، زاد المعاد ٧٩/٣، ٢٠٠، ولشدة الحاجة إلى الوقوف على مواطن بحث هذه المسألة وصعوبة الوقوف على مباحثها أشير إلى ما أمكن الوقوف عليه من الكتب التي بحثتها، وهي:

في التفسير: تفسير ابن كثير ٤٥/٢، تفسير ابن جرير ٢١٠/٥، أحكام القرآن للجصاص ٢٤٧/١ ـ تفسير القرطبي ١٥١/٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٧/١.

وفي الحديث وشروحه: فتح الباري ٢١٠/١٢، ٢٢٧، ٢٦١، تلخيص الحبير ٢٠/٤، نصب الراية ٣٣٦/٣، السنن الكبرى ٥٦/٨، سنن الدارقطني ١٤٩/٣، الموطأ ١٨٨/٢، المنتقى للباجي ١١٥/٧، ١١٦، المرقاة شرح المشكاة ١٩/٤، الفائق في غريب الحديث ٨٣/٣، مصنف عبدالرزاق ٤٧٦/٩ ـ ٤٧٩، المغازي للواقدي ص/٢٣٤ ـ ٢٣٦.

وفي الفقه الحنفي: حاشية ابن عابدين ٣٢٨/٥.

وفي المالكي: قوانين ابن جزي ص/٣٧٤، ٣٧٥، حاشية الدسوقي على الدردير شرح مختصر خليل ٣١٠/٤، تبصرة الحكام لابن فرحون على هامش نوازل عليش ٢٤٣/٢، ٢٤٧، المدونة الكبرى ٢٣٠/١٦، كفاية الطالب بشرح الرسالة ١١٩/٢، وشرحها لزروق ٢٩٩/٢، بداية المجتهد ٣٩١/٢، وجواهر الإكليل ٢٩٤/٢، والتحفة شرح البهجة ٣٧٣/٢.

وفي المذهب الشافعي: الأم ٣٢٩/٧.

=

١ ـ الإعواز في الوقوف على بحث مستفيض فيها.
٢ ـ قلة الباحثين لها من الفقهاء حاشا علماء المالكية لتبنيهم القول بعقوبته حداً بدون إذن الولي..

وابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في هذه المسألة إنما يذكر القول المختار عنده، وهو مذهب المالكية، واختيار شيخه ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ من قتل القاتل غيلة بدون إذن الولي فهو حد لا يسقطه العفو، ولا تعتبر فيه المكافأة.

لهذا صار لا بد من اتخاذ خطوات البحث الآتية:

١ ـ حقيقة الغيلة في اللغة والاصطلاح.
٢ ـ موقف ابن القيم من القاتل غيلة.
٣ ـ الخلاف وأدلته وما يرد عليه من مناقشات.

وتقرير القول فيها على هذا النسق كما يلي:

١ ـ حقيقة الغَيْلة لغة واصطلاحاً:

الغيلة في اللسان واوية العين من (غَوَلَ) بثلاث فتحات على وزن (فَعَلَ) وأصل معنى هذه المادة يدل على الأخذ والمخاتلة للشيء من حيث لا يدري كما قرر أئمة اللغة منهم: ابن فارس[1]، والجوهري[2]، والرازي[3]،

= وفي الحنبلي: المبدع ٢٩٩/٨، الإنصاف ٦/١٠، مطالب أولي النهى ٣٢/٦، المقنع بحاشيته ٣٦٢/٣، المغني ٦٤٩/٧، السياسة الشرعية لابن تيمية ص/٨٤، فهرس فتاويه ٣٥١/٧، الاختيارات ص/ ٢٩٣. وانظر: المحلى لابن حزم ٥٢٠/٧ ـ ٥٢١، ٤٢٢/١٠ ـ ٤٢٣، ٦٢٧، ومراتب الإجماع ص/١٣٨، ومعجم فقه ابن حزم ص/٨٢٤.

(١) معجم مقاييس اللغة ٤٠٢/٤.

(٢) الصحاح ١٧٨٥/٥.

(٣) مختار الصحاح ص/ ٤٨٥.

والزمخشري[1]، والفيروز آبادي[2]، وغيرهم[3].

ومن هذا المعنى قيل لبعـد المسافة (غول) لأنه يغتال من مربه[4]، ومنه أيضاً، سميت السعالي بالغول لأنها تغتال[5].

ولذا قال الله تعالى في نعيم أهل الجنة: ﴿**لا فيها غول**﴾[6] أي: ليس فيها غائلة الصداع، لأنه قال في موضع آخر: ﴿**لا يصدعون عنها**﴾ [7].

والغيلة هنا: على وزن (فَعْلَةَ) وهي الاغتيال، يقول: غاله يغوله إذا أخذه من حيث لا يدري [8].

ويقال، اغتاله قتله غيلة: إذا خدعه فذهب به إلى موضع حتى إذا صار إليه قتله [9].

وفي شرح القاموس قال الزبيدي[10]:

(وقال أبو بكر: الغيلة في كلام العرب إيصال الشر أو القتل إليه من حيث لا يعلم ولا يشعر، وقال أبو العباس: قتله غيلة إذا قتله من حيث لا يعلم، وقتل

---

(١) الفائق في غريب الحديث ٨٣/٣.

(٢) القاموس ٢٧/٤.

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير ٣٩٦/٣.

(٤) معجم مقاييس اللغة ٤٠٢/٤.

(٥) المصدر السابق.

(٦) من الآية رقم ٤٧ سورة الصافات.

(٧) من الآية رقم ١٩ سورة الواقعة.

(٨) معجم مقاييس اللغة ٤٠٢/٤، ومختار الصحاح ص/٤٨٥.

(٩) المصدرين السابقين.

(١٠)تاج العروس شرح القاموس للمرتضى الزبيدي ٥٣/٨.

به إذا قتله من حيث يراه وهو غار غافل غير مستعد).

حقيقة القتل غيلة في اصطلاح الفقهاء:

تبين أن الحقيقة اللغوية للقتل غيلة: قتل الآدمي على وجه الخداع والمخاتلة من حيث لا يعلم المقتول.

وتعاريف الفقهاء وتبيانهم للضابط الشرعي لقتل الغيلة لا يخرج عن أمرين:

١ ـ ملاقاة الحقيقة الشرعية للحقيقة اللغوية فيكون قتل الغيلة شرعاً عاماً:

في كل قتل عمد عدوان على غرّة أو على وجه الخداع، والمخاتلة بحيث يتعذر معه الخلاص.

٢ ـ ملاقاة الحقيقة الشرعية للحقيقة اللغوية مقيدة بغرض للقاتل يهدف إليه من مال ونحوه. فيكون قتل الغيلة شرعاً هو:

كل قتل عمد عدوان على غرة أو على وجه الخداع والمخاتلة بحيث يتعذر معه الخلاص لغرض يقصده القاتل من مال ونحوه.

التعريف المطلق للغيلة:

وقد عرفها به جماعة من علماء المذاهب الأربعة على ما يلي:

١ ـ منها ما عرفها به العلامة محمد علي سلطان القاري الحنفي إذ يقول[(١)]:
(قتل الغيلة: هو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد).

٢ ـ وقال الحافظ ابن حجر الشافعي ـ رحمه الله تعالى[(٢)] ـ:

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٩/٤.

(٢) فتح الباري ٢١٠/١٢.

(قتل الغيلة: هو أن يخدع شخصاً حتى يصير به إلى موضع خفي فيقتله).

٣ ـ وعرفه في موضع آخر بأن قتل الغيلة: (هو قتل السر)[١].

٤ ـ وقال ابن جزي المالكي[٢]:

(هو القتل على وجه المخادعة والحيلة).

٥ ـ وقال الرحيباني الحنبلي[٣]:

(وقتل الغِيلة: بكسر العين المعجمة، وهو القتل على غرة كالذي يخدع إنساناً فيدخله بيتاً أو نحوه أو غيره).

التعريف المقيد لقتل الغيلة:

لدى علماء المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية عدة تعريفات له ومنها ما يلي:

١ ـ قال التسولي المالكي[٤]:

(أما الغيلة: فهي من أنواع الحرابة وهي أن يقتله لأخذ ماله أو زوجته أو ابنته وكذا لو خدع كبيراً أو صغيراً فيدخله موضعاً خالياً ليقتله ويأخذ ماله ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ما معه).

٢ ـ وفي شرح التاردي المالكي على تحفة الحكام ذكر عدة تعاريف للمالكية، فقال[٥]:

---

(١) فتح الباري ٢٢٧/١٢.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية ص/٣٧٥.

(٣) مطالب أولي النهي ٣٩/٦.

(٤) البهجة شرح التحفة ٣٧٣/٢ على قول ابن عاصم:

(والعفو لا يغني من القرابة في القتل بالغيلة والحرابة)

(٥) حلى المعاصم شرح تحفة ابن عاصم ٣٧٣/٢ بهامش المرجع السابق. وانظر: مواهب الجليل شرح خليل ٢٣٣/٦ وبداية المجتهد ٣٩١/٢.

(قال الجزولي: وحقيقة الغيلة، قال البرني: هي الغدر، وهي أن يقتله على ماله أو على زوجته).

٣ ـ وقال ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى[١] ـ.

(. . . أما إذا كان يقتل النفوس سراً لأخذ المال، مثل الذي يجلس في خان يكريه لأبناء السبيل، فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم، أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة أو طب أو نحو ذلك فيقتله ويأخذ ماله فهذا: يسمى قتل الغيلة).

الخلاصـة:

هذه جملة من بيان العلماء للحقيقة الشرعية لقتل الغيلة وهي تختلف من حيث الإطلاق والتقييد فحسب.

وبيان التعريف الجامع المانع فرع عن تصور الخلاف في عقوبة القاتل غيلة وتقرير الراجح فيه. وسوف أحرر الضابط الشرعي في المرحلة الثالثة من هذا المبحث بإذنه تعالى.

٢ ـ موقف ابن القيم من القاتل غيلة:

موقف ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في هذه المسألة يذكره على سبيل الاستنباط من فقه حديث العرنيين[٢]، وحديث قتل اليهودي للجارية[٣] في كتابه: (زاد المعاد)[٤]، وفي (اغاثة اللهفان)[٥] في مبحث الحيل الخفية التي يتوصل بها

---

(١) السياسة الشرعية ص/٨٤.

(٢) سيأتي نصه ص/ ٩٤ إن شاء الله.

(٣) سيأتي نصه ص/ ١٠١ إن شاء الله.

(٤) ٣/٧٩، ٢٠٠.

(٥) ١/ ٧٣.

إلى محرم ذكر مذهب مالك ـ رحمه الله تعالى ـ في ذلك، ومأخذه من النظر.

وبيان مقوله ـ رحمه الله تعالى ـ في هذه المواضع كما يلي:

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في أثناء الكلام على فقه حديث قتل اليهودي للجارية[1]:

(وفي هذا الحديث.. أن القتل غيلة لا يشترط فيه إذن الولي فإن رسول الله ـ ﷺ ـ لم يدفعه إلى أوليائها، ولم يقل: إن شئتم فاقتلوه، وإن شئتم فاعفوا عنه بل قتله حتماً. هذا مذهب مالك واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن قال: إنه فعل ذلك لنقض العهد، لم يصح، فإن ناقض العهد لا ترضخ رأسه بالحجارة بل يقتل بالسيف).

٢ ـ وقال في فقه حديث العرنيين[2]:

(وفي القصة دليل.. على أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حداً فلا يسقطه العفو، ولا تعتبر فيه المكافأة. وهذا مذهب أهل المدينة وأحد الوجهين في مذهب أحمد اختاره شيخنا وأفتى به).

٣ ـ وقال في مبحث طرق الحيل الخفية من الحيل المحرمة[3]:

(ومن هذا: رأي مالك، ومن وافقه؛ أن القاتل غيلة يقتل، وإن قتل من لا يكافئه، لمفسدة فعله، وعدم إمكان التحرز منه).

فهذه النقول من كلام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ تعطينا ما يلي:

---

(١) زاد المعاد ٣/ ٢٠٠.

(٢) زاد المعاد ٣/ ٧٩.

(٣) إغاثة اللهفان ١/ ٧٣.

أ ـ إن عقوبة القاتل غيلة عقوبة حدية لا يشترط فيها إذن الولي، ولا المكافأة. وأن هذا هو مذهب مالك، وأحد الوجهين في مذهب أحمد. واختيار ابن تيمية.

ب ـ إنه يدل على ذلك: حديث العرنيين، وحديث الجارية ومن حيث النظر: عدم إمكان التحرز منه.

جـ ـ إشارته إلى الخلاف في مذهب أحمد.

وتجلية موقف ابن القيم هذا يتبين من ذكر الخلاف مبسوطاً بدليله فإلى بيانه:

الخلاف:

لا يعدو خلاف أهل العلم في عقوبة القاتل غيلة ما أشار إليه ابن القيم من اختلافهم فيها على قولين:

القول الأول:

إن عقوبة القاتل غيلة لا تخرج عقوبته من سائر القتل العمد، فتنسحب عليه شروط القصاص من المكافأة ونحوها[1] وشروط استيفائه من اتفاق أولياء القتيل على طلب القصاص ونحوه[2].

وبهذا قال الجمهور: منهم: أبو حنيفة[3]، والشافعي[4]، وأحد الوجهين في

---

(١) انظر في شروط القصاص: المقنع بحاشيته ٣٤٤/٣ ـ ٣٥١.

(٢) انظر في شروط استيفاء القصاص: نفس المرجع ٣٥٢/٣ ـ ٣٥٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٢٨/٥ ويسمى عندهم بالخناق.

(٤) الأم ٣٢٩/٧.

مذهب أحمد[1]، وله انتصر ابن حزم الظاهري[2].

القول الثاني:

إن عقوبة القاتل غيلة عقوبة حدية من أجل حق الله تعالى، ولو عفا الأولياء، قتله السلطان إلحاقاً له بالحرابة.

وهذا كما قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: مذهب مالك، ومن وافقه[3]، وأحد الوجهين في مذهب أحمد[4]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى[5] ـ.

١ ـ أدلة القول الأول:

استدل لهذا القول بعموم نصوص القصاص من الكتاب والسنة حيث لم يستثن فيها قتل الغيلة ولا غيره من صفات القتل العمد.

فمن آيات الكتاب، قوله تعالى[6]:

﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ ـ إلى قوله تعالى ـ **﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾**.

---

(١) المغني ٦٤٨/٧ ـ ٦٤٩، المبدع ٢٩٩/٨، المقنع بحاشيته ٣٦٢/٣، المطالب ٣٢/٦.
(٢) المحلى ٦٢٧/١٠ ـ ٦٣٠.
(٣) زاد المعاد ٧٩/٣، والمدونة ٢٣٠/١٦، وقوانين الأحكام الشرعية ص/ ٢٧٤، ٢٧٥، وبداية المجتهد ٣٩١/٢، والأم ٣٢٩/٧، وفتح الباري ٢١٠/١٢.
(٤) حاشية المقنع ٣٦٢/٣، مطالب أولي النهي ٣٢/٦، المبدع ٢٩٩/٨، والمغني ٦٤٩/٧.
(٥) الإنصاف ٦/١٠، حاشية المقنع ٣٦٢/٣، والاختيارات ص/ ٢٩٣.
(٦) الآية رقم ١٧٨ من سورة البقرة.

ومن السنة قول النبي - ﷺ - من خطبته في مكة[1]:

«ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإني عاقله. فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين، إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل». رواه الترمذي.

وجه الدلالة:

هو ما جاء بظاهرهما من أن عقوبة القاتل عمداً: القود أو الدية، فعمم - ﷺ - ولم يخصص من هذا شيئاً لا قتل الغيلة ولا غيره، ولو كان في ذلك تخصيص لبينه النبي - ﷺ - ولم يغفله فيبقى هذا العموم إذاً على أصله[2].

٢ - أدلة القول الثاني: من أن عقوبته حدية:

استدل لهذا القول بالكتاب، والسنة، والأثر، والنظر الصحيح بمراعاة المصالح، وتبيان هذه الأدلة على ما يلي:

١ - الدليل من القرآن الكريم:

آية الحرابة، وهي قوله تعالى[3]:

﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾.

---

(١) انظر: تخريجه في حاشية ص/ ٥٧.

(٢) انظر: في وجه الاستدلال: المحلى ٥٢٠/١٠، الأم ٣٢٩/٧، فتح الباري ١٧٦/١٢.

(٣) الآية ٣٣ من سورة المائدة.

وجه الدلالة:

هو أن عقوبة المحارب عقوبة حدية من أجل حق الله تعالى، وقد ترتب جزاؤه بالقتل أو. بدلالة النص عليه، والقاتل غيلة كالمحارب فيكون حكمه حكم المحارب ـ والله أعلم ـ بجامع الإفساد في الأرض، وعدم إمكان التحرز منه.

وهذا الوجه من الاستدلال بناه المالكية على أصل مالك ـ رحمه الله ـ من إلحاق المغتال بالمحارب.

وفي هذا يقول ابن القاسم ـ رحمه الله تعالى[1] ـ
(وقتل الغيلة من الحرابة، وهو قول مالك).
وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى[2] ـ:

(وألحقه مالك بالمحارب فإن الأمر فيه إلى السلطان وليس للأولياء العفو عنه وهذا على أصله في أن حد المحارب القتل إذا رآه الإمام).

مناقشة هذا الدليل:

لكن ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله تعالى ـ لا يرتضي هذا الاستدلال من المالكية؛ لأنه متناقض من المالكية من وجهين:

أحدهما: إن عقوبة القاتل غيلة عند المالكية القتل فحسب، وعند المالكية أن عقوبة المحارب على التخيير كما في الآية. فتناقضوا من هذا الوجه والدليل

---

(١) تبصرة الحكام ٢/٢٤٣، المدونة ١٦/٢٣٠.

(٢) فتح الباري ١٢/٢١٠، وانظر: تفسير القرطبي ٦/١٥١ إذ يقول: (والمغتال كالمحارب وهو الذي يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله، وإن لم يشهر السلاح لكن دخل عليه بيته، أو صحبه في سفره فأطعمه سماً فقتله فيقتل حداً لا قوداً).

واحد. فلا يقاس أحدهما على الآخر.

الثاني: إن المالكية يقولون بأن عقوبة المحارب على التخيير لا الترتيب، ولكن لم يأت في الآية أنه لا خيرة للولي في قتل القاتل، أو في العفو عنه. فصار تحكماً بلا دليل.

وفي هذا يقول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ[1]:

(ووجدنا الله تعالى قد حد الحرابة أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض، فلا تخلوا هذه الآية: من أن تكون على الترتيب أو التخيير:

فإن كانت على الترتيب فالمالكيون لا يقولون بهذا.

وإن كانت على التخيير ـ وهو قولهم ـ فليس في الآية ما يدعونه من أن قاتل الحرابة والغيلة لا خيار فيه لولي القتيل، فخرج قولهم عن أن يكون له متعلق أو سبب يصح، فبطل ما قالوه، وبالله تعالى التوفيق).

التعقب لابن حزم في مناقشته:

وعندي أن هذا النقض من ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ مناقض على ما أصله المالكية في عقوبة المحارب إذا قتل فإن المحارب عندهم إذا قتل يتعين قتله ولو بكافر أو عبد؛ لأنه ليس من باب القصاص، بل للتناهي عن الفساد في الأرض[2].

بل إن قتل المحارب إذا قتل ليس عند المالكية فحسب بل هو محل إجماع

---

(١) المحلى ١٠/٦٣٠.

(٢) انظر: جواهر الإكليل ٢/٢٩٤.

لدى أهل العلم، كما قرره ابن قدامة[1]، وابن رشد[2]، وغيرهما، وإن اختلفوا هل يصلب أم لا[3]؟

ولهذا فإن المالكية ـ رحمهم الله تعالى ـ يدخلون الكلام على عقوبة القاتل غيلة في باب الحرابة، لشمول حقيقتها للقاتل غيلة، وحقيقة المحارب عندهم، هو[4]:

(قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه متعذر معه الغوث).

فتحرر من هذا أن مناقشة ابن حزم في الوجهين المذكورين غير قائمة لأمرين:

١ ـ إنه لا نزاع من أن عقوبة القاتل المحارب وجوب القتل وتعينه.
٢ ـ إنه لا خيرة في ذلك للولي كما حكى الإجماع عليه القرطبي في تفسيره. والله أعلم[5].

وعليه فإنا إذا نظرنا بإنعام إلى مباحث المالكية في عقوبة القاتل غيلة وجدناهم يلحقون عقوبته بعقوبة المحارب القاتل، كما قرر ابن القاسم[6]، وابن حجر[7] ـ رحمها الله تعالى ـ وهي: القتل حداً للعلة الجامعة: وهي التناهي عن

---

(١) المغني ١٠/٣٠٧، والمقنع بحاشيته ٣/٥٠١ قال (بلا نزاع).
(٢) بداية المجتهد ٢/٤٤٥، والقرطبي في تفسيره ٦/١٥٢، ١٥٤ وهو مهم.
(٣) بداية المجتهد ٢/٤٤٥ ـ ٤٤٦، نيل الأوطار ٧/١٦٣ـ ١٦٥.
(٤) مختصر خليل مع شرحه جواهر الإكليل ٢/٢٩٤، ونحوه في تبصرة الحكام ٢/٢٧١.
(٥) تفسير القرطبي ٦/١٥٦، ١٥٤.
(٦) المدونة ١٦/٢٣٠.
(٧) فتح الباري ١٢/٢١٠.

الإفساد في الأرض، وعدم إمكان التحرز من فعله.

وقد أشار ابن القيم - رحمه الله تعالى - إلى التعليل بقوله[1]:

(ومن هذا رأى مالك ومن وافقه، أن القاتل غيلة يقتل، وإن قتل من لا يكافئه، لمفسدة فعله، وعدم إمكان التحرز منه). والله أعلم.

وبه يترجح سلامة الاستدلال، والله الموفق.

٢ - الدليل من السنة:

لا يخرج استدلال أصحاب هذا القول من السنة عما استدل به ابن القيم له بحديثي العرنيين، والجارية، وهما على ما يلي:

أ - حديث العرنيين:

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى[2] -:

(في الصحيحين من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قدم رهط من عُرينة[3]، وعُكل[4]، على النبي - ﷺ -، فاجتووا المدينة فشكوا ذلك إلى النبي - ﷺ -، فقال: لو خرجتم إلى إبل الصدقة فشربتم من أبوالها وألبانها ففعلوا فلما صحوا عمدوا إلى الرعاة فقتلوهم، واستاقوا الإبل، وحاربوا الله ورسوله، فبعث رسول الله - ﷺ - في آثارهم فأخذوا. فقطع أيديهم وأرجلهم

---

(١) إغاثة اللهفان ٢/٧٣.

(٢) زاد المعاد ١/٧٨، المحلى ١٠/٦٢٨، نيل الأوطار ٧/١٦٠ - ١٦٢.

(٣) عرينة: بطن من بجيلة وهي بضم العين على وزن: فعيلة (تهذيب السنن ٦/٢٠٤).

(٤) عكل: وهي قبيلة عدنانية، وعُكَل على وزن فعل بضم أوله: اسم امرأة حضنت ولد عوف بن إياس، فغلبت عليهم فسموا بها (تهذيب السنن ٦/٢٠٤).

وسمل أعينهم وألقاهم في الشمس حتى ماتوا)[1].

وجه الدلالة:

هو أن هذا الحديث يدل على أن هؤلاء قتلوا الرعاة قتل محاربة وغيلة فجعل ـ ﷺ ـ عقوبتهم: القتل حداً من أجل سعيهم بالفساد وعدم إمكان التحرز منهم، ولذا لم يأت في الخبر الخِيَرة إلى الأولياء في ذلك، فمتى توفر في القتل هذه العلة الجامعة: ـ وهي مفسدة الفعل وعدم إمكان التحرز منه ـ صار قتله حداً كالقاتل غيلة. والله أعلم.

وفي الاستدلال من هذا الحديث يقول ابن القيم ـ رحمه الله تعالى[2] ـ:

(وهذا الحديث ـ أيضاً ـ يدل على أن قتل الغيلة، يوجب قتل القاتل حداً فلا يسقطه العفو، ولا تعتبر فيه المكافأة).

وقال ابن حزم في معرض بيان أدلة القائلين بهذا القول، ووجه الاستدلال لهم من هذا الحديث[3]:

(وكذلك قتل العرنيين الذين قتلوا الرعاء قتل حرابة وغيلة، ولم يذكروا أنه ـ عليه السلام ـ جعل في ذلك خياراً لأولياء الرعاء).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه. انظر فتح الباري ١٢/١١٠ ـ ١١٢ ومسلم بتحقيق عبدالباقي ٣/١٢٩٦، وأبو داود مع التهذيب ٦/٢٠٢ ـ ٢٠٧. والنسائي ٧/٩٩، وانظر نيل الأوطار ٧/١٦٠ ـ ١٦١.

(٢) زاد العاد ٣/٧٩.

(٣) المحلى ١٠/٦٢٨.

مناقشة هذا الدليل:

وابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ قد ناقش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول:

إنه لم يرد في هذا الخبر أن النبي ـ ﷺ ـ قال: إنه لا خيار للأولياء، ولا أنه لم يشاورهم. وفي هذا يقول[1]:

(ليس فيه أنه ـ ﷺ ـ لم يشاور أولياء الرعاة إن كان لهم أولياء، ولا أنه قال: لا خيارَ في هذا لولي المقتول، فإذاً ليس فيه شيء من هذا فلا حجة لهم ولا لنا بهذا الخبر في هذه المسألة خاصة، فوجب علينا طلب حكمها بموضع آخر).

الوجه الثاني:

إن قتلهم إنما كان لردة منهم كما في روايتي أبي داود[2] والنسائي[3]. وفي هذا يقول ابن حزم[4]:

(ثم إن هذا الخبر حجة عليهم لما روينا من طريق مسلم ـ فذكر الحديث برواية الردة ـ ثم قال:

قال أبو محمد: فهؤلاء ارتدوا عن الإسلام، والمالكيون على خلاف هذا الحكم من وجوه ثلاثة:

أحدها: إنه لا يقتل المرتد عندهم ولا عندنا هذه القتلة أصلاً.

---

(١) المحلى ١٠/٦٢٩.
(٢) تهذيب السنن ٦/٢٠٧.
(٣) تهذيب السنن ٦/٢٠٧، ونيل الأوطار ٧/١٦١.
(٤) المحلى ١٠/٦٢٩.

والثاني: إنه لا يقتص عندهم من المرتد، وإنما هو عندهم القتل، أو الترك إن تاب.

والثالث: إنهم يقولون باستتابة المرتد، وليس في هذا الحديث ذكر استتابته البتة.

فعاد حجة عليهم ومخالفاً لقولهم في هذه المسألة وغيرها.

الوجه الثالث:

إن الرعاة غرباء لا ولي لهم فوليهم إذاً الإمام. وفي هذا يقول ابن حزم - رحمه الله تعالى[1] -:

(وكذلك الرعاء قد يمكن أن يكونوا غرباء لا ولي لهم).

مع ابن حزم في مناقشته:

هذا ما أمكن الوقوف عليه من مناقشات انتصب لإيرادها ابن حزم على الاستدلال بحديث العرنيين، وبالتأمل نجدها متعقبة بما يمكن معه القول بأنها إيرادات غير واردة، ومسلك النقض لها على ترتيبها المتقدم كما يلي:

الجواب عن الوجه الأول:

وهو أنه لم يرد في الحديث أنه - ﷺ - قال: «لا خيار لهم» - وذلك أن يقال: إن قصة العرنيين كثرت مخارجها، وتعددت طرقها، وألفاظها، وقد ساق الرواة من خبر هذه القصة ما هو أقل من شأن المشاورة بكثير، ولم يأت في طريق واحد منها أنه - ﷺ - فعل الخيرة إلى الولي أو أنه - ﷺ - استعلم عن أوليائهم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، فلما كان كذلك تحقق لدينا بنقل الكافة

---

(١) المحلى ٢٠/٦٣٠.

عن الكافة لهذه القصة أن النبي ـ ﷺ ـ لم يشاور الأولياء في ذلك، ولهذا حكى الإجماع على أن السلطان ولي المحارب وأنه ليس لولي المقتول حرابة من أمره شيء، كما قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى[1] ـ:

(وأجمع أهل العلم على أن السلطان ولي من حارب، فإن قتل محارب أخا امرىء، أو أباه في حال المحاربة، فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب شيء، ولا يجوز عفو ولي الدم، والقائم بذلك الإمام، جعلوا ذلك بمنزلة حد من حدود الله تعالى).

وإذا تحقق أنه لا خيرة للولي في أمر المحارب فكذا القاتل غيلة، وعليه فإن هذه المناقشة من ابن حزم غير قائمة. والله أعلم.

الجواب عن الوجه الثاني:

إن قتلهم من أجل الردة، وهذا إيراد غير سليم لما يلي:

١ ـ إن الرواية في ذلك لم تأت تعليلاً لمجازاتهم على رِدَّتهم بل فيها حكاية أنهم جمعوا بين الحرابة والردة وهذا لفظها[2]:

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن ناساً أغاروا على إبل النبي ـ ﷺ ـ فاستاقوها وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله ـ ﷺ ـ مؤمناً فبعث في آثارهم، فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم[3]، قال: ونزلت فيهم آية المحاربة..).

---

(١) تفسير القرطبي ١٥٦/٦.

(٢) تهذيب سنن أبي داود ٢٠٧/٦.

(٣) سَمَلَ أعينهم: بفتحات على وزن فعل: والسمل الفقوء بشوك أو غيره، وقيل بحديدة محماة (تهذيب السنن ٦٧/٢٠٢).

٢ ـ هذا من حيث لفظ الرواية، وأما من حيث تطبيق الجزاء عليهم، فإن المرتد عقوبته: القتل، لا القطع والصلب، والرسول ـ ﷺ ـ في عقوبته لهؤلاء فيها: قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. وهذا بالإجماع جزاء المحارب فتحقق أن القتل للحرابة لا للردة وعليه فينتقض ما اعترض به ابن حزم في هذا الوجه من أصله.

وفي هذا يقول القرطبي ـ رحمه الله تعالى[1] ـ:

(والمرتد يستحق القتل بنفس الردة ـ دون المحاربة ـ ولا ينفى ولا تقطع يده ولا رجله ولا يخلى سبيله بل يقتل إن لم يسلم..).

الجواب عن الوجه الثالث:

وهو أن الرعاة ليس لهم أولياء؟ وقبل الإجابة يرد هنا تساؤل هل المقتول راع واحد أم عدد من الرعاة؟ كما يوهمه لفظ ابن حزم.

وقد تتبعت ألفاظ الرواة[2] لهذه القصة فلم أجد في ألفاظهم إلا أن المقتول واحدٌ من اثنين كانا يقومان برعاية إبل الصدقة. وقد حدد هذا لفظ مسلم، إذ جاء فيه: (أنهم قتلوا أحد الراعيين، وجاء الآخر قد جزع، فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبل[3]).

والوقوف على هذا الراعي المقتول ـ رضي الله عنه ـ هل هو غريب، لا ولي

---

(١) تفسير القرطبي ٦/١٥٠.

(٢) انظر: فتح الباري ١٢/١١٠ ـ ١١٢ ومسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٣/١٢٩٦ وتهذيب السنن ٦/٢٠٢ ـ ٢٠٥، والفتح الرباني ١٦/١٢٠ ـ ١٢١ ونيل الأوطار ٧/١٦٠ ـ ١٦٢.

(٣) مسلم مع شرحه للنووي.

له، أم له أولياء؟

فقد حكى القرطبي (أن أهل التواريخ والسير حكوا أن اسمه: يسارٌ وكان نوبياً[1]).

وقال الشوكاني[2]:

(اسمه يسار ـ بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة ـ كما ذكره الطبراني، وابن إسحاق في السيرة).

وقال ابن القيم في ذكر مواليه ـ ﷺ[3] ـ:
(ويسار نوبيٌّ أيضاً، وهو قتيل العرنيين).

فتبين أن الراعي القتيل هو يسار النوبي مولى النبي ـ ﷺ ـ وفيه: والحالة هذه احتمال وارد على أنه ليس له من أولياء، لكن يُؤثِّرُ على مقتضى هذا الوجه أمران:

١ ـ الإجماع المحكي على أن حد الحرابة إلى السلطان، فلا يؤثر فيه إذن الولي بالعفو.

٢ ـ الإجماع المحكي على أن المكافأة لا تشترط في الحرابة وقتيل العرنيين هذا لا يكافؤهم من حيث الحرية والرق.

فصار الاعتراض بهذا الوجه غير وارد. والله أعلم.

---

(١) تفسير القرطبي ١٤٨/٦.
(٢) نيل الأوطار ١٦٣/٧.
(٣) زاد المعاد ١/ ٢٩.

ب ـ حديث الجارية:

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى[1] ـ:
(ثبت في الصحيحين[2]: أن يهـودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين على أوضاح لها ـ أي حلي ـ فأُخذ فاعترف فأمر رسول الله ـ ﷺ ـ أن يُرَضَّ رأسُه بين حجرين).

وجه الدلالة منه:

وقد حرره ابن القيم بقوله[3]:

(وفي هذا الحديث. . وأن القتل غيلة لا يشترط فيه إذن الولي فإن رسول الله ـ ﷺ ـ لم يدفعه إلى أوليائها، ولم يقل: إن شئتم فاقتلوه، وإن شئتم فاعفوا عنه، بل قتله حتماً، هذا مذهب مالك، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية).

وقال ابن حزم، في وجه دلالته لهذا القول[4]:
(قال علي: قالوا: فهذا رسول الله ـ ﷺ ـ قد قتل اليهودي ولم يجعل ذلك خياراً لأولياء المقتول).

ومن كلام هذين الإمامين يتضح أن وجه الدلالة من هذا الحديث، هي:

أن اليهودي رضَّ رأس الجارية بين حجرين بدليل اعترافه فهو قتلها خفية على غرض، وهو حصول حليّها، فأنفذ فيه ـ ﷺ ـ الحد بدون خيرة أوليائها،

---

(١) زاد المعاد ٣/٢٠٠.
(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢١٣/١٢. ومسلم مع شرح النووي ١٥٧/١١، ورواه أصحاب السنن. انظر: نيل الأوطار ١٨/٧.
(٣) زاد المعاد ٣/٢٠٠.
(٤) المحلى ٦٣٠/١٠.

بل قتله حتماً، فصار في هذا دلالة على أن القاتل غيلة يقتل حداً لا قصاصاً. والله أعلم.

اعتراضٌ وجوابه:

وأورد ابن القيم اعتراضاً على هذا، وهو أن يقال: إن النبي - ﷺ - إنما فعل هذا لنقض العهد.

فأجاب عنه بأن ناقض العهد يُقْتَل بالسيف. وفي هذا يقول[1]:

(ومن قال إنه فعل ذلك لنقض العهد: لم يصح، فإن ناقض العهد لا ترض رأسه بالحجارة بل يقتل بالسيف). والله أعلم.

٣ ـ مراعاة مقاصد الشريعة وقواعدها:

وقد تحصل لي بالتتبع لذلك من أن عقوبة الغائل حَدِّيَّة لا خيرة فيها من عدة وجوه:

أ ـ لتعذر الاحتراز منه. وما تعذر الاحتراز منه كالقتل مكابرة ومحاربة فعقوبته حدية من أجل حق الله تعالى فلا خيرة فيها للولي.

وهذا الوجه أشار ابن القيم إليه بقوله في مبحث الحيل الخفية[2]:

(ومن هذا: رأى مالك، ومن وافقه: أن القاتل غيلة يقتل، وإن قتل من لا يكافئه لمفسدة فعله، وعدم إمكان التحرز منه).

ويقول ابن مفلح[3]:

---

(١) زاد المعاد ٣/٢٠٠.

(٢) إغاثة اللهفان ٢/٧٣.

(٣) الفروع ٥/٦٦٩.

(ولأنه متعذر الاحتراز منه كالقتل مكابرة).

ونحوه قال ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى[1] ـ.

ب ـ إن القاعدة في حدود الله تعالى أنه لا عفو فيها، وقتل الغيلة من أجل حق الله فلا عفو فيه.

وفي هذا يقول زروق المالكي[2]:

(فإن قتل الغيلة حق لله، وكل حق تعلق به حق لله تعالى فلا عفو فيه كالزكاة وغيرها).

جـ ـ إن قاعدة الشريعة العمل على دفع المفاسد وتقليلها وجلب المصالح وتكثيرها. ففي القول بقتل المغتال حداً سد لذريعة الفساد، والتناهي عن الإفساد في الأرض والفوضى في الدماء والقضاء على مسالك الخداع والاحتيال. والله أعلم.

الخلاصة والترجيح:

ومن هذه الدراسة والموازنة في هذا المبحث نستخلص ما يلي:

١ ـ إن الخلاف في ضابط الغيلة لا أثر له إلا عند من جعل عقوبتها حدية، لا أثر للعفو فيها.

٢ ـ إن الخلاف في موجبها على قولين:

أحدهما: القصاص كسائر أنواع القتل العمد:

وهـذا مذهب الجمهور، منهم الأئمة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في

---

(١) السياسة الشرعية ص/٨٤.

(٢) شرحه على الرسالة ٢/٢٢٩.

أحد الوجهين من مذهبه، والظاهرية ـ رحمهم الله تعالى ـ.

الثاني: موجب قتل الغيلة:

القتل حداً. وهذا مذهب مالك، ومن وافقه منهم أحمد في أحد الوجهين من مذهبه، وبه قال ابن تيمية، وابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ.

٣ ـ بيان أدلة كل قول، وما يمكن إيراده عليه من مناقشات وأن المناقشات على أدلة من قال بأن موجبه القصاص مناقشات قائمة. وأما المناقشات على أدلة من قال موجبه: القتل حداً فغير مسلم بها لسلامة نقضها.

٤ ـ إن ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ على اختصار لكلماته في هذا البحث، إلا أنه أتى بالخلاصة الجامعة في هذه المسألة: من ذكر الخلاف، وبيان الراجح. وذكر أدلته من السنة، والنظر الصحيح، إلا أن ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ لم يوضح لنا حقيقة الغيلة شرعاً لديه، هل هي على عمومها اللغوي في كل من قتل مخاتلة وغفلة. أم من قتل كذلك للوصول إلى غرض ينشده من مال أو عِرض أو نحوهما؟.

الترجيح:

وإنني بعد هذا التطواف أرجح في ضابط الغيلة أنه (كل قتل عمد عدوان على غرة أو على وجه الخداع والمخاتلة بحيث تتعذر معه الإغاثة لغرض عام يقصده القاتل من مال أو عرض ونحو ذلك).

وإنما أخذت هذا الضابط المقيد بأمرين: المخاتلة التي تتعذر معها الإغاثة وأن يكون قصد القاتل لغرض عام من مال ونحوه فلا غرض له في شخص المقتول بعينه، وإنما لأمر خارج مما يعم ضرره دون الأخذ بالضابط المطلق وذلك لحديث الجارية، وحديث العرنيين، فإن القتل فيهما لقصد المال لا

لغرض قصد المقتول للأخذِ بثأرٍ ونحوه فهذا يجري فيه القصاص. والله أعلم.

وعليه: فإنني أيضاً أرجح ما اختاره الإمامان: ابن تيمية وابن القيم، وقرره المالكية، والحنابلة في أحد الوجهين من أن عقوبة القاتل غيلة، هي: القتل حداً من أجل حق الله تعالى لمفسدة فعل القاتل، وعدم إمكان التحرز منه فلا يؤثر فيها عدم المكافأة ولا خيرة فيها للولي، ولدلالة النصوص والقياس الصحيح على ذلك. والله تعالى أعلم.

* * *

المبحث الرابع
في مشروعية قتل الجماعة بالواحد[1]

اعتنى ابن القيم - رحمه الله تعالى - عناية فائقة في تقرير قاعدة سد الذرائع[2]، وأنها من قواعد التشريع الكلية التي ينبني عليها جملة وافرة من أحكام الإسلام، وضرب لها المثال بتسعة وتسعين مثالاً، وذلك في كتابيه: (إعلام الموقعين)[3]، و(إغاثة اللهفان)[4]، وساق من بين هذه الأحكام مشروعية قتل الجماعة بالواحد حتى لا يكون ترك القصاص في ذلك ذريعةً إلى التعاون على سفك الدماء. فقال في كتابه: (الإعلام)[5] في وجوه المنع مما يؤدي إلى المفسدة:

---

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٥٥/٣ ط/ الأولى سنة ١٣٧٤هـ بمطبعة السعادة بمصر/ تحقيق: محيي الدين عبدالحميد. وإغاثة اللهفان من مكايد الشيطان ٣٦٣/١ ط/ الأولى سنة ١٣٥٧هـ بمطبعة الحلبي في مصر - تحقيق/ محمد حامد الفقي. وزاد المعاد ٧٨/٣.

(٢) جمع: ذريعة. وهي في اللغة: الوسيلة، كما في لسان العرب لابن منظور ٤٥١/٩، وسد الذريعة في الاصطلاح عند الأصوليين: منع التوسل بما هو مباح إلى ما هو مفسدة. كما في الفروق للقرافي ٣٢/٢. وتنقيح الفصول ص/١٤٤.

(٣) انظر جـ: ١٤٧/٣ - ١٧١.

(٤) انظر: ٣٦١/١ - ٣٧٦.

(٥) انظر: ١٥٥/٣.

(الوجه الثامن والعشرون: إن الصحابة، وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء).

وقال ابن القيم في (الإغاثة) في نحو ذلك السياق:

(ومن ذلك أن الصحابة اتفقوا على قتل الجماعة الكثيرة بالواحد، وإن كان القصاص يقتضي المساواة لئلا يتخذ ذريعة إلى إهدار الدماء، وتعاون الجماعة على قتل المعصوم).

هذا ما أمكن الوقوف عليه من كلام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في مشروعية قتل الجماعة بالواحد. وأن القول بذلك من مواطن الاتفاق عند الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ. وعلى ذلك عامة الفقهاء. وأنه من باب سد الذرائع صيانةً للنفوس، وحقناً للدماء. وهذا السياق بقوته يدلنا على أخذ ابن القيم بالقول بمشروعية قتل الجماعة بالواحد. لكنا لا نجده في هذا المبحث يذكر الخلاف ويسوق أدلته ويناقش المخالف جرياً على طريقته في عامة مؤلفاته. ولعل عذره في ذلك واضحٌ، من أنه أراد بذلك السياق مطلق المثال. لما ورد من أحكام التشريع مبنياً على سد الذرائع.

ذكر الخلاف وأدلته:

إذاً فلا بد لنا من ذكر الخلاف وأدلته ومناقشتها ليتجلّى للناظر مدى ثبات استدلال ابن القيم بمشروعية قتل الجماعة بالواحد ـ على قاعدة سد الذرائع ـ وبيانه كما يلي:

موقف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من قتل الجماعة بالواحد:

حكى ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ اتفاق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على

مشـــروعية قتـــل الجمـــاعـــة بالـــواحـــد. وهـــو في هذا قد تابـع ابن قدامـة ـ رحمـه الله تعـالى[1] ـ فإنـه بعـد سياق الآثـار في ذلـك عن بعض الصحـابة ـ رضي الله عنهم ـ قال[2]:

(ولم يُعْرَف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعاً).

لكن ابن قدامة نفسه في هذا المبحث يذكر الخلاف عن ابن الزبير[3]، ومعاذ بن جبل[4] ـ رضي الله عنهما ـ من أنه يُقْتَل من الجماعة المشتركين واحد، ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية، فيقول[5]:

(وروي عن معاذ بن جبل، وابن الزبير، وابن سيرين[6]، والزهري[7]، أنه

---

(١) هو: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمود بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة ٦٣٠هـ، والمعروف بالشيخ الموفق، وبشيخ الإسلام عند قدماء الحنابلة. انظر: (الأعلام ٤/١٩١).

(٢) المغني على مختصر الخرقي ٩/٣٦٧.

(٣) هو: عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي، أول مواليد المسلمين في المدينة النبوية. قتل في ذي الحجة سنة ٧٣هـ ـ رضي الله عنه ـ (التقريب ١/٤١٥).

(٤) هو: معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي، من أعيان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ توفي بالشام سنة: ١٨هـ (التقريب ٢/٢٥٥).

(٥) المغني ٩/٣٦٦.

(٦) هو: محمد بن سيرين الأنصاري البصري، إمام كبير القدر، توفي رحمه الله تعالى ـ سنة: ١١٠هـ (التقريب ٢/١٦٩).

(٧) هو: محمـد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، فقيه حافظ، توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة: ١٢٥هـ (التقريب ٢/٢٠٧، والفروسية لابن القيم ص/٤٢ ـ ٤٣).

يقتل منهم واحد، ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية[1]..).

كما يذكر - أيضاً - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - روايتين:

إحداهما: مشروعية قتل الجماعة بالواحد[2].

والثانية: لا يُقْتَلون به، وتجب عليهم الدية[3]. ويقول أيضاً[4]: (هذا قول ابن الزبير - رضي الله عنه -.)

فتحصل لنا أن للصحابة - رضي الله عنهم - في ذلك ثلاثة مواقف:

الأول: مشروعية قتل الجماعة بالواحد، إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص، وهو قول الجمهور منهم - رضي الله عنهم -.

الثاني: قتل واحد من المشتركين ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية، وهو مروي عن معاذ، وابن الزبير - رضي الله عنهم -.

الثالث: لا تقتل الجماعة بالواحد، وتجب عليهم الدية. وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس، وعبدالله بن الزبير - رضي الله عنهم -.

فصار هذا المبحث محلَّ خلاف بين الصحابة - رضي الله عنهم - ولم تسلم فيه دعوى ابن القيم الاتفاق منهم، والله أعلم.

---

(١) انظر: الآثار عنهم، في: مصنف عبدالرزاق ٩/٤٧٥ - ٤٨٠ ط/ الأولى سنة ١٣٩٢هـ بالمكتب الإسلامي في بيروت. تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي.

(٢) المغني ٩/٣٦٦. وانظر أيضاً: مصنف عبدالرزاق ٩/٤٧٩.

(٣) المغني ٩/٣٦٦.

(٤) المغني ٩/٣٦٦. وتفسير القرطبي ٢/٢٥٢.

موقف مَنْ بعد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في قتل الجماعة بالواحد:

حصل بالتتبع أن لأهل العلم من بعد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في هذا المبحث ثلاثة أقوال كالأقوال المأثورة عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ. وبيانها كالآتي:

القول الأول: مشروعية قتل الجماعة بالواحد:

وهو قول عامة الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ كما ذكر ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ ومنهم: الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة(١)، ومالك(٢)، والشافعي(٣). والرواية الأولى عن أحمد، وهي المعتمدة في مذهبه(٤)، وبه قال ابن

---

(١) انظر: الهداية شرح بداية المبتدىء للمرغيناني ١٦٨/٤ ط/ الحلبي بمصر، سنة ١٣٨٤هـ. وتكملة فتح القدير لقاضي زاده ١٧٧/٩ مصور عن الطبعة الأولى. والمغني لابن قدامة ٣٦٦/٩، والإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ٣٧٥/٢ط/ الثانية سنة ١٣٦٦هـ بالمطبعة الحلبية في حلب. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣٩٢/٢، طبع بمطبعة الاستقامة بمصر بلا تاريخ، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص/ ٣٧٤ ط دار الملايين في بيروت بلا تاريخ.

(٢) انظر: في حكاية مذهب المالكية المراجع السابقة عدا كتابي: الهداية، وتكملة فتح القدير. وانظر أيضاً: جواهر الاكليل شرح مختصر خليل للأزهري ٢٥٧/٢ ط الثانية سنة ١٣٦٦هـ بمطبعة الحلبي بمصر.

(٣) انظر: كتاب الأم رواية الربيع عن الشافعي ٢٢/٦ ط٢ سنة ١٣٩٣هـ بدار المعرفة في بيروت، وكفاية الأخيار للحصني ٩٩/٢، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٢٤٩/٧ مصور الطبعة الأولى ـ نشر المكتبة الإسلامية في بيروت. والمغني لابن قدامة ٣٦٦/٩. والإفصاح لابن هبيرة ٣٧٥/٢، وبداية المجتهد لابن رشد ٣٩٢/٢، وقوانين الأحكام الشرعية ص/٣٧٤.

(٤) انظر: المغنى ٣٦٦/٩، والإفصاح ٣٧٥/٢، والمقنع لابن قدامة بحاشية الشيخ سليمان ٣٨/٣ ط السلفية سنة ١٣٦٥هـ بمصر، والعدة شرح العمدة للمقدسي ص/٥٠١ط =

المسيب[1]، والحسن[2]، وأبو سلمة[3]، وعطاء[4]، وقتادة[5]، والثوري[6]، والأوزاعي[7]، وإسحاق[8]. وغيرهم في طائفة من القائلين به من جمهور

= السلفية بلا تاريخ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩/٤٤١ ط الأولى سنة ١٣٧٧هـ بمطبعة السنة المحمدية بمصر تحقيق/ محمد حامد الفقي.

(١) انظر: المغني ٩/٣٦٦، ومصنف عبدالرزاق ٩/٤٧٥.

وابن المسيب هو: سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المتوفى سنة ٩٤ من الهجرة. روى له أصحاب الكتب الستة. (تقريب التهذيب ١/٣٠٥).

(٢) انظر: المغني ٩/٣٦٦، ومصنف عبدالرزاق ٩/٤٨٠.

والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري الأنصاري مولاهم، مات سنة ١١٠هـ. (التقريب لابن حجر ١/١٦٥).

(٣) انظر: المغني ٩/٣٦٦، ومصنف عبدالرزاق ٩/٤٨٠.

وأبو سلمة اسمه وكنيته، وهو: ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة مكثر، مات سنة ١٩٤هـ (التقريب لابن حجر ٢/٤٣٠).

(٤) انظر: المغني ٩/٣٦٦، ومصنف عبدالرزاق ٩/٤٨٠.

وعطاء: هو ابن أبي رباح القرشي، مولاهم، مات سنة ١١٤هـ (التقريب لابن حجر ٢/٢٢).

(٥) انظر: المغني ٩/٣٦٦، ومصنف عبدالرزاق ٩/٤٧٥، ٤٧٩، ٤٨٠.

وهو: قتادة بن دعامة السدوسي. مات عام بضع عشرة بعد المائة (التقريب ٢/١٢٣).

(٦) انظر: المغني ٩/٣٦٦، ومصنف عبدالرزاق ٩/٤٧٦.

وهو: سفيان بن سعيد الثوري، المتوفى سنة ١٦١هـ (التقريب لابن حجر ١/٣١١).

(٧) انظر: المغني ٩/٣٦٦

وهو: عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي مات سنة ١٥٧هـ (التقريب ١/٤٩٣).

(٨) انظر: المغني ٩/٣٦٦.

وهو: إسحاق بن إبراهيم الشهير بابن راهويه الحنظلي، مولاهم مات سنة ١٣٨هـ (التقريب ١/٥٥).

العلماء[1]، واختاره الصنعاني مؤخراً. والله أعلم[2].

القول الثاني:

قتل واحد من المشتركين في القتل ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية.

وبه قال ابن سيرين[3]، والزهري[4]، ونسبه الصنعاني للشافعي[5].

القول الثالث: لا يقتلون به، وتجب عليهم الدية:

وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد[6]، وإليه ذهب الظاهرية[7]، وعزاه ابن قدامة أيضاً لابن سيرين، والزهري وغيرهما[8]، واختاره الصنعاني، ثم رجع عنه[9].

أدلة الخلاف:

هذه مذاهب العلماء من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فمن بعدهم في هذه المسألة، والوقوف على الرأي الراجح يقتضي ذكر أدلة الخلاف ومناقشتها، ومنه

---

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق ٩/٤٧٥ ـ ٤٨٠.

(٢) سبل السلام ٣/٢٩٦.

(٣) انظر: المغني ٩/٣٦٦.

(٤) انظر: المرجع السابق، ومصنف عبدالرزاق ٩/٤٧٩.

(٥) سبل السلام ٣/٢٩٦.

(٦) انظر: المغني ٩/٣٦٦، والإنصاف ٩/٤٤٨، والمقنع بحاشيته ٣/٣٣٨، وتفسير القرطبي ٢/٢٥١.

(٧) انظر: المحلى لابن حزم ١٠/٦٠٧ ط/ بمطبعة الإمام في مصر، والمغني ٩/٣٦٦، وسبل السلام للصنعاني ٣/٢٩٦ طبع بمطبعة الإمام بمصر، وبداية المجتهد ٢/٣٩٢.

(٨) المغني ٩/٣٦٦ وانظر أيضاً: بداية المجتهد ٢/٣٩٢.

(٩) سبل السلام ٣/٢٩٦.

نعرف مدى قوة ما قرره ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ من مشروعية قتل الجماعة بالواحد والبيان لها كما يلي:

أدلة القول الأول: قتل الجماعة بالواحد:

استدل لهذا بعموم القرآن، وبالمأثور عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والنظر الصحيح، ومقتضى قواعد الشريعة الكلية وهي كما يلي:

أولاً: عموم آيات القصاص كما في قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر﴾**[1].

وقوله تعالى: **﴿ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب﴾**[2]. الآية.

وجه الاستدلال:

هو أن المراد بالقصاص في هاتين الآيتين هو قَتْل من قَتَل كائناً من كان، فالعدل والمساواة يقتضي قتل القاتل ظلماً وعدواناً واحداً، أو أكثر بجامع الاشتراك بقصد العمد العدوان الذي هو روح القتل عمداً.

ويستدل لهم أيضاً بعموم قوله تعالى[3]: **﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾**.. الآية.

وجه الاستدلال:

إن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قد جعل لولي المقتول سلطاناً على القاتل، وهو القصاص. والمقتول عمداً من واحد فأكثر مظلوم فسلطان وليه القصاص على

---

(١) من الآية ١٧٨ سورة البقرة.

(٢) من الآية ١٧٩ سورة البقرة.

(٣) من الآية ٣٣ سورة الإسراء.

الواحد والجماعة بحكم عموم هذه الآية الكريمة. فشرع إذا قتل الجماعة بالواحد.

ثانياً: المأثور عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قولاً وفعلاً: ومنها ما يلي:

١ ـ المأثور في ذلك عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قولاً وفعلاً فيما رواه مالك[١]، والشافعي[٢]، والبيهقي[٣]، والدارقطني[٤]، وعبدالرزاق[٥]، وابن أبي شيبة[٦]، وغيرهم[٧].

ولفظه عند مالك بسنده إلى سعيد بن المسيب (أن عمر بن الخطاب

---

(١) الموطأ ٢/١٩٢,

(٢) بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي والسنن ١/٢٤٩ ترتيب الساعاتي ط الأولى سنة ١٣٦٩هـ في دار الأنوار بمصر.

(٣) السنن الكبرى ٨/٤٠ ـ ٤١ ط الأولى سنة ١٣٥٤هـ بالهند. والبيهقي: هو الحافظ أحمد بن الحسين بن علي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ. (انظر: الأعلام ١/١١٣).

(٤) سنن الدارقطني ٣/٢٠٢ ط سنة ١٣٨٦هـ بمصر، بتحقيق عبدالله هاشم اليماني.
والدارقطني: هو الحافظ علي بن عمر المتوفى سنة ٣٨٥هـ. (انظر: الأعلام ٥/١٣٠).

(٥) مصنف عبدالرزاق ٩/٤٧٥ ـ ٤٧٦.
وعبدالرزاق: هو ابن همام الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١هـ. انظر (الأعلام ٤/١٢٦).

(٦) انظره: بواسطة فتح الباري لابن حجر ١٢/٢٣٧ ـ ٢٣٨ ط السلفية بمصر.
وابن أبي شيبة: هو أبو بكر عبدالله بن محمد الكوفي، محدث حافظ، م سنة ٢٣٥هـ (الأعلام ٤/٢٦٠).

(٧) انظر: نصب الراية للزيلعي ٤/٣٥٣ ط المجلس العلمي بالهند والتلخيص الحبير لابن حجر ٤/٢٠ ط سنة ١٣٨٤هـ بمصر تحقيق/ عبدالله هاشم اليماني فقد ذكرا جملة من رواته، وطرقه وألفاظه.

ـ رضي الله عنه ـ قتل نفراً: خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة[1]، وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً).

ورواه البخاري في صحيحه[2] معلقاً[3] من قوله ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: (لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم).

وألفاظ الرواة وسياقهم لها تدل على أن هذا قد تكرر من عمر ـ رضي الله عنه ـ كما قرره الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى[4] ـ.

وجه الاستدلال:

هو أن يقال: إن هذه الآثار عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قد ثبتت بأصح إسناد[5] من قوله وفعله ـ رضي الله عنه ـ إذ قتل عدة أنفس مقابل قتلهم لنفس واحدة. وهو الخليفة الراشد والمحدث الملهم ـ رضي الله عنه ـ ولم يعلم له مخالف في هذه الوقائع[6] فسلم الاستدلال بهذه الآثار بدلالتها الظاهرة قولاً وفعلاً، على مشروعية قتل الجماعة بالواحد.

---

(١) تقدم بسط التعريف للغيلة لغة وشرعاً.

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٢/٢٣٧.

(٣) المعلق في اصطلاح المحدثين: هو ما سقط من أول إسناده واحد فأكثر (نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص/٤١ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.)

(٤) فتح الباري ١٢/٢٣٧، وانظر تعدد الروايات في مصنف عبدالرزاق ٩/٤٧٥ ـ ٤٧٨.

وابن حجر: هو: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، حافظ المشرق والمغرب، المتوفى سنة ٨٥٢هـ (انظر: الأعلام ١/١٧٣ ـ ١٧٤).

(٥) فتح الباري ١٢/٢٣٧.

(٦) المغني ٩/٣٦٧.

٢ ـ المأثور في ذلك عن علي[١] ـ رضي الله عنه ـ فيما رواه ابن أبي شيبة[٢]، والبيهقي[٣] بسنديهما عن سعيد بن وهب قال: (خرج رجال سُفْرٌ، فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم فاتهمهم أهله، فقال شريح[٤]، شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم، وإلا حلفوا بالله ما قتلوه، فأتى بهم إلى علي ـ رضي الله عنه ـ وأنا عنده ففرق بينهم، فاعترفوا، فأمر بهم فقتلوا).

منزلة هذا الأثر:

وهذا الأثر مدار إسناده على سعيد بن وهب: وهو الثوري الهمداني الكوفي، قال فيه الحافظ ابن حجر[٥]: مقبول وميز له إشارة إلى أن الرواية عنه خارج الكتب الستة[٦]. ولم أر لسعيد هذا متابعاً. ومعلوم أن من قال فيه الحافظ: مقبول، فمعناه: (من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله)[٧].

فهو إذاً ضعيفٌ بهذا الإسناد. والله أعلم.

لكن في رواية عبدالرزاق أثر عمر ـ رضي الله عنه ـ المتقدم: أن علياً

---

(١) هو: علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي ـ رضي الله عنه ـ المتوفى سنة ٤٠هـ (التقريب ٢/٣٩).

(٢) انظره بواسطة نصب الراية للزيلعي ٤/٣٥٤.

(٣) السنن الكبرى ٨/٤١.

(٤) هو: شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي، مخضرم، توفي سنة ٧٨ من الهجرة، (التقريب ١/٣٤٩).

(٥) التقريب ١/٣٠٧.

(٦) الكتب الستة، ويقال الصحاح تغليباً للبخاري ومسلم عليها، وهي: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه.

(٧) انظر: مقدمة التقريب ١/٥.

ـ رضي الله عنه ـ أشار عليه بذلك، فقال عبدالرزاق[1]:

(وقال ابن جريج: وأخبرني عبدالكريم: أن عمر كان يشك فيها حتى قال له علي: يا أمير المؤمنين: أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضواً، وهذا عضواً، أكنت قاطعهم، قال: نعم، قال: فذلك حين استمدح له الرأي).

وجه الدلالة:

وهــذه الــرواية صريحـة في رأي الخليفـة الـراشـد علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في مشروعية قتل الجماعة بالواحد، وعلي ـ رضي الله عنه ـ يسند رأيه هذا بالقياس وهو قياس القصاص من المشتركين في قتل النفس على قطع المشتركين في السرقة بجامع حصول الموجب لكل منهما فاشتركا في الحكم وهو الحد المقدر في كل منها. والله أعلم.

٣ ـ المــأثــور عن ابن عبــاس ـ رضي الله عنهمــا ـ من قولــه وفعله ـ رضي الله عنـه ـ. وقـد روى قولـه بذلـك عبدالرزاق في مصنفه[2] بسنده أنه ـ رضي الله عنه ـ قال:

(لو أن مائة قتلوا رجلاً قتلوا به).

منزلة هذا الأثر:

وهذا الأثر عند عبدالرزاق ضعيف جداً لأمرين:

الأول: إنه من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني،

---

(١) المصنف ٩/٤٧٥.

(٢) ٩/٤٧٩، ونصب الراية ٤/٣٥٤.

وهو متروك الحديث. توفي سنة ٢٨٤هـ كما في التقريب[١]. والميزان[٢].

والثاني: وإنه من رواية داود بن الحصين الأموي، المتوفى سنة ٢٣٥هـ. وهو ثقة إلا في عكرمة[٣]، وروايته هنا عن عكرمة بن عبدالله، مولى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ المتوفى سنة ١٠٧هـ[٤].

فالأثر لا يقام له وزن بحال في هذا الإسناد.

وأما الرواية عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ من فعله فقد أشار إليها ابن قدامة بقوله[٥]:

(وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد).
ولم أره فالله أعلم بحال إسناده.

٤ ـ المأثور عن المغيرة بن شعبة[٦] ـ رضي الله عنه ـ فيما رواه ابن أبي شيبة بسنده (أنه قتل سبعة برجل[٧]).

منزلة هذا الأثر:

ومدار إسناد هذا الأثر على مجالد بن سعيد الهمداني المتوفى سنة ١٤٤هـ،

---

(١) ١/٤٢.
(٢) ١/٥٧ ـ ٦١.
(٣) التقريب لابن حجر ١/٢٣١.
(٤) التقريب لابن حجر ٢/٣٠.
(٥) المغني ٩/٣٦٧.
(٦) هو: المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي ـ رضي الله عنه ـ مات سنة ٥٠هـ (التقريب ٢/٢٦٩).
(٧) انظره: بواسطة نصب الراية ٤/٣٥٤.

وهو ليس بالقوي[1]، ولم أجد له متابعاً. والله أعلم.

وجه الاستدلال من هذه الآثار:

ووجه الاستدلال منها ـ لو سلمت أسانيدها المذكورة ـ كالاستدلال من أثر عمر ـ رضي الله عنه ـ. والله أعلم.

ثالثاً: مراعاة المصلحة تحقيقاً لصيانة النفوس، وسداً للذريعة عن إهدار الدماء وتعاون الجماعة على قتل المعصوم.

وهذا الوجه من الاستدلال قد أشار إليه ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ كما تقدم[2].

وذكره جماعة منهم ابن رشد فقال[3]:

(عمدة من قتل بالواحد الجماعة: النظر إلى المصلحة فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل، كما نبه عليه الكتاب في قوله تعالى[4]:

﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾.)

وإذا كان ذلك كذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة.

---

(١) التقريب ٢/٢٢٩.

(٢) ص/ ١٠٤.

(٣) انظر ٢/٣٩٢ من بداية المجتهد.

وابن رشد: هو أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ٥٢٠هـ من أعيان المالكية (الأعلام ٦/٢١٠).

(٤) الآية رقم ١٧٩ سورة البقرة.

وقال القرطبي - رحمه الله تعالى - في الاستدلال بذلك[1]:

(وأيضاً فلو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم وبلغوا الأمل من التشفي ومراعاة هذه القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ. والله أعلم).

وقال الحصني في معرض الاستدلال لهذا القول أيضاً[2]:
(وأيضاً فالتشفي لا يحصل إلا بقتل الكل، وكذا الزجر).
وقال المرغيناني في معرض الاستدلال لمذهب الحنفية[3]:

(ولأن القتل بطريق التغالب غالب، والقصاص مزجرة للسفهاء فيجب تحقيقاً لحكمة الأحياء).

وقال ابن قدامة في معرض استدلاله للمذهب المختار وهو مذهب الحنابلة[4]:

(ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع إلى القتل به فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر).

---

(١) انظر: تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٥٢.
(٢) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ٢/١٠٠ ط الحلبي بمصر سنة ١٣٥٦هـ.
والحصني هو: تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة ٨٢٩هـ، انظر: (الأعلام للزركلي ٢/٦٨).
(٣) الهداية شرح بداية المبتدىء ٢/١٦٨ ط/ الحلبي بمصر سنة ١٣٨٤هـ
ومؤلفها: هو: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ. انظر: (الأعلام للزركلي ٥/٧٣).
(٤) المغني ٩/٣٦٧.

رابعاً: الاستدلال بالنظر القياسي:

وفي بيانه يقول ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى[1] ـ:

(ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت للواحد على الجماعة كحد القذف).

فالمقيس عليه أصل معلوم الثبوت من الشريعة بالكتاب والسنة، وهو: قتل النفس بالنفس.

والمقيس هو: قتل الأنفس المتعددة بالنفس الواحدة.

فالحكم إذاً: مشروعية القصاص في قتل الجماعة بالواحد.

والعلة في ذلك: تحقق المعنى المشترك بينهما في المشروعية وهو: مراعاة حكمة التشريع في القصاص، والله أعلم.

دليل القول الثاني:

وهو قتل واحد من المشتركين ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية.

عمدة ما استدل به لهذا القول ما يلي:

وهو شرط المساواة في آية القصاص في قوله تعالى[2]: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى**﴾ الآية.

وجه الدلالة:

وقد أبان عنه القرطبي لهذا الرأي عند من قال به حيث يقول[3]:

---

(١) المغني ٩/٣٦٧.

(٢) الآية ٤٥ من سورة المائدة.

(٣) تفسير القرطبي ٢/٢٥١.

(لأن الله سبحانه شرط المساواة ولا مساواة بين الجماعة والواحد).

وقد أشار إلى نحوه ابن قدامة[1]، والصنعاني[2]، وبسط وجه الدلالة، هو أن يقال:

إن اعتبار الكفاءة في الأوصاف من الدين والحرية والرق شرط من شروط القصاص، والتفاوت فيها يمنع من جريان القصاص لعدم توفر المكافأة والمساواة، فلا يقتل مثلاً حر بعبد فالتفاوت في العدد إذاً أولى بالمنع فلا يقتل جماعة بواحد لعلة التفاوت.

تعقب هذا الدليل:

وبالتأمل في هذا الاستدلال نجد أنه من باب النظر القياسي، وهو:

قياس اعتبـار المكافأة في العدد على شرط اعتبار المكافأة والمساواة في الأوصاف، فالحكم إذاً عدم القتل لعلة التفاوت فيهما.

وهذا متعقب بورود قادح مؤثر من قوادح القياس عليه وهو: وجود الفارق، فكل واحد من الجماعة المشتركة في القتل يصدق عليه أنه قاتل عمداً، والقاتل عمداً عدواناً جزاؤه الاقتصاص منه فيشرع إذاً قتل الجماعة بالواحد، وهذا عين المساواة والتكافؤ.

وفي هذا يقول الصنعاني[3]:

(وأجيب بأنهم لـــم يقتلوا لصفة زائدة في المقتول بل لأن كل واحد منهم قاتل).

---

(١) المغني ٣٦٧/٩.

(٢) سبل السلام ٢٩٦/٣.

(٣) سبل السلام ٢٩٦/٣.

ويزيد هذا وضوحاً أن الآية إنما تعني قتل من قتل رداً على العرب في مذهبها من قتل من لم يشارك في القتل، ولذا قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ في تعقبه[1]:

(والجواب أن المراد بالقصاص في الآية قتل من قتل كائناً من كان رداً على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قتل من لم يقتل، وتقتل في مقابلة الواحد مائة افتخاراً واستظهاراً بالجاه والمقدرة فأمر الله سبحانه بالعدل والمساواة وذلك بأن يقتل من قتل...).

فصار إذاً قتل القاتل وإن تعدد بالواحد هو عين العدل والمكافأة والمساواة لصدق وصف القاتل عليه، والله أعلم.

دليل القول الثالث: وهو وجوب الدية عليهم دون القتل:

ودليله هو نفس دليل القول الثاني من رعاية المماثلة، وقد تقدم في دليل القول الثاني قريباً مع تعقبه، والله أعلم[2].

الترجيح:

ومن استعراض الخلاف وأدلته وما ورد من مناقشات عليها يتبين أن القول بمشروعية قتل الجماعة بالواحد إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله لوجب عليه القصاص، هو القول الراجح لقوة أدلته وسلامة الاستدلال بها.

وهذا هو ما نزع إليه ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في ضربه المثال: بمشروعية قتل الجماعة بالواحد ـ على قاعدة سد الذرائع إلا أنه

---

(1) تفسير القرطبي ٢/٢٥١.

(2) انظر: سبل السلام ٣/٢٩٦، والمغني ٩/٣٦٦ ـ ٣٦٧.

ـ رحمه الله تعالى ـ متعقب في دعواه اتفاق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على ذلك لما تقدم من ذكر اختلافهم، ولهذا قال الصنعاني ـ رحمه الله تعالى[1] ـ:

(ودعوى أنه إجماع غير مقبولة)، والله أعلم.

(١) سبل السلام ٣/٣٩٦.

المبحث الخامس

في الجمع بين القصاص والتعزير[1]

ترتب العقوبات الشرعية أثر من آثار التلبس بمعاصي الله واقتراف المآثم، ويراد بها: ما رتبه الشارع على ذلك الاقتراف من حد، أو تعزير أو كفارة[2]. وقد ذكر ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ أن المعاصي بالنسبة لترتب هذا الأثر عليها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

ما فيه حد مقدر كالزنا والسرقة، والقتل عمداً. فهذا القسم لا كفارة فيه، ولا تعزير.

---

(١) زاد المعاد ٣/٢٠٤، الطرق الحكمية ص/١٠٧، الداء والدواء ص/١٦٤، إعلام الموقعين ٢/٩٩.

والتعزير لغة: مصدر عزر من العزر، وهو الرد والمنع. ولذا سميت العقوبة تعزيراً؛ لأنها تمنع الجاني من ارتكاب الجرائم، وفي اصطلاح الفقهاء.

(عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة).

انظر: القاموس ٢/٩١، فتح القدير ٧/١١٩، كشاف القناع ٤/٧٢، سبل السلام ٤/٤٩، التعريفات للجرجاني ص/٥٥، النهاية ٣/٢٢٨.

(٢) الكفارة: مأخوذة من الكفر، وهو: الستر: لأنها تغطي الذنب وتستره.

(تهذيب الأسماء واللغات ٢/١١٦، مختار الصحاح ص/٥٧٣).

القسم الثاني:

ما فيه كفارة كالجماع في الإحرام، ونهار رمضان، والقتل خطأ. فهذا القسم لا حَدّ فيه.

القسم الثالث:

ما ليس فيه حد، ولا كفارة. فهذا فيه التعزير.

هكذا يقسم ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ أنواع المعاصي بالنسبة لترتيب الجزاء عليها من حد أو كفارة أو تعزير وفي هذا يقول[1]:

(والمعاصي على ثلاثة أنواع:

نوع: عليه حد مقدر، فلا يجمع بينه، وبين التعزير.
ونوع: لا حد فيه ولا كفارة، فهذا يردع فيه بالتعزير.
ونوع: فيه كفارة ولا حد فيه كالوطء في الإحرام، والصيام فهل يجمع فيه بين الكفارة والتعزير؟ على قولين للعلماء، وهما وجهان لأصحاب الإمام أحمد، والقصاص يجري مجرى الحد فلا يجمع فيه بينه وبين التعزير).

موقف ابن القيم من الجمع بين القصاص، والتعزير:

يختار ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ الاكتفاء بالقصاص وحده، دون التعزير للجاني فمن اقتص منه لا يعزر.

دليله:

يستدل ـ رحمه الله تعالى ـ لهذا بحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ فيقول[1]:

---

(١) زاد المعاد ٣/٢٠٤.
(٢) زاد المعاد ٣/٢٠٣.

(وفي سنن الدارقطني[1] عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد، فنهى رسول الله ـ ﷺ ـ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح).

وجه الاستدلال:

هو أن النبي ـ ﷺ ـ لم يرتب على هذا الجاني عقوبة تعزيرية مع وجوب القود عليه، وفي هذا يقول ابن القيم ـ رحمه الله تعالى[2] ـ:

(وقد تضمنت هذه الحكومة... وأنه يكتفى بالقصاص وحده دون التعزير للجاني وحبسه، قال عطاء: الجروح قصاص، وليس للإمام أن يضربه ولا يسجنه، إنما هو القصاص، وما كان ربك نسياً، ولو شاء لأمر بالضرب والسجن).

محل الخلاف:

وينبغي أن يعلم أن محل الخلاف هو إذا كان القصاص فيما دون النفس، أو امتنع القصاص في النفس لسبب ما من الأسباب المانعة شرعاً، أما مع تنفيذ عقوبة القصاص في النفس فليس ثمة محل للتعزير بهدف الردع والتأديب[3].

فصار محل الخلاف إذاً في مسألتين:

الأولى: إذا امتنع القصاص في النفس فهل يعزر الجاني لتأديبه أم لا؟ وهذه ليست المعنية ببحث ابن القيم.

الثانية: إذا كان القصاص فيما دون النفس فهل يضم إليه التعزير للتأديب

---

(١) سنن الدارقطني ٣/٨٨.

(٢) زاد المعاد ٣/٢٠٤.

(٣) التعزير في الشريعة الإسلامية ص/٣٨ ـ ٣٩.

أم لا؟وهذه هي محل الخلاف الذي أشار إليه ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ.

الخـلاف:

وابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ يذكر الخلاف في هذا على قولين:

القول الأول:

الاكتفاء بالقصاص وحده دون تعزير الجاني.

وهذا قول الجمهور، وفي حكايته يقول ابن القيم(١):

(والجمهور يقولون القصاص يغني عن العقوبة الزائدة).

القول الثاني: الجمع بين القصاص والتعزير.

وهذا مذهب الإمام مالك وفي حكايته يقول ابن القيم(٢):

(وقال مالك: يقتص منه بحق الآدمي ويعاقب لجرأته).

أدلة الخلاف:

والخلاف من حكاية ابن القيم له: يتبين أنه فيما بين المالكية، والجمهور. فإلى بيان أدلة كل منهما:

أدلة الجمهور:

استـدل أربـاب القـول الأول وهم الجمهـور القـائلون بأنه لا يجمع بين القصاص والتعزير، وهو المختار عند ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ بأمور:

---

(١) زاد المعاد ٣/٢٠٤، ومعالم السنن للخطابي ٦/٢٩٩، والتشريع الجنائي ٢/١٣٠.

(٢) زاد المعـاد ٣/٢٠٤، ومعالم السنن للخطابي ٦/٢٩٩، والتشريع الجنائي ٢/١٣٠ - ١٣١، والتعزير في الشريعة الإسلامية ص/٣٨ - ٣٩.

الأول: الاستدلال بوقائع القود التي كانت على عهد رسول الله - ﷺ - ولم يقض النبي - ﷺ - فيها بشيء من التعزير، كما في حديث جابر المتقدم[1].

الثاني: قياس القصاص على الحد، فإن الحد إذا أقيم لم يحتج معه إلى عقوبة أخرى، والقصاص يجري مجراه فلا يجمع بينه وبين التعزير.

وفي هذا يقول ابن القيم - رحمه الله تعالى[2] -:

(والجمهور يقولون: القصاص يغني عن العقوبة الزائدة فهي كالحد إذا أقيم على المحدود لم يحتج معه إلى عقوبة أخرى).

ويقول أيضاً[3]:

(والقصاص يجري مجرى الحد، فلا يجمع بينه وبين التعزير).

تعقب هذا القياس:

وهذا القياس غير مسلم به لورود قادح من قوادح القياس عليه وهو المسمى بالمنع[4]، وموقعه هنا المنع من حكم الأصل فإنه إذا امتنع حكم الأصل اختل ركن من أركان القياس، وهو: الأصل المقيس عليه، وهو هنا: الحد.

ووجه وقوع المنع عليه: من وجهين:

الوجه الأول:

إن كون الحد إذا أقيم على المحدود فلا يُضَم إليه تعزير، غير مسلّم به

---

(١) ص/ ١٢٦.

(٢) زاد المعاد ٣/٢٠٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: روضة الناظر ص/ ١٨١.

عند الجمهور أنفسهم.

فالشافعية يجيزون التعزير مع الحد كزيادة أربعين جلدة في الشرب على الأربعين حداً، فإن حد الشرب عندهم: أربعون جلدة[1].

وعندهم أيضاً وعند الحنابلة: أنهم يرون تعليق يد السارق، في عنقه بعد قطعها، فالقطع حد، والتعليق تعزير[2].

والحنفية يرون التغريب للزاني البكر تعزيراً، لا حداً ويجيزون اجتماعه مع الحد[3].

فصار حكم الأصل إذاً - وهو أنه يُجْمَع بين الحد والتعزير - غير متفق عليه.

الوجه الثاني:

الممانعة من حكم الأصل بالنص فإنه قد ورد النص باستحباب تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها حداً كما في حديث فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - قال[4]:

(أُتِيَ رسول الله - ﷺ - بسارق، فقطعت يده، ثم أمر بها فعلّقت في عنقه).

وعليه ترجم الجدُّ المجدُ ابن تيمية بقوله[5]:

(باب حسم يد السارق إذا قطعت، واستحباب تعليقها في عنقه).

فصار النص إذاً على خلاف ما قيل إنه حكم الأصل، والله أعلم.

---

(١) نهاية المحتاج ١٨/٨.

(٢) المغني ٢٦٦/١٠، نهاية المحتاج ١٨/٨.

(٣) شرح فتح القدير ١٣٦/٤.

(٤) نيل الأوطار ١٤٢/٧، وقال المجد ابن تيمية: رواه الخمسة إلا أحمد.

(٥) نيل الأوطار ١٤٢/٧ - ١٤٣.

فتحرر ورود قادح المنع على هذا القياس فلا يسلم الاستدلال به، والله أعلم.

دليل المالكية:

اسْتُدِلَّ لمذهب المالكية من الجمع بين القصاص، والتعزير بما يلي:

أولاً: من حيث النظر:

وهو أن القصاص جعل مقابلاً للجريمة، وهذا حق المجني عليه، وأما التعزير فهو للتأديب مقابلاً لجرأته وهذا حق للجماعة[1].

وإلى هذا يشير ابن القيم - رحمه الله تعالى - في تعليل مذهب المالكية[2]:

(وقال مالك: يقتص منه لحق الآدمي، ويعاقب لجرأته). ومعنى هذا أن التعزيرات أمور مصلحية، فالتعزير يدور مع المصلحة، وفي معاقبة الجاني لحق الجماعة تحقيق لمصلحة الردع والزجر عن الجرأة والشريعة جاءت بتطلب المصالح وتكثيرها، ومنع المفاسد، وتقليلها، والله أعلم.

الثاني: دلالة الأثر:

وذلك فيما رواه عبدالرزاق في (مصنفه)[3] عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال - في الذي يقتل عمداً لا يقع عليه قصاص -: يجلد مائة، قلت: كيف؟ قال: في الحر يقتل العبد عمداً، وأشباه ذلك).

---

(١) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون على هامش نوازل عليش ٢/٣٦٦، والتشريع الجنائي ٢/١٣٠ - ١٣١، والتعزير لعبدالعزيز عامر ص/٣٨ - ٣٩.

(٢) زاد المعاد ٣/٢٠٤.

(٣) المصنف ٩/٤٠٧.

وجه الدلالة:

وهو أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يرى أن من لا يقع عليه القصاص يعاقب تعزيراً، ولعله لمصلحة التأديب والزجر.

تأمل ومناقشة:

وهذا الأثر يدل على تعزير من امتنع في حقه القصاص في النفس لسبب ما، فليس ثمة قود فيما دون النفس. فاقتصرت دلالته إذاً على من سقط عنه القصاص، لا على الجمع بينه وبين التعزير.

ومحل البحث في الجمع، بينهما في حق من ترتبت عليه عقوبة قود فيما دون النفس، والله أعلم.

الثالث:

قياس القصاص على الحد إذا أوقع على المحدود فإنه ورد النص بتعزيره في أحوال مضافاً إلى الحد.

مناقشة:

وهذا الدليل القياسي في نظري لا يسلم به معكوساً أيضاً للمالكية، وذلك لما يلي:

وهو أن الجمع بين الحد والتعزير محل خلاف لا محل وفاق، كما تقدم[1].

وأن الجمع بينهما في حق المحدود لم يثبت في حق كل محدود، بل في حالات هي قضايا أعيان، منها ما يلي:

---

(١) ص/ ١٢٧ وما بعدها.

١ ـ تعليق يد السارق في عنقه بعد إقامة حد القطع عليه[١].

٢ ـ تبكيت شارب الخمر بعد حده للشرب[٢].

فاختل ركن القياس وهو ثبوت حكم الأصل بنص، أو اتفاق. والله أعلم.

الخلاصة والترجيح:

ويُعلَمُ مما تَقـدَّم أن الجمـع بين القصـاص والتعزير متصور بدليل السبـر والتقسيم في قسمين: أحدهما: مُلْغىً. والثاني: محل خلاف. وهما:

١ ـ الجمع بين التعزير والقصاص في النفس، وهذا ملغى إذ ليس محل خلاف، فلا يعزر من أقيد منه في النفس.

٢ ـ الجمع بين التعزير والقصاص فيما دون النفس، وهذا محل الخلاف في هذا المبحث، وأن الخلاف فيه على قولين:

أحدهما ـ مذهب الجمهور وهو ظاهر اختيار ابن القيم ـ:

الاكتفـاء بالقصاص وحده دون التعزير، وأن ابن القيم في دليله القياسي لذلك ـ من قياس القصاص على الحد في عدم الجمع بين الحد والتعزير ـ مناقش بالقادح المسمى بالمنع.

وأن استـدلالـه بوقائع الأقضية النبوية التي فيها تنفيذ العقوبة دون إضافة التعـزير، مناقش أيضاً بأنه ليس فيها ما يمنع من الجمع، وأن الجمع أمر مصلحي لدفع جرأة الجاني للحق العام كما هو رأي المالكية.

---

(١) تقدم ص/ ١٣٠.

(٢) الحديث رواه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ. انظر: تهذيب السنن ٦/٢٨٤.

وأن رأي المالكية هذا يسنده التعليل المذكور: رعاية المصالح ودفع المفاسد، وأن أثر ابن عمر المذكور ليس دليلاً في محل النزاع هذا كما أن القياس للقصاص على الحد لا يتم لعدم ثبوت حكم الأصل باتفاق، أو نص يقتضيه مطلقاً.

وعليه فإن الذي يتحرر لدى ترجيحه ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو أن الجمع بين القصاص فيما دون النفس والتعزير أمر مصلحي يتغير بتغير الأحوال والأزمنة والأشخاص واستشراء الفساد من عدمه، فقد تقتضي الحال الجمع بينهما في قضية دون أخرى، وفي حق شخص دون آخر بحسب ما يحف بكل واقعة من ملابسات وقرائن الاندفاع والاستشراء بالفساد من عدم ذلك، وبهذا تجتمع في نظري الأدلة، ويلتئم شملها.

وعلى هذا: يتنزل ما ورد من عقوبات حدية مضافاً إليها عقوبات تعزيرية مثل تعليق يد السارق، وتبكيت الشارب، ونحوهما.

ويتنزل على هذا أيضاً: من امتنع في حقه القصاص في النفس، أو فيما دونها يراعى في ايقاع عقوبة تعزيرية عليه رعاية المصالح والعمل على تكثيرها، ودرء المفاسد، والأخذ بأسباب تقليلها.

ومعذرة للإمام ابن القيم فيما اقتضى النظر خلافه فيه لأدلة تلوح والحق ضالة المؤمن أينما وجدها يطلبها، والله المستعان.

المبحث السادس

فيما يعترض به على العقوبة بالقصاص[1] ودفعه

✗ كثر الشغب من أعداء الإسلام في الزمن الحاضر ـ امتداداً للحملة المسعورة من أسلافهم في الزمن الغابر ـ وذلك بالتنديد في العقوبات الشرعية المقدرة، ومنها التنديد بعقوبة القصاص من أنه تعسف وإزالة نجاسة بأخرى والأول لا يحيا بقتل الثاني. . ونحو ذلك من الشبه الداحضة، والاعتراضات الباردة الواهية.

فانبرى لها أئمة الإسلام بإقامة حجج الله القاهرة الدافعة في صدور تلك التهريجات وأعجازها، وأن هذه الاعتراضات من خطل العقول الفاسدة، والآراء الضالة الجائرة.

وامتداداً لمنهج ابن القيم التأليفي المتميز بلسان الحجة والبيان فقد أبرز في هذا المقام من كسر تلك الشبه، ونقض تلك الاعتراضات ـ بصنوف الأدلة ـ ما يحتفي به المسلم، ويروي غلة عقلاء العالم على اختلاف مللهم وأديانهم.

---

(١) انظر ـ عند ابن القيم ـ إعلام الموقعين: ٩٦/٢، ١٠٢ ـ ١٠٥، مفتاح دار السعادة ص/ ٤٣١ ـ ٤٣٧، الداء والدواء ص/ ٢١١ ـ ٢١٨.

الفوائد ص/٨٠، عند غيره، انظر: محاسن الإسلام للبخاري الحنفي ص/١٠١ - ١٠٢، وحكمة التشريع وفلسفته للجرجاوي ٣٠٩/٢، ومجموعة بحوث فقهية لعبدالكريم زيدان ص/ ٤١٨ ـ ٤١٩.

وقد رأيت أن أستخلصها من مواطن بحثها لديه برقم تسلسلي يضم مفردات تلك الاعتراضات وينتظم مراتب نقضه لها مرتباً لها واحدة إثر الأخرى مع المحافظة على مقوله فيها، وذلك على ما يلي:

الاعتراض الأول: القصاص عدوان في مقابلة عدوان:

ذكر ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الاعتراض في كتابه: (الإعلام)[1] في معرض رده على نفاة القياس في سؤالهم المشهور من أن الشريعة جاءت بالجمع بين المتفرقين، والتفريق بين المتماثلين.

وفي كتابه: (المفتاح)[2] في معرض رده على نفاة التحسين، والتقبيح العقليين.

وأشار إلى تنوع عباراتهم في هذا الإيراد:
ومنها قولهم: القصاص عدوان في مقابلة عدوان[3].
وقولهم: القصاص إتلاف بإزاء إتلاف[4].
وقولهم: القصاص ردع عن سفك الدم بسفكه[5].
وقولهم: القصاص كإزالة النجاسة بالنجاسة[6].

نقض هذا الاعتراض:

وقد انفصل ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ عن هذا بأجوبة مقنعة، وأدلة

---

(١) إعلام الموقعين ٢/١٠٢ ـ ١٠٥.
(٢) مفتاح دار السعادة ص/ ٤٣٢ ـ ٤٣٤.
(٣) مفتاح دار السعادة ص/ ٤٣٢.
(٤) المرجع السابق.
(٥) إعلام الموقعين ٢/١٠٢.
(٦) المصدر السابق.

عقلية مسلمة لاشية فيها على ما يلي:

الجواب الأول:

* إن ردع المُفْسدين عن فسادهم، والجُناة عن جناياتهم مستحسن في العقول، ولا تنتظم حياة العالم إلا به، والقتل عدواناً وظلماً من أقبح الفساد، وأعظم الجنايات، فلا بد إذاً من عقوبة رادعة تلاقي عظم الجريمة، وتمنع تبيغ[1] الدماء فلا أحسن إذاً ولا أتم للمصالح، ولا أحكم من العقوبة قصاصاً بقتل القاتل عدواناً، وظلماً، وإطارة رأسه من جسده وصدق الله إذ يقول:

﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾[2]. *

وابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ يقرر هذا الجواب باسطاً له في الرد على نفاة القياس في قولهم: (كيف تردعون عن سفك الدم بسفكه، وإن ذلك كإزالة النجاسة بالنجاسة).

فيقول في كتابه: (إعلام الموقعين)[3]:

(أما قول: كيف تردعون عن سفك الدم بسفكه، وأن ذلك كإزالة النجاسة بالنجاسة: سؤال في غاية الوهن والفساد.

وأول ما يقال لسائله: هل ترى ردع المفسدين والجناة من جنايتهم وفسادهم وكف عدوانهم مستحسناً في العقول، موافقاً لمصالح العباد، أو لا تراه كذلك؟

فإن قال: لا أراه كذلك، كفانا مؤنة جوابه بإقراره على نفسه بمخالفة جميع

---

(١) يقال: تبيغ به الدم إذا تردد فيه وتحير في مجراه فيقتله (النهاية لابن الأثير ١/١٧٤).

(٢) من الآية رقم ١٧٩ في سورة البقرة.

(٣) ٢/١٠٢ ـ ١٠٤.

طوائف بني آدم على اختلاف مللهم ونحلهم ودياناتهم، وآرائهم، ولولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضاً، وفسد نظام العالم، وصارت حال الدواب والأنعام والوحوش أحسن من حال بني آدم.

وإن قال: بل لا تتم المصلحة إلا بذلك، قيل له: من المعلوم أن عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم إلا بمؤلم يردعهم ويحمل الجاني نكالاً وعظةً لمن يريد أن يفعل مثل فعله، وعند هذا فلا بد من إفساد شيء منه بحسب جريمته في الكبر والصغر، والقلة والكثرة.

ومن المعلوم ببداهة العقول أن التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن، بل مناف للحكمة والمصلحة، فإنه إن ساوى بينهم في أدنى العقوبات لم تحصل مصلحة الزجر، وإن ساوى بينها في أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة، إذ لا يليق أن يقتل بالنظرة والقبلة ويقطع بسرقة الحبة والدينار.

وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح في الفطر والعقول، وكلاهما تأباه حكمة الرب تعالى وعدله وإحسانه إلى خلقه.

فأوقع العقوبة تارة بإتلاف النفس إذا انتهت الجناية في عظمها إلى غاية القبح كالجناية على النفس أو الدين، أو الجناية التي ضررها عام فالمفسدة التي في هذه العقوبة خاصة، والمصلحة الحاصلة بها أضعاف أضعاف تلك المفسدة، كما قال تعالى[1]:

﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾.

* فلولا القصاص لفسد العالَم، وأهلك الناسُ بعضهم بعضاً ابتداء واستيفاء فكأن في القصاص دفعاً لمفسدة التجرؤ على الدماء بالجناية وبالاستيفاء وقد

---

(١) الآية رقم ١٧٩ من سورة البقرة.

قالت العرب في جاهليتها: (القتل أنفى للقتل). وبسفك الدماء تحقن الدماء، فلم تغسل النجاسة بنجاسة، بل الجناية نجاسة، والقصاص طهرة، وإذا لم يكن بد من موت القاتل ومن استحق القتل، فموته بالسيف أنفع له في عاجلته وآجلته، والموت به أسرع الموتات وأوحاها وأقلها ألماً، فموته به مصلحة له ولأولياء القتيل، ولعموم الناس.

وجرى ذلك مجرى إتلاف الحيوان بذبحه لمصلحة الآدمي فإنه حسي.

وإن كان في ذبحه إضرار بالحيوان، فالمصالح المرتبة على ذبحه أضعاف أضعاف مفسدة إتلافه. *

ثم هذا السؤال الفاسد: يظهر فساده وبطلانه بالموت الذي حتمه الله على عباده وساوى فيه بين جميعهم، ولولاه لما هنأ العيش ولا وسعتهم الأرزاق، ولضاقت عليهم المساكن، والمدن والأسواق، والطرقات.

وفي مفارقة البغيض من اللذة والراحة ما في مواصلة الحبيب. والموت مخلص للحي، والموت مريح لكل منهما من صاحبه، ومخرج من دار الابتلاء والامتحان، وباب للدخول في دار الحيوان[1].

الجواب الثاني:

إن القتل ظلماً وعدواناً متفقة العقول على قبحه،والقصاص متفقة على حسنه، وهذا الاعتراض يتضمن التسوية بين الحسن، والقبيح، وهذه التسوية مناقضة للعقل والدين والفطرة، فصار القصاص إذاً إتلاف بحق إزاء إتلاف بغير حق..

وفي هذا يقول ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في معرض رده على نفاة

---

(١) دار الحيوان: الحياة.

الحسن والقبح، والعقليين في قولهم القصاص إتلاف بإزاء إتلاف، وعدوان في مقابلة عدوان[1]:

* هذا الكلام من أفسد الكلام وأبينه بطلاناً، فإنه يتضمن التسوية بين القبيح والحسن، ونفي حسن القصاص الذي اتفقت العقول والديانات على حسنه وصلاح الوجود به.

وهل يستوي في عقل أو دين أو فطرة القتل ظلماً وعدواناً بغير حق والقتل قصاصاً، وجزاء بحق؟

ونظير هذه التسوية تسوية المشركين بين الربا والبيع لاستوائهما في صورة العقد.

ومعلوم أن استواء العقلين في الصورة لا يوجب استواءهما في الحقيقة، ومدعي ذلك في غاية المكابرة.

وهل يدل استواء السجود لله والسجود للصنم في الصورة الظاهرة وهو وضع الجبهة على الأرض على أنهما سواء في الحقيقة حتى يتحير العقل بينهما، ويتعارضان فيه. *

ويكفي في فساد هذا إطباق العقلاء قاطبة على قبح القتل الذي هو ظلم وبغي وعدوان، وحسن القتل الذي هو جزاء، وقصاص وردع، وزجر، والفرق بين هذين مثل الفرق بين الزنا والنكاح بل أعظم وأظهر بل الفرق بينهما من جنس الفرق بين الإصلاح في الأرض والإفساد فيها، فما تعارض في عقل صحيح قط هذان الأمران حتى يتحير بينهما أيهما يؤثره ويختاره[2].

---

(١) مفتاح دار السعادة ص/ ٤٣٢ - ٤٣٣.

(٢) مفتاح دار السعادة ص/ ٤٣١.

الجواب الثالث:

إن القتل ظلماً عدوان بغير حق، وإتلاف، وسفك دم بغير حق، ونجاسة متحققة.

أما القصاص في مقابلة هذه الجناية فهو إتلاف وسفك دم بحق وطهرة في مقابلة نجاسة.

إذن فلا يمكن أن يجيز العقل التسوية بين القتلتين بحال.

وفي هذا يقـول ابن القيم - رحمه الله تعالى - في معرض رده على نفاة الحسن والقبح العقليين[1]:

(وقولكم إنه «أي القصاص» إتلاف بإزاء إتلاف، وعدوان في مقابلة عدوان فكذلك هو، لكن إتلاف حسن هو مصلحة وحكمة، وصلاح للعالم في مقابلة إتـلاف هو فساد وسعة وخراب للعالم، فأنى يستويان؟ أم كيف يعتدلان حتى يتحير العقل بين الإتلاف الحسن وتركه؟).

الاعتراض الثاني:

* إنه بالقصاص لا يحيى الأول بقتل الثاني، ففيه تكثير المفسدة بإعدام النفسين[2].

نقضـــه:

وفي معرض رد ابن القيم - رحمه الله تعالى - على نفاة الحسن، والقبح العقليين.

---

(١) مفتاح دار السعادة ص/ ٤٣٣.

(٢) مفتاح دار السعادة ص/ ٤٣١ - ٤٣٣.

نقض هذا الاعتراض في الخطوتين الآتيتين:

الأولى: إبطال المقدمة:

* وهي قولهم الأول لا يحيى بقتل الثاني قصاصاً. وذلك أن القصاص حياة.

فهو حياة: للعالم؛ إذ القصاص يستلزم صلاح النوع وعمارة العالم بدفع مفسدة التجرؤ على الدماء، وتحقيق عصمتها.

وهو حياة لعشيرة القاتل؛ إذ كانت العرب تقتل كل من وجدته من عشيرة القاتل وحيه وقبيلته، وشرع الله أن لا يقتل غير القاتل فصار في ذلك عصمة دماء العشيرة. وهو حياة للمقتول بتحقيق العدل بين القاتل والمقتول وهنا تظهر المساواة والعدالة ظهوراً لا يخفى على أحد[1].

وهو حياة لعشيرة المقتول؛ إذ في تمكينهم من القصاص إن لم يعفوا إطفاء لنار الغضب، وتشف لهم من القاتل ظلماً، وحينئذ يندفع باب القتل بتحقيق القتل قصاصاً فلا يمتد الإجرام ولا تتكاثر وقائعه.

وهو حياة للقاتل، من وجه كونه طهرة له وكفارة لما اقترفه من الإثم. *

ومن وجه آخر فإن من تملكته القوة الغضبية لينفذ إرادة القتل ظلماً إذا علم أنه يقتل قصاصاً ردعه ذلك عن تنفيذ إرادته فصار فيه حياة له من هذا الوجه[2].

---

(١) وازن بكتاب محاسن الإسلام ص/ ١٠١ لمحمد بن عبدالرحمن البخاري، المتوفى سنة ٥٤٦هـ ط القدس بمصر سنة ١٣٥٧هـ وبكتاب/ مجموعة بحوث فقهية ص/ ٤١٨ لعبدالكريم زيدان.

(٢) شرح فتح القدير ٤/١١٢ بواسطة التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ١/٦١٠ ط الثالثة عام ١٣٨٣هـ بمطبعة المدني بمصر.

فالقصاص وإن لم يحي به الأول من كل وجه، لكن إن لم يؤخذ به افتقد النـوع الإنساني هذه الأنواع من الحياة، ومن ثم يفقد حياة التعايش السلمي الآمن المطمئن، مراعاة لنفس تلبست بطاعة القوة الغضبية وإيثاراً لمصلحة ضئيلة خاصة أمام إهدار أضعافها من المصالح العامة والخاصة، وحينئذ: (تقع الأمة في متـاهـات الأهـواء، وتكـون الأحكـام قلقة غير منظمة، وتؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب، وتشجيع غيرهم على الإجرام، وفي هذا ضرر جسيم يجب توقيه بالقصاص الشرعي)[1].

وهذا الوجه من النقض يوضحه ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في أماكن من كتابيه: (الإعلام)[2] و(المفتاح)[3].

فيقول في المفتاح[4]:

(وقولكم لا يحيى الأول بقتل الثاني، قلنا: يحيى به عدد كثير من الناس إذ لو ترك ولم يؤخذ على يديه لأهلك الناس بعضهم بعضاً فإن لم يكن في قتل الثاني حياة للأول ففيه حياة العالم، كما قال تعالى: ﴿**ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب**﴾[5] لكن هذا المعنى لا يدركه حق الإدراك إلا أولو الألباب، فأين هذه الشريعة، وهذه الحكمة وهذه المصلحة من هذا الهذيان الفاسد؟).

وفي (المفتاح) أيضاً عند قوله تعالى[6]: ﴿**ولكم في القصاص حياة يا أولي**

---

(١) انظر: كتاب عبدالكريم زيدان ـ مجموعة بحوث فقهية ص/ ٤١٩، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت.

(٢) إعلام الموقعين ٢/١٠٣ ـ ١٠٤.

(٣) مفتاح دار السعادة ص/ ٤٣١ ـ ٤٣٢، ٤٣٣.

(٤) ص/ ٤٣٣.

(٥) من الآية رقم ١٧٩ من سورة البقرة.

(٦) الآية رقم ١٧٩ من سورة البقرة.

الألباب لعلكم تتقون﴾، قال[1]:

(وفي ضمن هذا الخطاب ما هو كالجواب لسؤال مقدر: إن إعدام هذه البنية الشريفة، وإيلام هذه النفس وإعدامها في مقابلة إعدام المقتول تكثير لمفسدة القتل فلأي حكمة صدر هذا ممن وسعت رحمته كل شيء، وبهرت حكمته العقول، فتضمن الخطاب جواب ذلك، بقوله تعالى: **﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾** وذلك لأن القاتل إذا توهم أنه يقتل قصاصاً ممن قتله كَفَّ عن القتل، وارتدع وآثر حبَّ حياته ونفسه فكان فيه حياة له ولمن أراد قتله.

ومن وجه آخر: وهو أنهم كانوا إذا قتل الرجل من عشيرتهم وقبيلتهم قتلوا به كل من وجدوه من عشيرة القاتل وحَيِّه وقبيلته، وكان في ذلك من الفساد والهلاك ما يعم ضرره وتشتد مؤنته، فشرع الله تعالى القصاص وأن لا يقتل بالمقتول غير قاتله، ففي ذلك حياة عشيرته وحيِّه وأقاربه، ولم تكن الحياة في القصاص من حي أنه قتل بل من حيث كونه قصاصاً يؤخذ القاتل وحده بالمقتول لا غيره فتضمن القصاص الحياة في الوجهين).

الثانية: إبطال النتيجة وهي قولهم: ففيه تكثير المفسدة بإعدام النفسين.

وإضافة إلى كون نقض المقدمة المذكورة هو نقض للنتيجة فابن القيم - رحمه الله تعالى - يزيد هذا إيضاحاً فيقول[2]:

(وقولكم فيه تكثير المفسدة بإعدام النفسين، يقال: لو أعطيتم رتب المصالح والمفاسد حقها لم ترضوا بهذا الكلام الفاسد فإن الشرائع والفطر والعقول متفقة على تقديم المصلحة الراجحة وعلى ذلك قام العالم، وما نحن

---

(١) مفتاح دار السعادة ص/ ٤٣١ - ٤٣٢.
(٢) مفتاح دار السعادة ص/ ٤٣٣.

فيه كذلك: فإنه احتمال لمفسدة إتلاف الجاني إلى هذه المفسدة العامة، فمن تحير عقله بين هاتين المفسدتين فلفساد فيه، والعقلاء قاطبة متفقون على أنه يحسن إتلاف جزء لسلامة كل كقطع الإصبع أو اليد المتآكلة لسلامة سائر البدن، ولذلك يحسن الإيلام لدفع إيلام أعظم منه كقطع العروق، وبط الخراج ونحوه، فلو طرد قياسكم هذا الفاسد، وقالوا هذا إيلام محقق لدفع إيلام متوهم لفسد الجسد جملة، ولا فرق عند العقول بين هذا، وبين قياسكم في الفساد).

الاعتراض الثالث:

قولهم: إن تشريع القصاص لمصلحة الردع والزجر وإحياء النوع أمر متوهم[1].

أي: فإن الأحكام لا تبنى على ما سبيله كذلك، وإنما تبنى على ما هو محقق لا متوهم.

نقضـــه:

وابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ يكر على هذا الاعتراض بالنقض من أنه مغالطة للواقع المشاهد، فيقول[2]:

* (قولكم إن مصلحة الردع والزجر وإحياء النوع أمر متوهم كلام بين فساده، بل هو أمر متحقق وقوعه عادة، ويدل عليه ما نشاهده من الفساد العام عند ترك الجناة والمفسدين وإهمالهم وعدم الأخذ على أيديهم، والمتوهم من زعم أن ذلك موهوم، وهو بمثابة من دهمه العدو، فقال: لا نعرض أنفسنا لمشقة قتالهم

(١) مفتاح دار السعادة ص/ ٤٣٣.
(٢) مفتاح دار السعادة ص/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

فإنه مفسدة متحققة، وأما استيلاؤهم على بلادنا وسبيهم ذرارينا وقتل مقاتلتنا فموهوم.

فيا ليت شعري من الواهم المخطىء في وهمه؟

ونظيره أيضاً أن الرجل إذا تبيغ به الدم[1]، وتضرر إلى إخراجه لا يتعرض لشق جلده وقطع عروقه لأنه ألم محقق لا موهوم ولو اطرد هذا القياس الفاسد لخرب العالم وتعطلت الشرائع. ✱

والاعتماد في طلب مصالح الدارين ودفع مفاسدهما مبني على هذا الذي سميتموه أنتم موهوماً، فالعمال في الدنيا إنما يتصرفون على الغالب المعتاد الذي اطردت به العادة وإن لم يجزموا به، فإن الغالب صدق العادة، واطرادها عند قيام أسبابها، فالتاجر يحمل مشقة السفر في البر والبحر بناء على أنه يسلم ويغنم، فلو اطرد هذا القياس الفاسد، وقال: السفر مشقة متحَقِّقة، والكسب أمر موهوم لتعطلت أسفار الناس بالكلية، وكذلك عمال الآخرة، لو قالوا: تَعَبُ العمل ومشقته أمر متحقق، وحسنُ الخاتمة أمر موهم لعَطَّلوا الأعمال جملة، وكذلك الأجراء والصُّنَّاع والملوك والجند، وكل طالب أمر من الأمور الدنيوية والأخروية لولا بناؤه على الغالب، وما جرت به العادة لما احتمل المشقة المتيقنة لأمر منتظر، ومن ههنا قيل: إن إنكار هذه المسألة يستلزم تعطيل الدنيا والآخرة من وجوه متعددة[2]).

هذا ما أبرزه ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في نقض الاعتراضات المريضة على شرعية القصاص، وفيها يقف الناظر على ما لدى ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ من قدم راسخة في العلم، وفقه النفس والتعمق في علل الأحكام وحكمة التشريع.

---

(١) تبيغ الدم: ثورانه (القاموس ٣/١٠٧). (٢) مفتاح دار السعادة ص/ ٤٣٣.

الفصل الثاني
في شروط القصاص

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في بيان جملة من شروط القصاص. وفيه ثلاثة فروع

المبحث الثاني: فيما يعترض به على شروط القصاص ودفعه.

المبحث الأول
في بيان جملة من شروط القصاص

للقصاص شروط، منها ما يعود إلى القاتل كالتكليف، ومنها ما يعود إلى المقتول كالعصمة بالإسلام، ومن هذه الشروط المتفق عليها، ومنها المختلف فيه، وجميعها مسطرة في كتب المذاهب المشهورة[1].

وحسبي هنا ذكر ما تناوله قلم التحقيق من ابن القيم -رحمه الله تعالى- وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: اشتراط عدم الولادة.

الفرع الثاني: اشتراط المكافأة في الدين.

الفرع الثالث: اشتراط المكافأة في الذكورة، والأنوثة.

وبيانها على هذا النحو كما يلي:

---

(١) انظر: فتح القدير ٩/١٤٩ - ١٥٥، جواهر الاكليل ٢/٢٥٤ - ٢٥٥، نهاية المحتاج ٧/٢٥١ - ٢٦٢، المغني ٩/٣٤١ - ٣٦٦، الإنصاف ٩/٤٦٢ - ٤٧٨، كشاف القناع ٥/٥٢٠ - ٥٣٣.

الفرع الأول

اشتراط عدم الولادة[1]

لم يذكر ابن القيم البحث في هذا الشرط على سبيل ذكر الخلاف وأدلته، ومناقشتها، وإنما ذكر الحديث: «لا يقاد والد بولده» في سياق أقضيته - ﷺ - وفي معرض تقريره قبول السنة ولو كانت زائدة على ما في القرآن وفي مبحث الحِيَل، وهو في الموضع الأول يسوق الحديث ويسكت عليه[2]، وفي سائر المواضع من كتابه الإعلام يشير إلى ضعف الحديث، وأنه ليس من الصحة بذاك.

ولم أره في أي من مباحثه هذه يقرر اختياره إلغاء هذا الشرط بناء على تضعيفه للحديث فيه أو يرى اشتراطه لوجه اقتضاه إلا أنه في مبحث رده على نفاة الحُسْن والقُبْح العقليّيْن يبين حكمة التشريع ومحاسنه في اشتراط عدم الولادة، وأنه لا يقاد والد بولده[3].

والذي يظهر لي بعد التأمل في مجموع كلامه - رحمه الله تعالى - أنه يرى اشتراط عدم الولادة وأنه لا يقتل والد بولده كما يدل على ذلك أمران:

١ - ذكره له في سياق أقضية النبي - ﷺ - وفتاويه من كتابيه: (إعلام الموقعين) و(زاد المعاد) بصيغة الجزم، بقوله[4]:

(وقضى - ﷺ - أن لا يقتل الوالد بالولد. ذكره الترمذي)، وفي الزاد قال:

---

(١) مفتاح دار السعادة ص/ ٤٣٥، إعلام الموقعين ٣٦٢/٤، ٢/ ٢٩٠، ٣٠٨، ٢٥٤/٣ - ٢٥٥، ٣٨٣/٣.

(٢) إعلام الموقعين ٣٦٢/٤.

(٣) إعلام الموقعين ٢/ ٢٩٠ - ٣٠٨.

(٤) إعلام الموقعين ٣٦٢/٤، وزاد المعاد ٢٠٤/٣.

(ذكره النسائي وأحمد).

٢ ـ إنه في كتابه: (المفتاح)[١] في معرض رده على نفاة الحُسْن، والقُبْح العَقْلِيَّيْن يقرر وجه التشريع في منع جريان القصاص بين الوالد وولده.

وأما مباحثه التي يشير فيها إلى ضعف الحديث فإن ظواهر السياق الذي ذكرت من أجله من رده على الذين يردون السنن بظواهر القرآن، لا تفيد حكمه الجازم بضعف الحديث، وإنما تفيد إقامة الحجة على هذا الفريق من أنهم قد خالفوا ذلك فقبلوا بعض الأحاديث الصحيحة أو التي فيها ضعف مع أنها زائدة على ما في القرآن فصاروا أول مناقض لما أصلوه.

ومن المقرر لدى أهل العلم أن سياق حكم فرع لتأييد مسألة من مسائل العلم لا يعتبر رأياً لقائله في ذلك الفرع، والله أعلم.

ولعله بسياق مقولات ابن القيم في هذا تتضح وجاهة هذا التقرير، وهي على ما يلي:

قال في معرض بيان أن السنة واجبة الاتباع ولو زائدة على ما في القرآن، والرد على من خالف ذلك[٢].

(الوجه السابع والأربعون: أنكم أخذتم بحديث المنع من توريث القاتل مع أنه زائد على القرآن، وحديث عدم القود على قاتل ولده وهو زائد على ما في القرآن، مع أن الحديثين ليسا في الصحة بذاك، وتركتم الأخذ بحديث إعتاق النبي ـ ﷺ ـ لصفية وجعل عتقها صداقها فصارت بذلك زوجة، وقلتم: هذا خلاف ظاهر القرآن، والحديث في غاية الصحة).

---

(١) ص/ ٤٣٥.

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٣٠٨.

وفيه قال أيضاً[1]:

(وأخذتم أنتم وجمهور الأمة بحديث: «لا يقاد الوالد بالولد» مع ضعفه وهو زائد على ما في القرآن).

وقال في بيان بعض الحِيَل التي هي من الكبائر في إسقاط القود[2]:

(. . . فإنه لم يدل كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا ميزان عادل على أن الولد لا يستوفي القصاص من والده لغيره، وغاية ما يدل عليه الحديث أنه لا يقاد الوالد بولده، على ما فيه من الضعف وفي حكمه من النزاع).

وإن مسلك الموازنة والترجيح وقوفاً على حقيقة ما أشار إليه ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ من ضعف هذا الحديث أو أنه صحيح، ثم ترتب الأخذ بموجبه، يقتضي بيان ما يلي:

١ ـ بيان هذا الحديث رواية ودراية.
٢ ـ بيان الخلاف وأدلته ومناقشتها.

وذلك على ما يلي:

١ ـ بيان هذا الحديث رواية ودراية:

هذا الحديث رواه عن النبي ـ ﷺ ـ أربعة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وهم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وعبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، وسراقة بن مالك بن جعشم[3] ـ رضي الله عنه ـ، وعبدالله بن عمرو بن العاص

---

(١) إعلام الموقعين ٢/٢٩٠.

(٢) إعلام الموقعين ٣/٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٣) هو: سراقة بن مالك بن جعشم الكناني المدلجي من مشاهير الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من مسلمة الفتح، توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة ٢٤هـ (التقريب ١/٢٨٤).

ـ رضي الله عنهما ـ.

وقد قرر أهل العلم من الحفاظ ونقاد الأثر أن أسانيد الحديث إلى سراقة وابن عمرو واهية كما في نصب الراية[1]، والتلخيص الحبير[2] لهذا فلا حاجة إلى سياق أسانيدها ومناقشتها، ومحل البحث إذاً في هذا الحديث من رواية عمر، وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وبيانها كما يلي:

أ ـ حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ:

وأما حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقد روي عنه بألفاظ، وطرق كثيرة كما يلي:

فمن حديث الحجاج بن أرطاة[3]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «لا يقاد الوالد بالولد» رواه الترمذي[4]، وابن ماجه[5]، والدارقطني[6].

وبه عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: (حضرت رسول الله ـ ﷺ ـ يقيد الابن من أبيه ولا يقيد الأب من ابنه) رواه البيهقي[7].

---

(١) ٣/٣٤١ ـ ٣٤٢.
(٢) ٤/١٦ ـ ١٧.
(٣) هو: الحجاج بن أرطاة النخعي الكوفي، صدوق كثير الخطأ والتدليس، توفي سنة ١٤٥هـ (التقريب ١/١٥٢، والفروسية لابن القيم ص/ ٤٥).
(٤) سنن الترمذي بشرح ابن العربي ٦/١٧٥.
(٥) سنن ابن ماجه ٢/٨٨٨.
(٦) سنن الدارقطني ٣/١٤١.
(٧) السنن الكبرى ٨/٣٨ ـ ٣٩.

وبه - أيضاً - عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال لقتادة بن عبدالله[1]: لولا أني سمعت رسـول الله - ﷺ - يقول: «لا يقاد والد بولده لقتلتك أو لضربت عنقك» رواه الدارقطني[2].

ومن حديث عبدالله بن لهيعة قال: حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «لا يقاد لولد من والده» رواه أحمد[3].

ومن حديث محمد بن عجلان عن عمرو به: أن عمر - رضي الله عنه - قال: إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «لا يقاد الأب من ابنه» رواه الدارقطني[4]، ورواه بقصة مطولة - البيهقي[5].

ومن حديث يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - «لا يقاد الأب بالابن» رواه الدارقطني[6].

ومن حديث عرفجة، عن عمر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «ليس على الوالد قود من ولده» رواه البيهقي[7].

ومن حديث مجاهد قال: حذف رجل ابناً له بسيفه فقتله فرفع إلى عمر - رضي الله عنه - فقال: لولا أني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: لا يقاد الوالد

---

(١) لم أجد من ترجمه، ولا من شراح الحديث من جر نسبه، والله أعلم.
(٢) سنن الدارقطني ٣/١٤٠.
(٣) المسند ١/١٦، الفتح الرباني للساعاتي ١٦/٣٦.
(٤) سنن الدارقطني ٣/١٤٠.
(٥) السنن الكبرى ٨/٣٨.
(٦) سنن الدارقطني ٣/١٤٣.
(٧) السنن الكبرى ٨/٣٩.

من ولده، لقتلتك قبل أن تبرح. رواه أحمد[1].

درجة إسناده:

فهذا الحديث من طرقه المتقدمة تَتَابَعَ على روايته عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن عمر ـ رضي الله عنه ـ ثلاثةُ نفر: وهم الحجاج بن أرطاة، وعبدالله بن لهيعة، ومحمد بن عجلان، والحجاج، وإن كان مدلِّساً[2] ـ وقد عنعن في رواياته هذه ـ فقد تابعه ابن لهيعة، وهو وإن كان مدلِّساً لكنه لم يعنعن ـ فقد صرح بالتحديث إلا أن ابن لهيعة وإن كان صدوقاً فقد اختلط بعد احتراق كتبه[3]، لكن حصلت لهما متابعة محمد بن عجلان وهو: محمد ابن عجلان المدني صدوق، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ كما قرر الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى[4] ـ.

ولهذا صحَّح البيهقيُّ الحديث من طريق ابن عجلان هذا، كما ذكره الزيلعي[5]، وابن حجر[6].

ب ـ حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ:

وأما حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: فرواه الترمذي[7]، والدارمي[8]،

---

(١) المسند ١/١٦، والفتح الرباني للساعاتي ١٦/٣٦.

(٢) التقريب ١/١٥٢.

(٣) التقريب ١/٤٤٤.

(٤) التقريب ٢/١٩٠.

(٥) نصب الراية ٣/٣٤٠.

(٦) التلخيص الحبير ٤/١٦.

(٧) سنن الترمذي مع شرح ابن العربي ٦/١٧٥.

(٨) سنن الدارمي ٢/١٩٠.

والدارقطني[1]، والبيهقي[2]، كلهم بلفظ: أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل والد بولده».

ورواه ابن ماجه[3] بلفظ: أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا يقتل بالولد الوالد».

ورواه الحاكم[4] بلفظ، أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا يقاد ولد من والده ولا تقام الحدود في المساجد».

درجة أسانيده:

ومدار أسانيده عند الترمذي، وابن ماجه، والدارمي، والبيهقي والدارقطني بأحد إسناديهما - على رواية إسماعيل بن مسلم المكي، عن عمرو بن دينار، عن طاووس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ -.

وقد قال الترمذي[5]:

(هذا الحديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه).

ومن المقرر في فن الاصطلاح أن الضعيف من قبل حفظه يتابَعُ على حديثه.

وإسماعيل هذا قد تابعه على رواية هذا الحديث رجلان، وهما:

---

(١) سنن الدارقطني ٣/١٤١، ١٤٢.

(٢) السنن الكبرى ٨/٣٩.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/٨٨٨.

(٤) المستدرك ٤/٣٦٩.

(٥) سنن الترمذي مع شرح ابن العربي ٦/١٧٥.

سعيد بن بشير، عن عمرو بن دينار به كما في رواية الحاكم. وعبيد الله بن حسن العنبري، عن عمروبن دينار به كما في أحد إسنادي الدارقطني، والبيهقي.

لكن متابعة العنبري - وإن كان إماماً ثبتاً - فهي لا تصلح للاعتبار لأن الراوي عنه هو: أبو حفص عمربن عامر السعدي التمار يروي أحاديث بواطيل، فهو متهم كما في الميزان للذهبي(١).

وأما متابعة سعيد بن بشير فهو الأزدي مولاهم، وهو ضعيف، كما قرره الحافظ ابن حجر في التقريب(٢).

فتبين من تحرير الرواية لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن أمثل أسانيده تلك التي مدارها على إسماعيل بن مسلم المكي وقد ضُعِّف من قبل حفظه، وأن متابعة سعيد بن بشير لا تُعْتبر حسب أصول الصناعة الحديثية، لأنه ضعيف لا من قبل حفظه، وكما أن متابعة العنبري - وإن كان ثقة إماماً - فهي لا تفيد شيئاً - أيضاً - لأن الراوي عنه متهم، فصار الحديث إذاً يصلح في باب الشواهد، فهو شاهد للحديث قبله، والله أعلم.

والخلاصــة:

من تحرير البيان عن هذا الحديث رواية ودراية: تبين أن هذا الحديث قد روي بعدة طرق إلى عمر - رضي الله عنه -، وأن الحديث من طريق محمد بن عجلان: حسن لذاته(٣)، وأن حديث ابن عباس من طريق إسماعيل بن مسلم

---

(١) ميزان الاعتدال ٤/٢٠٩.

(٢) تقريب التهذيب ١/٢٩٢.

(٣) الحسن لذاته: هو: الإسناد الذي يرويه الثقة عن مثله لكن مع خفة الضبط (نزهة النظر ص/ ٣٤).

عند الترمذي وغيره يصلح شاهداً له.

فالحديث بمجموع طرقه: صحيح لغيره[1].

وممن صححه: البيهقي[2]، وابن الجارود[3]، والسيوطي[4]. وقال ابن عبدالبر[5]:

(إن شهرة هذا الحديث تغني عن إسناده).

وعليه فلا يسلم لابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ الإشارة إلى تضعيفه، والله أعلم.

٢ ـ خلاف العلماء في هذا الشرط:

اختلف العلماء في اشتراط عدم الولادة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: اشتراط عدم الولادة:

وهذا قول الجمهور، منهم: الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وهو قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، فلا يقاد والد بولده، وإن سفُل[6].

---

(١) الصحيح لغيره: هو الحسن لذاته إذا تعددت طرقه (نزهة النظر ص٣٤).

(٢) السنن الكبرى ٨/٣٩، والتلخيص الحبير ٤/١٦.

(٣) بواسطة سبل السلام ٣/٢٨٢.

(٤) الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير للمناوي ٦/٤١٤.

(٥) بواسطة: المغني ٩/٣٥٩، وشرح فتح القدير ٩/١٥٥، ومطالب أولي النهى ٦/٣٨.

(٦) المغني ٩/٣٥٩، المقنع بحاشيته ٣/٣٤٩، رحمة الأمة ص/ ٢٤٩، الإفصاح لابن هبيرة ٢/٣٧٥، سبل السلام ٣/٢٨٣، شرح فتح القدير ٩/١٥٥، نهاية المحتاج ٧/٢٥٨.

القول الثاني: عدم اشتراط الولادة:

فيقاد الوالد بولده مطلقاً[1]، وهذا قول: ابن نافع، وابن عبدالحكم، والبتي.

القول الثالث:

إن الوالد يقاد بولده إذا كان على وجه العمد المحض فيما إذا أضجعه وذبحه، وأما إذا قتله على وجه التأديب أو حذفه بالسيف ونحوه فلا يقتل به، وعليه الدية في ماله مغلظة، وهذا مذهب المالكية[2].

أدلة الخلاف:

استدل لكل واحد من هذه الأقوال نحو ما يلي:

أدلة القول الأول: من اشتراط عدم الولادة، وهو للجمهور، واستدلوا له بأمرين:

الأول: من السنة: وهي قوله - ﷺ - «لا يقاد والد بولده» كما تقدم سياق ألفاظه ومناقشة أسانيده، وأنه صحيح لغيره بمجموع طرقه[3].

وجه الاستدلال:

ودلالته على اشتراط عدم الولادة صريحة من ظاهر النص الصريح بالنهي عن إقادة الوالد بولده، والله أعلم.

الثاني: الاستدلال من حيث النظر، ومراعاة التعليل في أحكام التشريع،

---

(١) نفس المراجع للقول الأول.

(٢) قوانين الأحكام لابن جزى ص/ ٣٧٥، وبداية المجتهد ٢/٣٩١، ٣٩٣.

(٣) من ص/ ١٨٥ - إلى ١٩٣.

ويأتي بسطه في بيان حكمة اشتراط عدم الولادة[1].

أدلة القول الثاني: القائل بأنه يقاد الوالد بولده مطلقاً:

استدلوا بعموم الأدلة من الكتاب، والسنة الموجبة للقصاص من غير هذا الاشتراط، ومنها:

قوله تعالى[2]: ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس**﴾ الآية.

وحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» رواه الجماعة[3].

مناقشته:

وقضية الاستدلال بعموم النصوص ومنها الآية، والحديث المذكوران نوقشت عند الجمهور بأن هذه النصوص مقيدة بما ثبت عن النبي - ﷺ - من أنه لا يقاد والد بولده، فالتقييد به فرع ثبوته، وقد ثبت هذا الحديث عن النبي - ﷺ - فتعين القول به.

دليل القول الثالث:

من إقادة الوالد بولده إذا كان على وجه العمد المحض فيما إذا أضجعه، وذبحه وهو للمالكية.

والإمام مالك - رحمه الله تعالى - راعى في هذا العمدية وقصدها، وأنها

---

(١) ص/ ١٧٦.

(٢) الآية رقم ٤٥ من سورة المائدة.

(٣) انظر رواياتهم بواسطة نيل الأوطار ٧/٧.

أمر خفي لا يستدل عليه إلا بأمر ظاهر من قرائن الأحوال فإذا ذبحه على هذه الصفة بأن أضجعه وذبحه صار قاصداً للعمد بدلالة الحال عليه، وفيما عدا ذلك يحتمل الشك والتأديب فلا يقاد به.

وفي الاستدلال له بذلك يقول الصنعاني(١):

(قال: لأن ذلك عمد حقيقة لا يحتمل غيره، فإن الظاهر في مثل استعمال الجارح في القتل: هو القصد العمد، والعمدية أمر خفي لا يحكم بإثباتها إلا بما يظهر من قرائن الأحوال، وأما إذا كان على غير هذه الصفة فيما يحتمل عدم إزهاق الروح بل قصد التأديب من الأب وإن كان في حق غيره يحكم فيه بالعمد وإنما فرق بين الأب وغيره لما للأب من الشفقة على ولده..).

مناقشته:

وهذا مناقش بأن النص قد ثبت على خلافه، ولا يجوز التعليل في مقابلة النص.

الترجيح:

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو اشتراط عدم الولادة في القصاص، فلا يقاد الوالد بولده؛ لثبوت النص، ومن المعلوم أن النص إذا ثبت لا يقاومه شيء، قال الصنعاني(٢):

(وإن ثبت النص لم يقاومه شيء).

وقد قضى به المحدث الملهم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ولم

---

(١) سبل السلام ٣/٢٨٣.

(٢) المرجع السابق.

يستفصل، واستدل بقوله ـ ﷺ ـ: «لا يقاد والد بولده».

وبهـذا يكون ما استظهرت أنه هو رأي ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ وهو الأظهر دليلًا، وليس للمخالف دليل قائم، والله أعلم.

الفرع الثاني

اشتراط المكافأة في الدين[1]

لا خلاف في عدم جريان القصاص بين المسلم والكافر والحربي، وإنما الخلاف في جريانه بين المسلم، والكافر الذمي. والخلاف في هذا الفرع بين الحنفية، والجمهور، فإن الحنفية يقولون بجريان القصاص بين المسلم والذمي ويستدلون بأن النبي ـ ﷺ ـ أقاد مسلماً بكافر.

وابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ يشدد النكير على الحنفية بهذا الرأي لاستناده إلى حديث ضعيف، ومقاومته؛ لحديث صحيح صريح يفيد المنع بعمومه، «لا يقتل مسلم بكافر».

كما كشف عن حكمة التشريع في اشتراط المكافأة في الدين[2].

وبهذا نستطيع التقرير باطمئنان أن ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ يختار أنه لا يقاد مسلم بكافر مطلقاً حربياً أو ذمياً أو معاهداً، والله أعلم.

الخلاف وأدلته[3]:

---

(١) اعلام الموقعين ١/٢٧٨، ٢/٢٠٤، ٣٠٧، ٤/٢٤١، ٣٦٢، تهذيب السنن ٦/٣٣٠، مفتاح دار السعادة ص/ ٤٣٥.

(٢) وسيأتي ذكره إن شاء الله.

(٣) المغني ٩/٣٤١ ـ ٣٤٢، الإفصاح ٢/٣٧٥، رحمة الأمة ص/ ٢٤٩، بداية المجتهد =

ولتجلية موقف ابن القيم من مذهب الحنفية ودليلهم يقتضي سياق البحث بذكر الخلاف، وأدلته ومناقشتها على ما يلي:

الخلاف:

اختلف العلماء في اشتراط المكافأة في الدين على قولين:

القول الأول:

هو اشتراط المكافأة في الدين فلا يُقْتَل مسلم بكافر مطلقاً ذمياً كان أو غير ذمي.

وهذا قول الجمهور منهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، وجمع من الصحابة والتابعين.

القول الثاني:

إنه يُقْتل المسلمُ بالذمي خاصة، وهذا مذهب أبي حنيفة وبه قال: النخعي، والشعبي[1].

الأدلـة:

أدلة القول الأول: وهو قول الجمهور من اشتراط المكافأة في الدين.

استدل له بما ثبت في السنة النبوية من الأحاديث الدالة على النهي عن قتل

= ٢/٣٩١. المقنع بحاشيته ٣/٣٤٧، فتح القدير ٩/١٥٠ - ١٥٢، نهاية المحتاج ٧/٢٥٥ - ٢٥٦، قوانين الأحكام ص/ ٣٧٤، سبل السلام ٣/٢٨٣، نيل الأوطار ٧/١٠ - ١٤، فتح الباري ١٢/٢٦٠، معالم السنن للخطابي ٧/٣٢٨ - ٣٣٢، شرح معاني الآثار ٣/١٩٢ - ١٩٦.

(١) انظر: المراجع بحاشية الفقرة قبله.

المسلم بالكافر منها:

حديث الصحيفة:

عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: (هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة[1]، إلا فهما يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟، قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر) رواه أحمد[2]، والبخاري[3]، والنسائي[4]، وأبو داود[5]، والترمذي[6].

وجه الاستدلال:

إن الحديث يدل بدلالة النص على أنه لا يقتل مسلم بكافر، وسياقه نفي مع نكرة، فهي تعم جنس الكافر: حربياً كان أو ذمياً أو مستأمناً كان أو معاهداً.

يقول الخطابي في وجه دلالته[7]:

(فيه البيان الواضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار، كان المقتول منهم ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً أو ما كان. وذلك أنه نفي في سياق نكرة، فاشتمل

---

(١) النسمة: النفس والروح، والمعنى: وخلق النسمة (النهاية لابن الأثير ٥/٤٩).

(٢) المسند ١/٧٩، والفتح الرباني ١٦/٣٣.

(٣) صحيح البخاري بشرحه الفتح ١٢/٢٦٠.

(٤) سنن النسائي ٨/٢٣.

(٥) سنن أبي داود مع التهذيب ٦/٣٢٨.

(٦) سنن الترمذي مع شرحه لابن العربي ٦/١٨٠ ـ ١٨١، وانظر: في تخريجه نصب الراية ٣/٣٣٤، ونيل الأوطار ٧/١٠ ـ ١١، والتلخيص الحبير ٤/١٥ ـ ١٦، وذكر روايته من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عند أحمد، والترمذي، وابن ماجه. وحديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ عند البيهقي وغيرهما.

(٧) معالم السنن ٦/٣٢٩.

على جنس الكفار عموماً).

دليل القول الثاني: من قتل المسلم بالذمي خاصة وهو للحنفية:

واستدل الحنفية بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قتل مسلماً بمعاهد، وقال: «أنا أكرم من وفى بذمته» رواه الدارقطني[1].

وجه الدلالة منه:

هو أن النبي ـ ﷺ ـ أقاد المسلم بالكافر فعلاً، وأكد ذلك تعليله ـ ﷺ ـ بقوله: «أنا أكرم من وفى بذمته» فيدل على أنه لا فرق بين أن يكون مسلماً أو كافراً، والله أعلم[2].

إبطال ابن القيم لهذا الحديث سنداً[3]:

وابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ يأتي على مناقشة هذا الحديث رواية، فيبين روايته من وجهين مرسلاً، وموصولاً ولا يصح من واحد منهما، ولا بهما، وهذا على ما يلي:

الرواية الموصولة:

روي هذا الحديث موصولاً ولا يصح، والبلية فيه من ابن البيلماني[4]، وفي هذا يقول ابن القيم[5]:

---

(١) سنن الدارقطني ٣/ ١٣٥.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٩/ ١٥١.

(٣) تهذيب السنن ١/ ٣٣٠.

(٤) هو: عبدالرحمن بن البيلماني المدني، مولى عمر ـ رضي الله عنه ـ نزل حران. (التقريب ١/ ٤٧٤).

(٥) تهذيب السنن ١/ ٣٣٠.

(وقد أسنده بعضهم من حديث ابن البيلماني، عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ - ولا يصح).

الرواية المرسَلَة:

وهذه عند أبي داود[1]، أرسله: ابن البيلماني نفسه، وأرسله أيضاً الحضرمي[2].

والمرسل ليس بحجة، ومرسل ابن البيلماني فيه إضافة إلى الإرسال: ابن البيلماني ذاته فهو غير محتج به، والحضرمي مجهول، وفي بيان ذلك يقول ابن القيم[3]:

(وأما الحديث الذي ذكره أبو داود في المراسيل عن عبدالله بن عبدالعزيز الحضرمي، قال: (قتل رسول الله - ﷺ - يوم خيبر مسلماً بكافر، قتله غيلة، وقال: «أنا أولى وأحق من أوفى بذمته» فمرسل لا يثبت).

ورواه أيضــاً من حديث ربيعــة بن عبـدالـرحمن، عن عبـدالـرحمن بن البيلماني، ولا يصح، من الوجهين: الإرسال، وابن البيلماني).

حكم ابن القيم على هذا الحديث:

ويحكم عليه بعدم القبول، فيقول:

(وهذا الحديث مداره على ابن البيلماني، والبلية فيه منه، وهو مجمع على

---

(١) في كتاب المراسيل ص/ ٢٢.

(٢) هو: عبدالله بن عبدالعزيز الحضرمي، حجازي مجهول، أرسل عن النبي - ﷺ - أشياء (التقريب ١/ ٤٢٩).

(٣) تهذيب السنن ٦/ ٣٣٠.

ترك الاحتجاج به فضلاً عن تقديم روايته على أحاديث الثقات الأئمة المخرجة في الصحاح كلها).

وهذا التوجيه من النقد لحديث ابن البيلماني من الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - هو خلاصة ما قرره حفاظ الحديث ونُقّاد الأثر كما قرره الزيلعي[1]، وابن حجر[2]، والخطابي[3]، وابن قدامة[4]، والشوكاني[5]، والصنعاني[6]، وغيرهم من أئمة هذا الفن كما بسط الحافظ ابن حجر ما حصل في إسناده من الخلط، وما فيه من الضعف، من غير ابن البيلماني[7].

الترجيح:

ولعله يتضح من هذا التحرير: سلامة مذهب الجمهور من أنه لا يقتل مسلم بكافر مطلقاً، وترجيحه لدلالة النص عليه، وهو ما اختاره ابن القيم - رحمه الله تعالى -، وعليه فنقد ابن القيم لدليل الحنفية واقع موقعه باستيفاء، والله أعلم.

---

(١) نصب الراية ٣/٣٣٥ - ٣٣٦.
(٢) فتح الباري ١٢/٢٦٢، والدراية ٢/٢٦٢.
(٣) معالم السنن ٦/٣٣١.
(٤) المغني ٩/٣٤٢.
(٥) نيل الأوطار ٧/١١.
(٦) سبل السلام ٣/٢٨٥.
(٧) فتح الباري ١٢/٢٦٢.

الفرع الثالث
في قتل الرجل بالمرأة[1]

ذهب عامة أهل العلم إلى قتل الرجل بالمرأة كعكسه، كما قرره ابن قدامة[2]، وحكى الاتفاق عليه الوزير ابن هبيرة[3]، والدمشقي[4]، بل حكى الإجماعَ ابنُ المنذر[5]، وابنُ رشد[6].

والخلافُ المُحْكى عن علي - رضي الله عنه -، والحسن البصري - رحمه الله تعالى -، وعثمان البتي - رحمه الله تعالى - هو أنه إذا قتل الرجل المرأة يقتل بها، ويعطى أولياؤه نصف الدية، فهم موافقون على القصاص[7].

ولهذا قال البخاري في صحيحه[8]: (باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات، وقال أهل العلم: يقتل الرجل بالمرأة).

قال الحافظ في شرحه له[9]:

(المراد: الجمهور، أو أطلق إشارة إلى، وهي الطريق عن علي، أو إلى

---

(١) زاد المعاد ٣/٢٠٠، ٢٠٥، إعلام الموقعين ٤/٣٦١ - ٣٦٣.
(٢) المغني مع الشرح الكبير ٩/٣٧٧.
(٣) الإفصاح ٢/٣٧٥.
(٤) رحمة الأمة ص/ ٢٤٩.
(٥) فتح الباري ١٢/٢١٤، ونيل الأوطار ٧/١٨.
(٦) بداية المجتهد ٢/٣٩٢.
(٧) المغني ٩/٣٧٧، بداية المجتهد ٢/٣٩٢ - ٣٩٣.
(٨) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٢/٢١٤.
(٩) المصدر السابق.

أنه من ندرة المخالف).

ولهذا فإن الحافظ ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ يقتصر في هذا المبحث بذكر أقضية النبي ـ ﷺ ـ.

فيقول في: (زاد المعاد)[1]:

(ثبت في الصحيحين[2] أن يهودياً رَضَّ رأس جارية بين حجرين على أوضاح لها (أي حُليّ) فأخذ فاعترف، فأمر رسول الله ـ ﷺ ـ أن يرض رأسه بين حجرين) ثم قال:

(وفي هذا الحديث دليل على قتل الرجل بالمرأة).

وقال فيه أيضاً[3]:

(وقضى ـ ﷺ ـ أن الرجل يقتل بالمرأة)[4].

الأدلـة:

ما ذكره ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ هي عمد الاستدلال بقتل الرجل بالمرأة.

إضافة إلى عمومات النصوص في القصاص كحديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث، وفيه: والنفس بالنفس[5].

---

(١) ٣/٢٠٠، وانظر: إعلام الموقعين ٤/٣٦١.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/٢١٣، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١١/١٥٦.

(٣) زاد المعاد ٣/٢٠٥، وانظر: إعلام الموقعين ٤/٣٦٣.

(٤) حديث رواه النسائي من حديث أبي بكر بن حزم، انظر: نيل الأوطار ٧/٦١.

(٥) انظر: نيل الأوطار ٧/٧.

وهـذا مؤيد بالنـظر في حكمـة شرعية القصاص من حقن الدماء، وحياة النفوس، وترك القصاص بين الذكر والأنثى يفضي إلى النقيض من ذلك.

وفي هذا يقول ابن رشد[1]:

(والاعتماد في قتل الرجل بالمرأة هو النظر إلى المصلحة العامة).

ونحوه مبسوطاً، قرره الشوكاني - رحمه الله تعالى[2] -.

ولذا حكى الإجماع عليه: ابن المنذر[3]، وابن رشد[4]، والله أعلم.

(١) بداية المجتهد ٢/٣٩٣.

(٢) نيل الأوطار ٧/٢١.

(٣) انظر: فتح الباري ١٢/٢١٤.

(٤) بداية المجتهد ٢/٣٩٢.

المبحث الثاني
فيما يعترض به على شروط القصاص ونقضه[1]

لابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ مع نفاة الحسن والقبح العقليين، مواقف بسط فيها أشد البسط حيث دفع اعتراضاتهم، ورد إيراداتهم على أحكام الشريعة المطهرة.

ومن ذلك اعتراضهم على العقوبة قصاصاً، وقد تقدم تصوير مقالتهم، فيها ونقضها.

ومنها: اعتراضهم على شروط القصاص، وقد ذكره على لسانهم ثم عاد عليه بالنقض على سبيل الإجمال والتفصيل، ويمكن لنا تصنيف خطوات البحث، في ذلك نحو ما يلي:

١ ـ تصوير الاعتراض.
٢ ـ النقض على سبيل الإجمال.
٣ ـ النقض بالتفصيل للاعتراض على شرطين، من شروط القصاص وهما:

أ ـ اشتراط المكافأة في الدين.
ب ـ اشتراط عدم الولادة.

---

(١) مفتاح دار السعادة، من ص/ ٤٣٤ ـ إلى ـ ص/ ٤٣٧.

وبيان هذا المبحث على هذا الترتيب كما يأتي:

١ - تصوير الاعتراض:

هو أن الشريعة اشترطت في وجوب القصاص شروطاً لا يهتدي العقل إليها، وفي هذا معارضة للوصف المقتضي لثبوت القصاص من قيام مصلحة تعايش العالم بالردع والزجر.

وابن القيم يذكر هذا الاعتراض على لسانهم، فيقول[1]:

(ويعارضه - أي القصاص - معنىً ثالثٌ وراءهما[2]، فيفكر العقل في أنواع، وشروط أخرى وراء مجرد الإنسانية من العقل والبلوغ، والعلم، والجهل والكمال والنقص، والقرابة والأجنبية، فيتحير العقل كل التحير، فلا بد إذاً من شارع يفصل هذه الخطة ويعين قانوناً يطرد عليه أمر الأمة، وتستقيم عليه مصالحها).

٢ - مجمل النقض:

وابن القيم - رحمه الله تعالى - ينفصل عن هذا الاعتراض بأمرين:

الأول: إن الشريعة تأتي بما تجيزه العقول، لا بما تحيله العقول وهذه الشروط ليست مما تحيله العقول، لكن لا يمكن للعقل بحال أن يستقل بجميع تفاصيل ما جاءت به الشريعة والوقوف على وجه الحكمة، والمصلحة فيه.

الثاني: إن العقل والفطرة قد شهدا بحسن القتل قصاصاً، وقد كتب في الشريعة، وهدى نورها إلى ضميمة شروط لتحقيقه، فالشريعة التي جاءت بالقصاص هي التي رتبت الوصف لتحقيقه، فأي ضَيْرٍ إذا لم يستقل العقل بكنه ترتيبه؟

---

(١) مفتاح دار السعادة ص/ ٤٣٤.

(٢) تقدم سياق الاعتراضات ونقضها في المبحث السادس المتقدم ص/ ١٣٥ وما بعدها.

وفي هذا يقول ـ رحمه الله تعالى[1] ـ:

(لا ريب أن الشرائع تأتي بما لا تستقل العقول بإدراكه، فإذا جاءت به الشريعة اهتدى العقل حينئذ إلى وجه حسن مأموره، وقبح منهيه، فَسَّرته الشريعة على وجه الحكمة، والمصلحة الباعِثَيْن لشرعه، فهذا مما لا ينكر، وهذا الذي قلنا فيه إن الشرائع تأتي بمجازات العقول، لا بمحالات العقول، ونحن لم ندَّع ولا عاقل قط أن العقل يستقل بجميع تفاصيل ما جاءت به الشريعة بحيث لو ترك وحده لاهتدى إلى كل ما جاءت به.

إذا عرف هذا، فغاية ما ذكرتم: أن الشريعة الكاملة اشترطت في وجوب القصاص شروطاً لا يهتدي العقل إليها، وأي شيء يلزم من هذا، وماذا يقبح لكم، وهل منازعوكم يسلمونه لكم؟.

وقولكم: إن هذا معارض للوصف المقتضى لثبوت القصاص من قيام مصلحة العالم، إما غفلة عن الشروط المعارضة، وإما إصطلاح طارٍ، سُمِّيَ فيه ما لا يهتدي العقل إليه من شروط اقتضاء الوصف لموجبه: معارضةً.

فيا لله العجب: أيّ معارضة ههنا إذا كان العقل والفطرة قد شهدا بحسن القتل قصاصاً، وانتظامه للعالم وتوقفاً في اقتضاء هذا الوصف، هل يضم إليه شرط آخر غيره، أم يكفي بمجرده في تعيين تلك الشروط فأدرك العقل ما استقل بإدراكه، وتوقف عما لا يستقل بإدراكه حتى اهتدى إليه بنور الشريعة).

٣ ـ النقض المفصل:

وقد تناول بالنقض المفصل الكشف عن حكمة التشريع لشرطين:

الأول: اشتراط المكافأة في الدين.

---

(١) مفتاح دار السعادة ص/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

الثاني: اشتراط عدم الولادة.

ومهد لذلك بقوله[1]:

(إن ما وردت به الشريعة في أصل القصاص وشروطه منقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما حسنه معلوم بصريح العقل الذي لا يستريب فيه عاقل، وهو أصل القصاص، وانتظام مصالح العالم به.

والثاني: ما حسنه معلوم بنظر العقل، وفكره وتأمله، فلا يهتدي إليه إلا الخواص وهو ما اشترط اقتضاء هذا الوصف أو جعل تابعاً له).

وعلى ضوء ذلك ضرب المثال ببيان ما في هذين الشرطين من الحكمة، والمصلحة وفق ما يلي:

أ ـ حكمة اشتراط المكافأة في الدين:

لا خلاف في عدم جريان القصاص بين المسلم والكافر الحربي وإنما الخلاف في جريانه بين المسلم، والكافر الذمي، وبين المسلم والكافر المستأمن، وعموم السنة المشرَّفة يقضي بعدم القصاص بينهما، وأن المكافأة في الدين شرط للقصاص، وقد أبدى ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ وجه هذا الاشتراط، وحكمته من وجوه[2]:

١ ـ إن دين الإسلام هو أساس الفرقان بين الناس في العصمة فليس من الحكمة: التسوية بين دم المعصوم، وغير المعصوم، فالكافر في عصمته شبهة العدم لكفره، أو هو ناقض العصمة لكفره فكيف يقاد به؟ ثم كيف يقاد ولي الله بعدوه؟

(١) مفتاح دار السعادة ص/ ٤٣٥.

(٢) مفتاح دار السعادة ص/ ٤٣٥.

٢ ـ وإن الله قد أبـاح لأوليائه المسلمين دم أعدائه المحاربين وليس من موجبات العقول وحكمة التشريع أن يكون عامل الإذلال والقهر لعدو الله ـ بكونه ذمياً أو مستـأمنـاً ـ موجبـاً لمسـاواة دمه لدم المسلم، هذا مما تأباه المصلحة والحكمة، ولهذا قال ـ ﷺ ـ: المسلمون تتكافأ دماؤهم[1] فلا يجوز إهدار هذا الوصف بحال. والله أعلم.

وفي الكشف عن هذا يقول ابن القيم ـ رحمه الله تعالى[2] ـ:

فاشترط المكافأة في الدِّين: وهذا في غاية المراعاة للحكمة والمصلحة:

فإن الدِّين هو الذي فرق بين الناس في العصمة، وليس في حكمة الله، وحسن شرعه، أن يجعل دم وليه وعبده وأحب خلقه إليه، وخير بريته، ومن خلقه لنفسه، واختصه بكرامته وأهله لجواره في جنته، والنظر إلى وجهه، وسماع كلامه في دار كرامته كدم عدوه، وأمقت خلقه إليه، وشر بريته، والعادل به عن عبادته إلى عبادة الشيطان الذي خلقه للنار، وللطرد عن بابه، والابعاد عن رحمته.

وبالجملة فحاشا لله في حكمته أن يسوي بين دماء خير البرية ودماء شر البرية في أخذ هذه بهذه، لا سيما وقد أباح لأوليائه دماء أعدائه، وجعلهم قرابين لهم، وإنما اقتضت حكمته أن يكفوا عنهم إذا صاروا تحت قهرهم، وإذلالهم كالعبيد لهم، يؤدون إليهم الجـزية التي هي خراج رؤوسهم مع بقـاء السبب الموجب لإباحة دمائهم، وهذا الترك والإذلال لم يكونا مستويين لأجل الكفر، فأي موجب لاستوائهما بعد الاستذلال والقهر والكفر قائم بعينه؟.

---

(١) هذا من أحاديث الصحيفة ـ صحيفة علي ـ رضي الله عنه ـ وقد رواه أبو داود والنسائي، وابن ماجه، لكن بلفظ: «المؤمنون تكافأ».. الحديث، (انظر: تهذيب السنن ٦/٣٢٨ ـ ٣٢٩).

(٢) مفتاح دار السعادة ص/ ٤٣٥.

فهل في الحكمة وقواعد الشريعة وموجبات العقول أن يكون الإذلال والقهر للكافر موجباً لمساواة دمه لدم المسلم؟ هذا مما تأباه الحكمة والمصلحة والعقول، وقد أشار - ﷺ - إلى هذا المعنى وكشف الغطاء وأوضح المشكل بقوله: «المسلمون تتكافأ دماؤهم». أو قال: (المؤمنون). فعلق المكافأة بوصف لا يجوز الغاؤه وإهداره وتعليقها بغيره إذ قد يكون إبطالاً لما اعتبره الشارع، واعتباراً لما أبطله، فإذا علق المكافأة بوصف الإيمان كان لتعليقة سائر الأحكام بالأوصاف: كتعليق القطع بوصف السرقة، والرجم بوصف الزنا، والجلد بوصف القذف والشرب، ولا فرق بينهما أصلاً.

فكل من علق الأحكام بغير الأوصاف التي علقها به الشارع كان تعليقه منقطعاً منصرماً، وهذا مما اتفق أئمة الفقهاء على صحته.

فقد أدى نظر العقل إلى أن دم عدو الله الكافر لا يساوي دم وليه، ولا يكافيه أبداً، وجاء الشرع بموجبه، فأي معارضة ههنا، وأي حيرة؟.

إن هو إلا بصيرة على بصيرة، ونور على نور، وليس هذا مكان استيعاب الكلام على هذه المسألة، وإنما الغرض التنبيه على أن في صريح العقل الشهادة لما جاء به الشرع فيها).

الحكمة في عدم اشتراط المكافأة من كل وجه:

وفي ضوء بيان ابن القيم - رحمه الله تعالى - لحكمة التشريع في اشتراط المكافأة في الدين، يتبين أن من تمام النعمة وظهور الحكمة هو شرط المكافأة من كل وجه لم تأت به الشريعة، إذ لو جاءت باشتراط المكافأة في علم وجهل، وحسن وقبح، وشرف وضعة لتعطلت مصلحة القصاص، ولم تفد شرعية القصاص، فإنه ما من نفسين إلا وبينهما تفاوت من وجوه، فسوّى الشارع الحكيم بين العباد في ذلك.

وفي هذا يقول ـ رحمه الله تعالى[1] ـ:

(وعكس هذا أنه لم تشترط المكافأة في علم وجهل، ولا في كمال وقبح، ولا في شرف وضَعَة، ولا في عقل وجنون، ولا في أجنبية وقرابة، خلا الوالد والولد: وهذا من تمام الحكمة وكمال النعمة، وهو في غاية المصلحة إذ لو روعيت هذه الأمور لتعطلت مصلحة القصاص إلا في النادر البعيد، إذ قَلَّ أن يستوي شخصان من كل وجه، بل لا بد من التفاوت بينهما في هذه الأوصاف أو في بعضها، فلو أن الشريعة جاءت بأن لا يقتص إلا من مكافىء من كل وجه لفسد العالم، وعظم الهرج وانتشر الفساد، ولا يجوز على عاقل وضع هذه السياسة الجائرة وواضعها إلى السفه أقرب منه إلى الحكمة فلا جرم أهدتك الشرائع إلى اعتبار ذلك).

وإظهار هذا الوجه من محاسن التشريع نجده مسطراً لدى بعض علماء الإسلام السالفين لعصر ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ.

ففي ذلك يقول العلامة محمد بن عبدالرحمن البخاري المتوفى سنة ٥٤٦هـ في كتابه: (محاسن الإسلام)[2]:

(أمَّا الحُسْنُ في القصاص: فإن الشرع سوّى بين الذَّكر والأنثى، والشريف والوضيع، والصحيح والعليل، والعالم والجاهل فإن الكلَّ عبادُ الله، وكلهم في حق العبودية سواء قال الله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ فله أن يسوي بينهم، ولأنا لو اعتبرنا التفاوت في الأوصاف لتفاوت وجوب القصاص، في وجوب القصاص لم يفد شرع القصاص، فإنك لا تجد نفسين إلا وبينهما

(١) مفتاح دار السعادة ص/ ٤٣٦.

(٢) ص/ ١٠١ طبع القدس بمصر سنة ١٣٥٧هـ وانظر: ـ أيضاً ـ شرح فتح القدير لابن الهمام ٩/١٥٤.

تفاوت من وجوه، فلو لم يقتل الأفضل بالأنقص لفضله، لا يجوز أن يقتل الأنقص بالأفضل لنقصانه، فامتنع جريان القصاص).

وإن من وازن بين هذين النَّصَّيْن لدى البخاري الحنفي وابن القيم الحنبلي، يجد كأنما خرجا من مشكاة واحدة لكن لابن القيم ـ رحمه الله تعالى فضل في حسن العرض، وجزالة الأسلوب وروعة البيان وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ورحم الله الجميع، والله أعلم.

ب ـ حكمة اشتراط عدم الولادة:

من شروط القصاص عدم الولادة، فلا يُقْتل الوالد بولده وإن سفل[1].

وفي حكمة التشريع في منع الولادة من القصاص مسالك ذكرها ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ نحو ما يلي:

المسلك الأول:

إن العلة المانعة من جريان القصاص في ذلك هي الجزئية والبعضية وفي بيانها يقول ـ رحمه الله تعالى[2] ـ:

(وأما الولد والوالد فمنع من جريان القصاص بينهما حقيقة البعضية والجزئية التي بينهما، فإن الولد جزء من الوالد، ولا يقتص لبعض أجزاء الإنسان من بعض، وقد أشار سبحانه إلى ذلك بقوله[3]: **﴿وجعلوا له من عباده جزءاً﴾** وهو

---

(١) وهذا مذهب الجمهور، منهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأما مالك فعنده تفصيل: إن قتله حذفاً بالسيف ونحوه لم يقتل به، وإن قتله قتلاً لا يشك بعمديته أقيد به (حاشية المقنع ٣٤٩/٣، بداية المجتهد ٣٩٣/٢).

(٢) مفتاح دار السعادة ص/ ٤٣٦.

(٣) من الآية رقم ١٥ سورة الزخرف.

قولهم: الملائكة بنات الله، فدل على أن الولد جزء من الوالد.

وعلى هذا الأصل امتنعت شهادته له، وقطعه بالسرقة من ماله، وحده أباه على قذفه).

المسلك الثاني: أن العلة المانعة هي السببية:

أي أن الأب لما كان هو السبب في إيجاد الولد فلا يكون الولد هو السبب في إعدامه.

وابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ يقدم المسلك الأول ويفضله على هذا المسلك، فيقول[1]:

(وهذا المأخذ أحسن من قولهم: إن الأب لما كان هو السبب في إيجاد ولده، لا يكون سبباً في إعدامه).

وهذا المسلك معلل به لدى القائلين بشرط عدم الولادة من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وألفاظ النقلة في مذاهبهم على نحو ما ذكره ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ.

المسلك الثالث: هو عامل الشفقة من الوالد على ولده بما يمتنع معه إرادة إهلاكه وقتله:

---

(١) مفتاح دار السعادة ص/ ٤٣٦، وانظر: نهاية المحتاج ٢٥٨/٧، والتشريع الجنائي ١١٥/٢ ـ ١١٦.

(٢) انظر: البحر الرائق ٢٩٦/٨، وبدائع الصنائع ٢٣٥/٩ وتفسير القرطبي ٢٥٠/٢.

(٣) نهاية المحتاج ٢٥٨/٧.

(٤) المغني ٣٥٩/٩.

وابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ يقوي هذا المسلك، ويقول في إيضاحه[1]:

(وفي المسألة مسلكٌ آخر، وهو مسلك قوي جداً، وهو أن الله سبحانه جعل في قلب الوالد من الشفقة على ولده، والحرص على حياته، ما يوازي شفقته على نفسه وحرصه على حياة نفسه وربما يزيد على ذلك، فيُؤْثِر الرجل حياة ولده على حياته، وكثيراً ما يحرم الرجل نفسه حظوظها، ويُؤْثِر بها ولده، وهذا القدر مانع من كونه يريد إعدامه وإهلاكه بل لا يقصد في الغالب إلا تأديبه وعقوبته على إساءته، فلا يقع قتله في الأغلب عن قصد وتعمد بل عن خطأ وسبق يد، وإذا وقع ذلك غلطاً ألحق بالقتل الذي لم يقصد به إزهاق النفس.

فأسباب التهمة والعداوة الحاملة على القتل لا تكاد توجد في الآباء، وإن وجدت نادراً فالعبرة بما اطردت عليه عادة الخليقة).

هذا ما أبداه ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ من وجوه النقض لهذا الاعتراض، وفيه من أسرار التشريع وحكمه وبيان مصالحه للبشر ما لا يقف عليه الناظر في كتاب، وقد تصفحت جملة من مؤلفات النقلة في ذلك، فلم أر من أدار قلمه إليه، ولا من حام طائره عليه. والله أعلم.

(١) مفتاح دار السعادة ص/ ٤٣٦، وانظر: سبل السلام ٢٨٣/٣.

الفصل الثالث
في استيفاء القصاص

وفيه مبحث واحد، هو:

مبحث صفة القصاص.

مبحث صفة القصاص[1]

هذا المبحث يذكره العلماء في باب استيفاء القصاص باسم: صفة القصاص[2]، وبعضهم باسم: كيفية القصاص[3]، وبعضهم باسم المماثلة في الاستيفاء[4]، وبعضهم باسم: القود بالسيف[5]، وبعضهم باسم: آلة الاستيفاء[6].

وقد ذكر العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ الخلاف على قولين. وابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في هذا المقام يلهج بذكر المسألة في مواضع من كتبه، ويقرر اختياره المماثلة في الاستيفاء فيقتل الجاني بمثل ما قتل به المجني عليه

---

(١) زاد المعاد ٣/٢٠٠، إعلام الموقعين ١/٣٢٧، ٣/٢٢٩، تهذيب السنن ٦/٣٣٨، ٣٤٢، مفتاح دار السعادة ص/ ٤٣٢.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد المالكي ٢/٣٩٦، وقوانين الأحكام لابن جزى ص/ ٣٧٥.

(٣) المغني لابن قدامة الحنبلي ٩/٣٨٦، والشرح الكبير ٩/٤٠٠ وشرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي ٣/١٧٩.

(٤) نهاية المحتاج للرملي الشافعي ٧/٢٨٩.

(٥) فتح القدير ٩/١٥٦.

(٦) رحمة الأمة ص/ ٢٥٣.

ما لم يكن الفعل محرَّماً لحق الله تعالى، كاللواطة ونحوها.

ويكشف عن الخـلاف على أقوال أربعة، فيذكر كل قول والقائل به وأدلته ويحرر أدلة المماثلة، ويجيب عن أدلة المعارض، وبيان ذلك مفصلاً على ما يلي:

الخـــلاف:

وقد ذكر العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ الخلاف على قولين. وابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في هذا المقام يلهج بذكر المسألة في مواضع من كتبه،

القول الأول:

أن يكون القود بمثل ما قتل به، ما لم يكن محرماً لحق الله تعالى، وهذا مذهب مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد في إِحْدىٰ الروايات عنه[٣].

ويذكر ابن القيم هذا القول، والقائل به فيقول[٤]:

(والثانية: ـ أي الرواية الثانية عن أحمد ـ أن يفعل به كما فعل إذا لم يكن محرماً لحق الله تعالى، وهذا مذهب مالك، والشافعي).

ويقول أيضاً[٥]:

(هل يفعل بالجاني كما يفعل بالمجني عليه؟ فإن كان الفعل محرماً لحق الله كاللواط، وتجريعه الخمر لم يفعل به كما فعل اتفاقاً، وإن كان غير ذلك كتحـريقـه بالنار، وإلقائه في الماء، ورض رأسه بالحجارة، ومنعه من الطعام

(١) بداية المجتهد ٢/٢٩٦، قوانين الأحكام الشرعية ص/ ٢٧٥، جواهر الإكليل ٢/٢٦٥.

(٢) نهاية المحتاج ٧/٢٨٩.

(٣) المغني ٩/٣٨٦، مطالب أولي النهي ٦/٥٢.

(٤) تهذيب السنن ٦/٣٤٢.

(٥) إعلام الموقعين ١/٣٢٧.

والشراب حتى يموت، فمالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه يفعلون به كما فعل، ولا فرق بين الجرح المزهق وغيره).

اختيار ابن القيم لهذا القول:

ويبين أن هذا القول هو أصح الأقوال، ويقرر اختياره فيقول[1]:

(أصح الأقوال: إنه يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، ما لم يكن محرماً لحق الله تعالى، كالقتل باللواطة، وتجريع الخمر ونحوه، فيُحْرَق كما حرق، ويُلْقىٰ من شَاهِق كما فعل، ويُخْنَق كما خنق، لأن هذا أقرب إلى العدل، وحصول مسمى القصاص، وإدراك الثأر، والتشفي، والزجر المطلوب من القصاص)

القول الثاني:

إنه لا قود إلا بالسيف في العنق خاصة.

وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايات عنه[2].

وفي بيان هذا القول يقول ابن القيم ـ رحمه الله تعالى[3] ـ:

(وأبو حنيفة وأحمد ـ في رواية عنه ـ يقولان: لا يقتل إلا بالسيف في العنق خاصة).

---

(١) تهذيب السنن ٦/٣٣٨.

(٢) انظر: المغني ٩/٣٨٦ ـ ٣٨٧، المقنع بحاشيته ٣/٣٥٨، بداية المجتهد ٢/٣٩٧، الافصاح ٢/٣٧٥، رحمة الأمة ص/ ٢٥٣، سبل السلام ٣/٣٨٧، نيل الأوطار ٧/٢١، فتح القدير ٩/١٥٦، فتح الباري ١٢/٢٠٠.

(٣) إعلام الموقعين ١/٣٢٧، وتهذيب السنن ٦/٣٤٢.

القول الثالث:

إن كان الجرح مزهقاً فُعِل به كما فعل، وإلا قُتِل بالسيف.

وهذا القول يذكره ابن القيم رواية ثالثة عن الإمام أحمد(1).

القول الرابع:

إن كان الجرح مزهقاً أو موجباً للقود بنفسه لو انفرد فعل به كما فعل، وإن كان غير ذلك قتل بالسيف.

وهذا القول أيضاً يذكره ابن القيم رواية رابعة عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى(2) ـ.

ولم أر في كتب الخلافيات، والمذاهب الأخرى حكاية أي من هاتين الروايتين عن أحمد، لأحد من أهل العلم. كما أني لم أر في كتب المذهب الإشارة إلى أي من هاتين الروايتين.

وابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ له عناية خاصة بكتب الإمام أحمد ونصوصه وفتاويه، وقد أشار في فاتحة كتابه: (إعلام الموقِّعين)(3) أن فتاوى الإمام أحمد، ومسائله في نحو ثلاثين سفراً، وقد منّ الله عليه بأكثرها، فلم يَفُتْه منها إلّا القليل.

فلا شك أنه اطلع على ما لم يطلع عليه غيره، وهذا من شواهد الدلالة على فضل علمه وسعته ومدى إحاطته بعلم الخلافيات، والله أعلم.

---

(1) إعلام الموقعين ١/٣٢٧، تهذيب السنن ٦/٣٤٢.

(2) المرجعين السابقين.

(3) إعلام الموقعين ١/٢٨.

أدلة القول الأول:

من قتل القاتل بمثل ما قتل به ما لم يكن محرماً لحق الله تعالى.

وبينما يقرر أن هذا القول ـ المختار عنده ـ هو موجب الكتاب والسنة، ومسمى القصاص، فإنه يقيم هذه الدلائل عليه كما يلي:

١ ـ دلالة الكتاب على العقوبة بالمثل[١]:

قال الله تعالى[٢]: **﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾**، وقال تعالى[٣]: **﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾**.

وجه الاستدلال:

بيّن الله سبحانه أن العقاب يكون بالمثل، والمثل هو العدل، فيكون القصاص من القاتل بمثل ما قتل به عقوبة بالمثل، وهذا عين العدل.

وفي الاستدلال بهذا، يقول ابن القيم ـ رحمه الله تعالى[٤] ـ:

(وقد أباح الله للمسلمين أن يُمَثِّلُوا بالكفار إذا مَثَّلُوا بهم، وإن كانت المُثْلَةُ منهياً عنها، فقال تعالى: **﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾**).

وهذا دليل على أن العقوبة بجدع الأنف، وقطع الأذن، وبقر البطن ونحو ذلك: هي عقوبة بالمثل، ليست بعدوان، والمثل هو العدل.

---

(١) انظر: المغني ٣٨٦/٩، سبل السلام ٢٨٧/٣، نيل الأوطار ٢١/٧.
(٢) سورة النحل آية ١٢٦.
(٣) سورة البقرة آية ١٩٤.
(٤) تهذيب السنن ٣٤٢/٦.

٢ ـ دلالة السنة:

وقد ذكر ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ الدلالة منها بحديثين:

أ ـ حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ في الصحيحين[١]:

(إن جارية وُجِدَت قد رُضّ رأسها بين حجرين، فقيل لها: من فعل بكِ هذا! أفلان! أفلان! حتى سُمِّي اليهودي فأومأت برأسها، فأُخِذَ اليهودي، فاعترف، فأمر رسول الله ـ ﷺ ـ: أن يُرَضَّ رأسه بالحجارة).

وجه الاستدلال:

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: (في هذا الحديث دليل على أن الجاني يُفْعَل به كما فعل)[٢] أي لدلالة ظاهر النص عليه.

اعتراض وجوابه:

وقد اعترض على دلالة هذا الحديث بأن القتل المذكور إنما كان لنقض العهد أو الحرابة ـ أي: فلا دلالة به على مشروعية المماثلة في استيفاء القصاص ـ.

وقد أجاب ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ عن هذا بأن ناقض العهد أو المحارب إنما يقتل بالسيف في العنق فلو كان قتله لنقضه العهد أو الحرابة لقتل بالسيف، وفي هذا يقول[٣]:

---

(١) زاد المعاد ٣/٢٠٠. تهذيب السنن ٦/٣٤٢، إعلام الموقعين ١/٣٢٧، وهو في صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/٢٠٠، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٦/١٥٦.

(٢) زاد المعاد ٣/٢٠٠.

(٣) إعلام الموقعين ١/٣٢٧، ونحوه في زاد المعاد ٣/٢٠٠.

(وليس هذا قتلاً لنقضه العهد؛ لأن ناقض العهد إنما يقتل بالسيف في العنق).

وقال أيضاً[1]:

(إنه لو كان لنقض العهد أو للحرابة لكان بالسيف، ولا يرضخ الرأس).

والدلالة على أن قتل ناقض العهد أو المحارب إنما يكون بالسيف من الأحاديث الواردة في النهي عن المُثْلَة.

ومنها حديث عمران بن حصين[2] - رضي الله عنه - قال: (ما خطبنا رسول الله - ﷺ - خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المُثْلَةِ) رواه أحمد.

ومن المعلوم أن الجارية قد قتلها اليهودي باعترافه بأن رَضَّ رأسها بين حجرين، والإجماع منعقد على أن الكافر يُقْتَل بالمسلم، وقد أمر - ﷺ - برضخ رأس اليهودي بالحجارة كما رضخ رأس الجارية مرتباً له بالفاء فتفهم منه السببية فلا يجوز نقله من غير فهم السببية، فاتضح أن المماثلة في الرضخ للاقتصاص لا لغيره، بهذا يتضح أيضاً سلامة الاستدلال بهذا الحديث على المماثلة بالآلة، ودفع ما اعترض به عليه، كما قرره ابن القيم - رحمه الله تعالى - والله أعلم.

ب - حديث البراء - رضي الله عنه[3] -:

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في الاستدلال به لهذا القول[4]:

---

(١) تهذيب السنن ٦/٣٣٨.

(٢) هو: عمران بن حصين الخزاعي - رضي الله عنه - توفي سنة ٥٢هـ بالبصرة (التقريب ٢/٨٢).

(٣) هو: البراء بن عازب الأنصاري - رضي الله عنه - من كبار الصحابة - رضي الله عنهم - توفي سنة ٨٢هـ (التقريب ١/٩٤).

(٤) إعلام الموقعين ١/٣٢٧.

(وفي أثر مرفوع: من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه).

وجه الاستدلال منه:

أن الحديث يدل بظاهره على المماثلة في العقوبة قصاصاً.

المناقشة لابن القيم في هذا الدليل:

هذا الأثر ذكره ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ عرياً عن التخريج، وقد أخرجه البيهقي في السنن[1].

كما أن سياقه له يدل على التمريض من قوله: (وفي أثر مرفوع)، وهذا التمريض واقع موقعه فإن كلمة نقاد الأثر تكاد تتفق على ضعف هذا الخبر؛ لأن في إسناده من يجهل كما قرره الزيلعي[2]، وابن حجر[3]، والشوكاني[4]، وغيرهم.

ومن في سنده مجهول لا يكون حجة في الدين، فهذا الأثر لا يسلم الاحتجاج به إذاً، فكان لابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ العدول عن سياقه بمرة، والله أعلم.

٣ ـ دلالة مسمى القصاص:

يقرر ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الدليل من أن حصول مسمى القصاص لا يأتي إلا إذا كانت العقوبة بالمماثلة وأن هذا من توارد الحقيقة اللغوية، والحقيقة الشرعية لمعنى القصاص.

---

(١) السنن الكبرى ٨/٤٣.
(٢) نصب الراية ٤/٣٤٤.
(٣) التلخيص الحبير ٤/١٩.
(٤) نيل الأوطار ٧/٢١.

فيقول في تفسير قوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾[1]:

(ثم عقبه بقوله: ﴿في القصاص﴾، إيذاناً بأن الحياة الحاصلة إنما هي في العدل وهو أن يفعل به كما فعل، والقصاص في اللغة: المماثلة، وحقيقته راجعة إلى الاتباع، ومنه قوله تعالى[2]: ﴿وقالت لأخته قُصِّيه﴾ أي: اتبعي أثره.

ومنه قوله[3]: ﴿فارتدا على آثارهما قصصاً﴾، أي يقصان الأثر ويتبعانه، ومنه قص الحديث واقتصاصه، لأنه يتبع بعضه بعضاً في الذكر.

فسمي جزاء الجاني قصاصاً؛ لأنه يتبع أثره فيفعل به كما فعل، وهذا أحد ما يستدل به على أن الجاني يفعل به كما فعل، فيقتل بمثل ما قتل به لتحقيق معنى القصاص).

وقال في معرض الاستدلال به أيضاً[4]:

(واسم القصاص يقتضيه؛ لأنه يستلزم المماثلة).

وهذا الاستدلال الذي حرره ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ مسطر لدى أئمة اللغة، وعلماء الشريعة.

فيقول ابن فارس اللغوي في مادة: (قص)[5].

(القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، من ذلك قولهم:

---

(١) من الآية رقم ١٧٩ سورة البقرة، وانظر: مفتاح دار السعادة ص/ ٤٣٢.
(٢) من الآية رقم ١١ سورة القصص.
(٣) من الآية رقم ٦٤ سورة الكهف.
(٤) إعلام الموقعين ١/ ٣٢٧.
(٥) معجم مقاييس اللغة ٥/ ١١.

اقتصصت الأثر، إذا تَتَبَّعته، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول فكأنه اقتص أثره).

ويقول ابن رشد في بداية المجتهد للاستدلال به[1]:

(وقوله ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ والقصاص يقتضي المماثلة).

وهذا كما يقتضيه مسمى القصاص يؤيده أيضاً قاعدة الشريعة المطهرة من أن الجزاء من جنس العمل[2]، والله أعلم.

دليل القول الثاني: من أنه لا قود إلا بالسيف:

وعمدة الاستدلال لهذا القول: بحديث أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «لا قود إلا بالسيف[3]».

ووجه الاستدلال منه:

دلالة النص الظاهرة بأبلغ صفات الحصر على أنه لا يقتص ولا يقاد من أحد إلا بالسيف لا غير، فلا يقتص إذاً بآلة سواه.

منزلة هذا الدليل عند ابن القيم:

وابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ لا يرتضي هذا الحديث رواية فيقول[4]:

(وحديث «لا قود إلا بالسيف» قال الإمام أحمد: ليس إسناده بجيد).

---

(١) بداية المجتهد ٢/٣٩٧.

(٢) تهذيب السنن ٦/٣٣٩.

(٣) في الاستدلال به، انظر: المراجع المتقدمة في حاشية مراجع القول الثاني.

(٤) إعلام الموقعين ١/٣٢٧، وانظر: المغني ٩/٣٨٧.

تخريجه ودرجته:

وحيث إن الحكم فرع الثبوت، فهذا يقتضي تحرير البيان لدرجة هذا الحديث لنرى هل يسلم لابن القيم إشارته إلى نقد هذا الحديث؟ أم يسلم للقائلين به استدلالهم بموجبه؟.

وعليه فهذا الحديث ورد عن جملة من الصحابة - رضي الله عنهم - عن النبي - ﷺ - وأحاديثهم نحو ما يلي:

أ - حديث أبي بكرة - رضي الله عنه[1] -، رواه ابن ماجه[2]، والدارقطني[3]، وقد أعله الحفاظ بعنعنة مبارك بن فضالة[4]، وقال أبو حاتم[5]: (حديث منكر).

ب - حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه -، رواه ابن ماجه[6]، والدارقطني[7]، والطحاوي[8]، والبيهقي[9].

---

(١) هو: أبو بكرة الثقفي واسمه: نفيع بن الحارث، صحابي مشهور بكنيته، توفي - رضي الله عنه - سنة ٥٢هـ (التقريب ٢/٢٠٦).

(٢) سنن ابن ماجه ٢/٨٨٩.

(٣) سنن الدارقطني ٣/١٠٦.

(٤) هو: مبارك بن فضالة البصري، صدوق يدلس، ويُسَوِّي مات سنة ٢٦٦هـ (التقريب ٢/٢٢٧).

انظر: فيض القدير للمناوي ٦/٤٣٦، التلخيص الحبير ٤/١٩.

(٥) المرجعين السابقين.

(٦) سنن ابن ماجه ٢/٨٨٩.

(٧) سنن الدارقطني ٣/١٠٦.

(٨) انظره بواسطة فيض القدير ٦/٤٣٦.

(٩) السنن الكبرى ٨/٦٢ - ٦٣.

ومدار أسانيده على جابر الجعفي، وهو متهم بالكذب، رافضي. مات سنة ١٢٧هـ [١].

جـ - حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - رواه الدارقطني بلفظ: «القود بالسيف»[٢].

وفيه جابر الجعفي، وهو متهم بالكذب، وفيه أيضاً أبو عازب، وهو مجهول لا يعرف، كما قال الذهبي في الميزان[٣]:

(أبو عازب، عن النعمان بن بشير، لا يعرف، اسمه مسلم بن عمرو، روى عنه جابر الجعفي - وليس بمعتمد - مرفوعاً: لا قود إلا بالسيف).

الخلاصة:

وبالجملة فهذا الحديث بهذه الأسانيد وما هو دونها من الأسانيد الواهية والمرسلة، قد قرر أرباب الصناعة الحديثية ضعفه، وأنه لاتقوم به حجة كما قرر ذلك الزيلعي[٤]، وابن حجر[٥]، والشوكاني[٦]، والصنعاني[٧]، والبيهقي[٨]، والأشبيلي[٩]، وابن الجوزي[١٠] وغيرهم، والله أعلم.

(١) التقريب لابن حجر ١٢٣/١.

(٢) سنن الدارقطني ١٠٧/٣.

(٣) ميزان الاعتدال ٥٤٢/٤.

(٤) نصب الراية ٣٤١/٤ - ٣٤٢.

(٥) التلخيص الحبير ١٩/٤، فتح الباري ٢٠٠/١٢ .

(٦) نيل الأوطار ٢١/٧.

(٧) سبل السلام ٢٨٧/٣.

(٨) السنن الكبرى ٦٣/٨.

(٩) انظره: بواسطة التلخيص الحبير ١٩/٤.

(١٠) انظره: بواسطة التلخيص الحبير ١٩/٤.

فسُلِّمَت إذاً لابن القيم الإشارة إلى ضعفه، وعدم حجيته، والله أعلم.

توجيه كل من الروايتين: الثالثة والرابعة، عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ:

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ في توجيه كل من الروايتين من أنه يفعل بالجاني مثلما فعل في حال ما إذا كان الفعل بالمجني عليه بجرح مزهق على الروايتين، وبه أو بموجب للقود بنفسه شريطة أن يؤمن في ذلك من الزيادة على ما فعل الجاني فتكون المماثلة في كيفية القصاص وأما فيما عداهما كالضرب بمُثَقَّلٍ أو غيره من صورة العمد، فإنه لا تؤمن الزيادة على ما فعل الجاني فلا تتحقق المماثلة، والله أعلم.

المناقشة:

وهذا التوجيه ـ والله أعلم ـ ينتقض في القتل بالسيف فإنه لو ضرب الجاني في العنق، ولم يزهقه فإن له الضرب به حتى يزهقه، وهذا مما لا خلاف فيه، والله أعلم.

الترجيح:

ولعله بعد هذا التطواف مع ابن القيم بتحرير الخلاف وأدلته ومناقشة ما يرد عليه نقاش منها يتضح سلامة اختيار ابن القيم للقول الأول من أن القود يكون بمثـل ما قتـل به ما لم يكن محرماً لحق الله تعالى، وأن ابن القيم قد حرر الخلاف في هذه المسألة بما لا تجده مجموعاً في كتاب، وقد ذكر مجامع الأدلة للقولين المشهورين الأول، والثاني، وأن أدلة القول الأول لا تقاوم، والله أعلم.

الباب الثاني

في الجناية عمداً على ما دون النفس

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: القصاص في اللطمة والضربة.

الفصل الثاني: القصاص في السن.

الفصل الثالث: تأخير القصاص من الجرح حتى يندمل.

وسياق الكلام فيها على ما يلي:

الفصل الأول

القصاص في اللطمة والضربة[1]

لا خلاف في مشروعية القصاص فيما دون النفس إذا أمكن[2]، قال الله تعالى: ﴿**والجروح قصاص**﴾[3].

وإنما الخلاف في جريان القصاص في اللطمة والضربة مما لا يمكن للمقتص أن يفعل بخصمه مثل ما فعل به من كل وجه.

والمسطر في مذاهب الأئمة الأربعة أنه لا قصاص في ذلك وإنما فيه التعزير؛ لأن المساواة فيه متعذرة في الغالب.

وابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ قد اعتنى في هذه المسألة عناية فائقة، وبسط

---

(١) تهذيب السنن ٦/٣٣٤ ـ ٣٤٣، إعلام الموقعين ١/٣١٨ ـ ٣٣٠، ١/٣٣٤، ٢/٢٦، ٢٠٠، زاد المعاد ٣/٧٨، ٩٠ مهم، ٢٠٣، ٢١٣، مفتاح دار السعادة ص/ ٤٣٢. وانظر للموازنة: تفسير القرطبي ٦/٢٠٦ ـ ٢٠٧، فتح الباري ١٢/٢١٥، ٢٢٩، مصنف عبدالرزاق ٩/٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، سنن البيهقي ٨/٦٤، ٦٥، ٦٦، فتاوى ابن تيمية ٣٤/١٦٢ ـ ١٦٣، الاختيارات له ص/ ٢٩٣، الفتح الرباني ١٦/٣٧، كشاف القناع ٦/١٢١، المقنع بحاشيته ٣/٤٨٠.

(٢) كشاف القناع ٥/٥٤٧، كفاية الأخيار ٢/١٠٠.

(٣) من الآية رقم ٤٥ سورة المائدة.

الحديث عنه أشد البسط في كتابَيْه (تهذيب السنن)[1] و(إعلام الموقعين)[2]، وأشار إليها في عدة مناسبات، فساق الخلاف وحرر أدلته ومناقشتها.

اختيار ابن القيم - رحمه الله تعالى -:

وقرر اختياره وجوب معاقبة الجاني بمثل ما فعل سواء إذا لم يكن فعله محرماً لحق الله، وأن هذا هو الصواب لبضعة عشر دليلاً، وهو منصوص مذهب أحمد، والثابت عن الخلفاء الراشدين[3].

ترجمة هذه المسألة:

وفي معرض اختياره يتبين - أيضاً - أن هذه المسألة تترجم باسم: (القصاص في اللطمة والضربة)[4].

وإلى سياق القول في هذه المسألة:

الخلاف:

ذكر ابن القيم - رحمه الله تعالى - خلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لا قصاص في اللطمة والضربة، وإنما في ذلك التعزير، وهو مذهب

---

(١) ٦/٣٣٤ - ٣٤٣.

(٢) ١/٣١٨ - ٣٣٠، ١/٣٣٤، ٢/٢٦ - ٢٠٠.

(٣) زاد المعاد ٣/٩٠.

(٤) المرجع السابق.

الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، وبه قال متأخرو الحنابلة[4].

وفي حكايته يقول ابن القيم[5]:

(وقالت الحنفية، والشافعية، والمالكية، ومتأخرو أصحاب أحمد: إنه لا قصاص في اللطمة والضربة، وإنما فيه التعزير، وحكى بعض المتأخرين في ذلك: الإجماع).

وقال أيضاً[6]:

(لا يشرع فيه القصاص، وهو المنقول عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وقول المتأخرين من أصحاب أحمد، حتى حكى بعضهم الإجماع على أنه لا قصاص فيه).

القول الثاني:

مشروعية القصاص في ذلك، وهو قول الخلفاء الراشدين، وغيرهم من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وجماعة من أهل الحديث[7]، وهو اختيار شيخ

---

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٩٦، معين الحكام ص/ ١٧٧.

(٢) بداية المجتهد ٢/٣٩٩ ـ ٤٠٠، مواهب الجليل ٦/٢٤٧.

(٣) نهاية المحتاج ٧/٢٦٧.

(٤) كشاف القناع ٤/٧٢ ـ ٧٣، وانظر: التعزير في الشريعة الإسلامية لعبدالعزيز عامر ص/ ١٣٨ ـ ١٤١، وجرائم الجرح والضرب لعبدالخالق النواوي، طبع/ دار الكتاب العربي في مصر.

(٥) إعلام الموقعين ١/٣١٨.

(٦) تهذيب السنن ٦/٣٣٧.

(٧) تفسير القرطبي ٦/٢٠٦، صحيح البخاري، وفتح الباري ١٢/٢٢٩، مصنف عبدالرزاق =

الإسلام ابن تيمية[1].

وابن القيم - رحمه الله - يحكي هذا القول، ويبين أنه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، وأن هذا منصوص مذهب أحمد، ومن خالفه فقد غلط، فيقول[2]:

(إنه يشرع فيه القصاص، وهو مذهب الخلفاء الراشدين، ثبت ذلك عنهم، حكاه عنهم أحمد، وأبو إسحاق الجوزجاني في (المترجم)، ونصّ عليه الإمام أحمد في رواية الشالنجي وغيره، وقال شيخنا - رحمه الله تعالى[3] -: وهو قول جمهور السلف).

وقال أيضاً[4]:

(وهذا هو هدي رسول الله - ﷺ - والخلفاء الراشدين، ومحض القياس، وهو منصوص الإمام أحمد، ومن خالفه في ذلك من أصحابه فقد خرج عن نص مذهبه وأصوله كما خرج عن محض القياس والميزان).

مأخذ هذين القولين:

ويبين - رحمه الله تعالى - منطلق الخلاف فيها إلى قولين: وهو: تطلب تحقيق العدل حيث أمر الله به بالمماثلة في العقاب في قوله تعالى[5]: ﴿فمن

= ٩/٤٦٠، ٤٦٢.

(١) الاختيارات ص/ ٢٩٣، فتاوى ابن تيمية ٣٤/١٦٢ - ١٦٣.

(٢) تهذيب السنن ٦/٣٣٦، ٣٣٧.

(٣) يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -.

(٤) إعلام الموقعين ١/٣١٩.

(٥) من الآية رقم ١٩٤ سورة البقرة.

اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾.

فهل الأقرب المعاقبة بالمثل، أم التعزير! لأن المماثلة غير ممكنة هنا!

وفي هذا يقول ـ رحمه الله تعالى[1] ـ:

(ومأخذ القولين إن الله أمر بالعدل في ذلك، فبقي النظر في ـ أي ـ الأمرين أقرب إلى العدل).

وعلى هذا يتفرع الخلاف، وكل يؤيد وجهته بما يستطيع وفق ما يلي:

أدلة الخلاف:

١ ـ أدلة القول الأول:

تكـاد تتفق كلمـة النقلة على الاستدلال لهذا القول بأمر واحد وهو تعذر المماثلة، والقصاص لا يكون إلا مع المماثلة، إذاً فالعقوبة بالتعزير.

وفي الإفصاح عن استدلالهم بهذا يقول ابن القيم ـ رحمه الله تعالى[2] ـ:

(قالوا: اللطمة والضربة لا يمكن فيهما المماثلة، والقصاص لا يكون إلا مع المماثلة).

ويقول أيضاً:

(قال المانعون: المماثلة لا تمكن هنا، فكأن العدل يقتضي العدول إلى جنس آخر، وهو التعزير، فإن القصاص لا يكون إلا مع المماثلة، ولهذا لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حد، ولا في القطع إلا من مفصل، لتمكن المماثلة،

---

(١) تهذيب السنن ٦/٣٣٧.

(٢) إعلام الموقعين ١/٣٢١.

فإذا تعذرت في القطع والجرح صِرنا إلى الدِّية فكذا في اللطمة ونحوها، لما تعذرت صرنا إلى التعزير).

وما أفصح عنه ابن القيم هو ما تواردت عليه كلمة العلماء بالاستدلال لهذا القول.

فيقول الحافظ ابن حجر[1]:

(والمشهور عن مالك ـ وهو قول الأكثر ـ لا قود في اللطمة إلا إن جرحت ففيها حكومة، والسبب فيه تعذر المماثلة، لافتراق لطمتَيْ القوي والضعيف، فيجب التعزير بما يليق باللاطم).

وقال القرطبي[2]:

(واحتج مالك في ذلك فقال: ليس لطمة المريض الضعيف مثل لطمة القوي، وليس العبد الأسود يلطم مثل الرجل ذي الحال والهيئة، وإنما في ذلك كله: الاجتهاد؛ لجهلنا بمقدار اللطمة).

مناقشة هذا الدليل:

لما كان هذا القول هو الذي عليه عامة الفقهاء من أرباب المذاهب المشهورة فإن الناظر في كتب الخلافيات لا يجدهم يتعقبون الاستدلال لهذا القول بشيء.

لكن الإمام ابن القيم وهو لا يرتضي هذا القول لا بد له من التعقب

---

(١) فتح الباري ١٢/٢٢٩، وانظر أيضاً ١٢/٢١٥.

(٢) تفسير القرطبي ٦/٢٠٦.

والمناقشة له، وقد فعل كما في كتابيه: (إعلام الموقعين[1] و(تهذيب السنن)[2].

ولما كان أيضاً التطلب لتحقيق العدل هو غاية كل من أصحاب القولين، ومبدأ المماثلة في العقاب دليل مشترك بين القولين أخذ ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في التنظير بين القولين من حيث تحقق المماثلة في أيهما: في العقوبة بالمثل أم في إجراء التعزير؟.

وفي هذا يقول ـ رحمه الله تعالى[3] ـ:

(عارض المانعون هذا كله بشيء واحد، وقالوا: اللطمة والضربة لا يمكن فيها المماثلة، والقصاص لا يكون إلا مع المماثلة، ونظر الصحابة أكمل وأصح، وأتبع للقياس كما هو أتبع للكتاب والسنة، فإن المماثلة من كل وجه متعذرة، فلم يبق إلا أحد أمرين:

قصاص قريب إلى المماثلة، أو تعزير بعيد منها، والأول أولى؛ لأن التعزير لا يعتبر فيه جنس الجناية ولا قدرها، بل قد يعزر بالسوط والعصا، وقد يكون لطمة أو ضربة بيده، فأين حرارة السوط ويبسه إلى لين اليد، وقد يزيد وقد ينقص، وفي العقوبة بجنس ما فعله تحر للماثلة بحسب الإمكان، وهذا أقرب إلى العدل الذي أمر الله به، وأنزل به الكتاب والميزان، فإنه قصاص بمثل ذلك العضو في مثل المحل الذي ضرب فيه بقدره. وقد يساويه ويزيد قليلاً أو ينقص قليلاً، وذلك عفو لا يدخل تحت التكليف، كما لا يدخل تحت التكليف المساواة في الكيل والوزن من كل وجه، كما قال تعالى[4]: ﴿وأوفوا الكيل

---

(١) ٣٢١/١.

(٢) ٣٣٧/٦.

(٣) إعلام الموقعين ٣٢١/١، ونحوه في: تهذيب السنن ٣٣٧/٦ ـ ٣٣٨.

(٤) الآية رقم ١٥٢ من سورة الأنعام.

والميزان بالقسط، **لا نكلف نفساً إلا وسعها﴾** فأمر بالعدل المقدور، وعفا عن غير المقدور منه، وأما التعزير فإنه لا يسمى قصاصاً: فإن لفظ القصاص يدل على المماثلة، ومنه قص الأثر إذا اتبعه، وقص الحديث إذا أتى به على وجهه).

وملخص التعقيب والمناقشة من ابن القيم، فيما يلي:

أ ـ إن مبدأ المماثلة مطلوب بحسب الإمكان، وهذا محل اتفاق بين الفريقين.

ب ـ وعليه فإن العقوبة بالمثل في هذا أقرب للمماثلة من العقاب بالتعزير.

ففيه مماثلة في محل المقاصة.
وفيه مماثلة في صورة المقاصة.
وفيه مماثلة في آلة المقاصة.

وفيه مماثلة في مقدار المقاصة، إلا أن ذلك المقدار قد يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً، وذلك عفو لا يدخل تحت التكليف.

أما العقاب بالتعزير: فليس فيه مماثلة لشيء مما ذكر، بل فيه لُجُوءٌ إلى ما هو أعظم تفاوتاً بالعقاب بما هو أجنبي عن أصل الجناية وجنسها، والتعزير بالسوط قد يزيد وينقص.

إذاً فالعقاب بالمثل أقرب للعدل من العدول إلى جنس آخر. والله أعلم.

جـ ـ إن العقاب بالمثل يحصل به مسمى القصاص الدال على المماثلة وأما العقاب بالتعزير فلا يسمى قصاصاً، فصار العقاب بالمثل ألصق بنصوص الشرع، والله أعلم.

٢ ـ أدلة القول الثاني:

يندر في كتب الخلافيات الاستدلال لهذا القول وهو العقاب بالمثل إذا لم يكن الفعل مُحَرماً لحق الله تعالى. وأما ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ فقد ساق له صنوف الأدلة من الكتاب، والسنة، والأثر، والقياس، والعدل، في بضعة عشر دليلًا، أشار إليها في: (زاد المعاد)[1] فقال:

(وهذا هو الصواب المقطوع به لبضعة عشر دليلًا قد ذكرناها في موضع آخر..).

وفي (مفتاح دار السعادة) يقول[2]:

(وقد ذكرنا أدلة المسألة من الطرفين وترجيح القول الراجح بالنص والأثر والمعقول في كتاب (تهذيب السنن).

وقد ذكرها ـ رحمه الله تعالى ـ مفصلة كذلك في: (تهذيب السنن)[3].

كما ذكرها بنحوه في (إعلام الموقعين)[4] وبيانها مفصلة نحو ما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى[5]: **﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾**، وقوله تعالى[6]: **﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾**.

---

(١) ٣/ ٩٠.
(٢) ص/ ٤٣٢.
(٣) ٦/ ٣٣٤ - ٣٤٣.
(٤) ١/ ٣١٨ - ٣٣٠.
(٥) من الآية رقم ١٩٤ سورة البقرة.
(٦) من الآية رقم ١٢٦ سورة النحل.

وجه الاستدلال:

يقول في بيانه ـ رحمه الله تعالى[1] ـ:

(فأمر ـ الله ـ بالمماثلة في العقوبة والقصاص، فيجب اعتبارها بحسب الإمكان، والأمثل هو المأمور به، فهذا الملطوم المضروب، قد اعتُدي عليه فالواجب أن يفعل بالمُعْتدِي كما فُعِلَ به، فإن لم يكن، كان الواجب ما هو الأقرب والأمثل، وسقط ما عجز عنه العبد من المساواة من كل وجه، ولا ريب أن لطمة بلطمة، وضربة بضربة في محلهما بالآلة التي لطمه بها، أو بمثلها أقرب إلى المماثلة المأمور بها حساً وشرعاً من تعزيره بها بغير جنس اعتدائه، وقدره وصفته).

وملخص هذا الوجه من الاستدلال:

إن العقوبة بالمثل ليست بعدوان، بل هي أقرب لتحقيق العدل من وجوه كثيرة بالعدول عنها، إلى العقاب بالتعزير عدولاً عن الأقرب والأولى، فالاقتصاص من اللطمة بلطمة، والضربة بضربة عقابٌ بالمثل هو أقرب للعدل من العقاب تعزيراً.

وهذا الاستدلال كما يرى الناظر، فيه وضوح وجلاء، والله أعلم.

الدليل الثاني:

إن الجزاء من جنس العمل، كما قال تعالى: ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها**﴾.

وفي الاستدلال به على هذا القول، يقول ابن القيم ـ رحمه الله تعالى[2] ـ:

---

(١) إعلام الموقعين ١/٣١٨، وتهذيب السنن ٦/٣٣٧.

(٢) تهذيب السنن ٦/٣٣٨.

(وقد دل الكتاب، والسنة في أكثر من مائة موضع على أن الجزاء من جنس العمل في الخير[1]، والشر[2]، كما قال تعالى[3]: ﴿**جزاءً وفاقاً**﴾ أي: وفق أعمالهم، وهذا ثابت شرعاً وقدراً.

وأما الشرع، فلقوله تعالى[4]: ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص**﴾، فأخبر سبحانه: أن الجروح قصاص، مع أن الجارح قد يشتد عذابه إذا فعل به كما فعل، حتى يستوفى منه).

وهذا الدليل يمثل قاعدة من قواعد الشرع الكلية، وهي: (أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر)[5].

والمعاقبة بالمثل باللطمة والضربة واحدة من أمثلتها وعليه فإن الدليل الأول أيضاً: واحد من فروعها. والله أعلم.

الدليل الثالث: حديث اللدود[6]:

قال ـ رحمه الله تعالى[7] ـ:

---

(١)، (٢) مثالهما قوله تعالى: (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) وانظر: جملة من أمثلته في إعلام الموقعين ١/١٩٦ ـ ١٩٧ مهم.

(٣) الآية ٢٦ سورة النبأ.

(٤) الآية رقم ٤٥ سورة المائدة.

(٥) انظر: بحث هذه القاعدة في إعلام الموقعين ١/١٩٦ ـ ١٩٧، ومفتاح دار السعادة ص/٣٦ وما بعدها.

(٦) اللدود: هو ما سقي الإنسان في أحد شقي وجهه من دواء (معجم مقاييس اللغة ٥/٢٠٣).

(٧) تهذيب السنن ٦/٣٣٥.

(وفي الصحيحين [١]، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: لددنا رسول الله ـ ﷺ ـ في مرضه فأشار أن لا تلدوني، فقلنا: كراهة المريض للدواء، فلما أفاق قال: «لا يبقى أحد منكم إلا لد، وأنا أنظر إلَّا العباس[٢]، فإنه لم يشهد»).

وجه الاستدلال:

هو أن النبي ـ ﷺ ـ لما لد بغير إذنه أمر بمعاقبتهم بالمثل بأن يلدوا فلدوا كما في بعض الروايات[٣] فصار في هذا حجة على القصاص باللطم ونحوها كما قرره الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى[٤] ـ.

الدليل الرابع: حديث العرجون[٥]:

قال ـ رحمه الله تعالى[٦] ـ:

(وفي السنن لأبي داود[٧]، والنسائي[٨] من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: بينما رسول الله ـ ﷺ ـ يقسم قسماً، أقبل رجل فأكب عليه، فطعنه رسول الله ـ ﷺ ـ بعُرجون كان معه، فجرح وجهه فقال رسول الله

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/٢١٤، وصحيح مسلم ٩/٢٢٠ كتاب باب السلام. وانظر: المسند ١/٢٠٩.

(٢) هو: العباس بن عبدالمطلب بن هاشم عم النبي ـ ﷺ ـ من مشاهير الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ توفي سنة ٣٢هـ، (التقريب ١/٣٩٧).

(٣) انظر: فتح الباري ١٢/٢١٥.

(٤) فتح الباري ١٢/٢١٥، ٢٢٩.

(٥) العُرجون: بضم العين وهو عود أصفر، فيه شماريخ العذق. (عون المعبود ٤/٣٠٦).

(٦) إعلام الموقعين ١/٣٢٠، تهذيب السنن ٦/٣٣٥.

(٧) سنن أبي داود مع عون المعبود ٤/٣٠٦.

(٨) سنن النسائي ٨/٣٢.

ـ ﷺ ـ: «تعال فاستقد»، فقال: بل عفوت يا رسول الله!). وترجم له النسائي وقال: القود من الطعنة).

وترجم له أبو داود بقوله: باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه[1].

وجه الاستدلال:

ودلالة هذا الحديث ظاهرة في جريان القصاص من الضربة كما ترجم عليه أبو داود: (باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه). والله أعلم.

الدليل الخامس: حديث أبي جهم ـ رضي الله عنه[2] ـ:

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى[3] ـ:

(وفي سنن النسائي[4]، وأبي داود[5]، وابن ماجه[6]، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ ﷺ ـ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً، فلاحاه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجّه، فأتوا النبي ـ ﷺ ـ فقالوا: القود يا رسول الله. فقال ـ ﷺ ـ: «لكم كذا وكذا». فلم يرضوا. فقال ـ ﷺ ـ: «لكم كذا وكذا». فرضوا، فقال النبي ـ ﷺ ـ: «إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم». فقالوا: نعم، فخطب رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: «إن هؤلاء أتوني يريدون القصاص، فعرضت عليهم كذا، وكذا»، فقال النبي ـ ﷺ ـ: «فرضوا:

---

(١) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ٤/٣٠٦.

(٢) هو: أبو الجهم بن حذيفة القرشي ـ رضي الله عنه ـ توفي في آخر خلافة معاوية (الإصابة ٧/٧١).

(٣) إعلام الموقعين ١/٣٢٠ ـ ٣٢١، وتهذيب السنن ٦/٣٣٦.

(٤) سنن النسائي ٨/٣٥.

(٥) سنن أبي داود مع عون المعبود ٤/٣٠٥.

(٦) سنن ابن ماجه ٢/٨٨١.

أرضيتم!» فقالوا: لا. فهمَّ المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله - ﷺ - أن يكفوا عنهم، فكفوا عنهم، ثم دعاهم فزادهم، فقال: «أرضيتم»! فقالوا: نعم، فقال: «إني خاطب على الناس، ومخبرهم برضاكم». فقالوا: نعم، فخطب النبي - ﷺ - فقال: «أرضيتم»: قالوا: نعم)[1].

وجه الاستدلال منه:

وفي بيانه يقول ابن القيم - رحمه الله تعالى[2] -:

(وهذا صريح في القود في الشجة، ولهذا صولحوا من القود مرة بعد مرة حتى رضوا، ولو كان الواجب الأرش فقط لقال لهم النبي - ﷺ- حين طلبوا القود: إنه لا حق لكم فيه، وإنما حقكم في الأرش).

أي: ففيه المماثلة في العقوبة في الشجة، فتكون المماثلة في اللطمة والضربة من باب أولى. والله أعلم.

الدليل السادس: حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه -:

قال - رحمه الله تعالى[3] -:

(وقد تقدم حديث النعمان بن بشير[4]، وقوله لمُدَّعي السرقة: إن شئتم أن أضربهم فإن خرج منه علم وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم،

---

(١) ورواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني ١٦/٣٧ - ٣٨ وقال: رجاله رجال الصحيح، ومجمع الزوائد للهيثمي ٦/٢٩٧ - ٢٩٨ عزاه للطبراني في الكبير، والأوسط وقال فيه متروك.

(٢) إعلام الموقعين ١/٣٢١.

(٣) تهذيب السنن ٦/٣٣٥.

(٤) انظره في تهذيب السنن باب امتحان السارق ٦/٢١٨.

فقالوا: هذا حكمك، فقال: هذا حكم الله ورسوله).

درجة هذا الحديث:

وهذا الحديث رواه النسائي ـ أيضاً[1] ـ. ومدار إسناده عندهما على بَقيَّة ابن الوليد، وبقية صدوق، لكنه مدلس، من الطبقة الرابعة في التدليس، فصار في هذا الحديث مقال لهذا؛ لأن بَقيَّة لم يتابَعْ[2]. والله أعلم.

وجه الاستدلال:

فيه الدلالة على المعاقبة بالمثل في الضرب كما يفيده نص الحديث (... وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم). والله أعلم.

الدليل السابع: حديث أسيد بن حضير ـ رضي الله عنه[3] ـ:

قال ـ رحمه الله تعالى[4] ـ:

(وفي الباب حديث أسيد بن حضير ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي ـ ﷺ ـ طعنه في خاصرته بعود، فقال: أصبرني[5]، فقال: «اصطبر[6]»: قال: إن عليك قميصاً، وليس عليّ قميص، فرفع النبي ـ ﷺ ـ عن قميصه، فاحتضنه، وجعل

---

(١) سنن النسائي ٨/٦٦.

(٢) انظر: تقريب التهذيب ١/١٠٥.

(٣) هو: أُسيد ـ بضم الهمزة ـ بن حُضير ـ بضم الحاء المهملة ـ الأنصاري ومن أجلة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ. توفي سنة ٢٠هـ (التقريب ١/٧٨).

(٤) تهذيب السنن ٦/٣٣٦.

(٥) أصبرني: بفتح الهمزة وكسر الباء أي: أقدرني، ومكني من استيفاء القصاص (عون المعبود ٤/٥٢٥).

(٦) اصطبر: أي استوف القصاص (عون المعبود ٤/٥٢٥).

يقبل كشحه[1]، قال: إنما أردت هذا يا رسول الله. رواه أبو داود في كتاب الأدب)[2].

وجه الاستدلال:

وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على القصاص في اللطمة والضربة؛ لأن النبي - ﷺ - أمره أن يقص من نفسه لما طعنه في خاصرته بعود إذ الاصطبار هو الاقتصاص وإلى هذا الوجه يشير ابن القيم في بيان معاني ألفاظ الحديث فيقول[3]:

(وأصبرني: أي: أقدني من نفسك، واصطبر: أي: استقد، والاصطبار، الاقتصاص، يقال: أصبرته بقتيله: أقدته منه). والله أعلم.

الدليل الثامن: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

قال رحمه الله تعالى[4]:

(وروى النسائي[5] من حديث محمد بن هلال[6]، عن أبيه[7]، عن أبي

---

(١) كشحه: هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الأقصر من أضلاع الجنب (عون المعبود ٤/٥٢٥).

(٢) سنن أبي داود مع عون المعبود ٤/٥٢٥ وترجمة: باب في قبلة الجسد، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨/٤٨ - ٤٩.

(٣) تهذيب السنن ٦/٣٣٦.

(٤) تهذيب السنن ٦/٣٣٥.

(٥) سنن النسائي ٨/٣٣ - ٣٤.

(٦) هو: محمد بن هلال بن أبي هلال المدني، مولى بني كعب. توفي سنة ١٦٢هـ، (انظر: التقريب ٢/٢١٤) ورمز بكونه من رجال النسائي.

(٧) هو: والد الذي قبله، قال الحافظ: هو مقبول، من الرابعة (التقريب ٢/٣٢٥).

هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا نقعد مع رسول الله ـ ﷺ ـ في المسجد، فإذا قام، قمنا، فقام يوماً، وقمنا معه، حتى إذا بلغ وسط المسجد أدركه أعرابي، فجبذ[1] بردائه من ورائه، وكان رداء خشناً، فحَمَّر رقبته، قال: يا محمد، أحمل لي علي بعيرَيَّ هذين، فإنك لا تحمل من مالك، ولا من مال أبيك!، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا، وأستغفر الله، لا أحمل لك حتى تقيدني مما جبذت برقبتي»، فقال الأعرابي: لا والله لا أقيدك، فلما سمعنا قول الأعرابي، أقبلنا إليه سراعاً، فالتفت إلينا رسول الله ـ ﷺ ـ، فقال: عزمت على من سمع كلامي أن لا يبرح مقامه، حتى آذن له، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ لرجل من القوم: «يا فلان! احمل له على بعير شعيراً، وعلى بعير تمراً، ثم قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «انصرفوا». ـ ترجم عليه: القود من الجبذة، ورواه أبو داود)[2].

وجه الاستدلال:

وهذا الحديث يدل بدلالة النص على القود من الجبذة لقول النبي ـ ﷺ ـ: «لا أحمل لك حتى تقيدني مما جبذت برقبتي». مماثلة في العقوبة، وطرد الباب من جنس واحد في القود من اللطمة والضربة جزاءً وفاقاً، والله أعلم.

الدليل التاسع: حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ:

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى[3] ـ:

---

(١) جبذة: أي جذبه (عون المعبود ٤/٣٩٣).

(٢) سنن أبي داود مع عون المعبود ٤/٣٩٣، في كتاب الأدب: باب في الحلم وأخلاق النبي ـ ﷺ ـ.

(٣) تهذيب السنن ٦/٣٣٤، وإعلام الموقعين ١/٣١٩.

(وقال الشافعي في رواية الربيع[1]: وروى من حديث عمر أنه قال: رأيت رسول الله - ﷺ - يعطي القود من نفسه، وأبا بكر يعطي القود من نفسه، وأنا أعطي القود من نفسي. احتج به الشافعي في القصاص فيما دون النفس)[2].

وجه الاستدلال:

هو أن هذا الحديث يدل على أن السنة الماضية في عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما - إعطاء القود لمستحقه جزاءً وفاقاً، وفي هذا دلالة على القود في اللطمة والضربة، وعليه يدل إدخال الشافعي - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث في باب القصاص فيما دون النفس.

كما يدل عليه أيضاً إعطاء عمر - رضي الله عنه - القود في الضربة من أحد عماله، كما في روايته عند البيهقي بسنده. (أن رجلاً قام إلى عمر - رضي الله عنه - وهو على المنبر. فقال: يا أمير المؤمنين! ظلمني عامِلُك، وضربني. فقال عمر: والله لأقيدنك منه إذا، فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين: وتقيد من عاملك! قال: نعم، والله لأقيدن منهم، أقاد رسول الله - ﷺ - من نفسه، وأقاد أبوبكر من نفسه، أفلا أقيد)[3].

فاتضح إذا سلامة الاستدلال به من ابن القيم، على هذا القول. والله أعلم.

---

(١) هو: الربيع بن سليمان المرادي، صاحب الشافعي: ثقة مات سنة ٢٧٠هـ (التقريب ١/٢٤٥).

(٢) انظر: كتاب الأم ٦/٥٠، وهذا الأثر أصله في سنن أبي داود ٤/٣٠٦، والنسائي ٨/٢٦، وفي سنن البيهقي ٨/٤٨، ٦٤، رواه بأسانيد مرسلة، ومتقطعة، وموصولة. وانظر: مصنف عبدالرزاق ٩/٤٦٩، في روايته له مرسلاً من حديث سعيد بن المسيب.

(٣) السنن الكبرى ٨/٦٤، وإعلام الموقعين ١/٣١٩.

الدليل العاشر: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -:

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى[1] -:

(وروى النسائي[2] من حديث سعيد بن جبير[3]: أخبرني ابن عباس: أن رجلاً وقع في أب كان له في الجاهلية، فلطمه العباس، فجاء قومه، فقالوا: ليلطمنه كما لطمه، فلبسوا السلاح، فبلغ ذلك النبي - ﷺ -، فصعد المنبر، فقال: «أيها الناس، - أي أهل الأرض - تعلمون أكرمَ على الله!» قالوا: أنت، قال: «فإن العباس مني، وأنا منه، لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا»، فجاء القوم، فقالوا، يا رسول الله: نعوذ بالله من غضبك، استغفر لنا.

وترجم له: القود من اللطمة).

وجه الاستدلال:

إن النبي - ﷺ - بلغته مقالة القوم في المقاصة في اللطمة بمثلها، ولم ينكر - ﷺ - ذلك، وإنما أنكر سب الأموات، ولا يمكن سكوته - ﷺ - إلا على حق فدل هذا على مشروعية القصاص في اللطمة بمثلها، ولذا ترجم عليه النسائي، بقوله: (القود من اللطمة). والله أعلم.

الدليل الحادي عشر: سنة الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -.

---

(١) تهذيب السنن ٦/٣٣٥.

(٢) سنن النسائي ٨/٣٣.

(٣) هو: سعيد بن جبير الأسدي، مولاهم الكوفي، إمام فقيه ثبت، قتله الحجاج، سنة ٩٥هـ (التقريب ١/٢٩٢).

ولا يعلم لهم فيها مخالف، بل هو إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ[1].

وقد ذكر ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ الآثار في ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن الزبير[2] ـ رضي الله عنهم ـ من كتاب: (المترجم) للجوزجاني، في: (باب في القصاص من اللطمة والضربة).

وهذه الآثار ذكرها الإمام البخاريُّ مُعلَّقةً في[3]: (صحيحه)[4] وبيَّن الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في شرحه[5]، وصلها عند الإمام ابن أبي شيبة في (مصنفه)[6][7]، وعند غيره.

وذكر هذه الآثار دراية على ما ذكره ابن القيم كما يلي:

أثر أبي بكر ـ رضي الله عنه[7] ـ:

عن طارق بن شهاب[8]، قال: لطم أبو بكر رجلاً يوماً لطمة، فقال له: اقتص، فعفا الرجل.

---

(١) تهذيب السنن ٦/٣٣٧، وإعلام الموقعين ١/٣١٩، ٣٢١، ٣١٨.

(٢) هو: عبدالله بن الزبير القرشي، أول مولود في الإسلام بالمدينة، ولي الخلافة تسع سنين، وتوفي قتيلاً سنة ٧٣هـ ـ رضي الله عنه ـ (التقريب ١/٤، ٤١٥).

(٣) المعلق: عند المحدثين هو: ما كان السقط فيه من مبادىء السند (نزهة النظر ص/ ٤١).

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/٢٢٧.

(٥) فتح الباري ١٢/٢٢٨ ـ ٢٢٩.

(٦) هو: أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم الواسطي ثقة حافظ، توفي سنة ٢٣٥هـ (التقريب ١/٤٤٥)، وكتابه المصنف طبع منه خمسة أجزاء، وهو الآن تحت الطبع لنسخة كاملة في الهند.

(٧) انظر: إعلام الموقعين ١/٣١٩، فتح الباري ١٢/٢٢٨.

(٨) هو: طارق بن شهاب: بن عبد شمس البجلي، رأى النبي ـ ﷺ ـ ولم يسمع منه، توفي سنة ٨٢هـ (التقريب ١/٣٧٦).

أثر عمر ـ رضي الله عنه[1] ـ:

وأما أثر عمر ـ رضي الله عنه ـ فتبين من سباق الدليل التاسع المتقدم[2].

أثر عثمان ـ رضي الله عنه[3] ـ:

عن كميل بن زياد قال: لطمني عثمان ـ رضي الله عنه ـ، ثم أقادني فعفوت.

أثر علي ـ رضي الله عنه[4] ـ:

عن يزيد بن عربي، قال: رأيت علياً أقاد من لطمه.

أثر ابن الزبير ـ رضي الله عنه[5] ـ:

عن عمرو بن دينار[6] ـ أن ابن الزبير، أقاد من لطمه.

وجه الاستدلال من هذه الآثار:

وهذه الآثار صريحة في قضاء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بالقود من اللطمة، فهو يدل على المماثلة في العقوبة قصاصاً. والله أعلم.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ١/٣١٩، الدليل التاسع المتقدم.

(٢) ص/ ٢٢١ من الرسالة.

(٣) إعلام الموقعين ١/٣١٩، فتح الباري ١٢/٢٢٨.

(٤) إعلام الموقعين ١/٣١٩، فتح الباري ١٢/٢٢٨.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) هو: عمرو بن دينار البصري الأعور، قهرمان آل الزبير يكنى بأبي يحيى، ضعيف الحديث (التقريب ٢/٦٩).

الدليل الثاني عشر: دلالة مسمى القصاص عليه:

وقد تقدم الاستدلال به في الدليل الرابع من أدلة المماثلة في القود في المبحث المتقدم، من مباحث استيفاء القصاص[1].

الخلاصة والترجيح:

ومن هذا العرض التفصيلي لمسألة القصاص في اللطمة والضربة، نجد أن ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ قد اعتنى ببحثها وحرر القول، فيها:

فترجمها باسم: القصاص في اللطمة والضربة.

وذكر الخلاف على قولين.
وحرر أدلة الخلاف لكل منهما.
وناقش دليل المخالف.

واستقطب صنوف الأدلة للقول الراجح في نظره.

وعالج هذه القضية بسطاً واختصاراً في عشرة مواضع من كتبه. وهو في هذا المبحث ـ أيضاً ـ يُغلِّط من عزى القول بالممانعة إلى مذهب أحمد، وينقل نصوصه بالقول بالجواز.

ولعل الذي حدا به إلى إطالة البحث، وتكراره عند أدنى مناسبة هو ما رأى في المذاهب المشهورة من الإطباق على المنع من القصاص في اللطمة والضربة مع أن الأدلة من مشكاة الكتاب والسنة والميزان العادل ـ القياس ـ تقضي بالقصاص في اللطمة والضربة، إذا لم يكن الفعل محرماً لحق الله تعالى فهو إذاً معذور كل العذر بالتطويل والتكرار؛ لأنه في مقام نصرة الدليل، وإن خالفه

---

(١) ص/ ٢٣٨.

الجمهور، وهذا يعطي أنه ممن يعرف الرجال بالحق، ولا يعرف الحق بالرجال مع الاحتفاظ بقدرهم وعظيم منزلتهم، فرحمه الله رحمة واسعة. آمين.

وبعـد:

فلئن كان ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ بلغ علمُه في هذه المسألة إلى هذا المبلغ ـ وهو بحق يمكن أن يقال: هو نهاية ما يمكن أن يصل إليه الباحثون ـ فإن ثمة قولاً ثالثاً في هذه المسألة يؤيد ما رجحه ابن القيم لكنه يضيف إليه مزيداً من الاستثناء!.

القول الثالث:

وهذا القول هو ما حكاه الحافظان: القرطبي[1]، وابن حجر[2] عن الليث بن سعد، ومحمد بن القاسم من المالكية أنهما قالا: إن كانت اللطمة في العين فلا قود فيها للخوف على العين، ويعاقبه السلطان، وإن كانت في الخد ففيها العقوبة.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ هو ترجيح ما اختاره ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: من مشروعية القصاص في اللطمة والضربة ما لم يكن الفعل مُحَرَّماً لحق الله تعالى.

وأضيف إلى هذا ما استثناه الفقيهان: الليث، وابن القاسم من أن اللطمة في العين لا قصاص فيها، وإنما فيها العقوبة تعزيراً؛ لأن مظنة التعدي على منفعة العين هنا غالبة، والله أعلم.

---

(١) تفسير القرطبي ٦/٢٠٦.
(٢) فتح الباري ١٢/٢٢٩.

الفصل الثاني
القصاص في السِّنِّ

يقول ابن القيم - رحمه الله تعالى[1] -:

(فصل: في قضائه - ﷺ - بالقصاص في كسر السن: في الصحيحين من حديث أنس - رضي الله عنه - أن ابنة النضر - أخت الربيع - لطمت جارية فكَسَرَت سِنَّها، فاختصموا إلى النبي - ﷺ - فأمر بالقصاص، فقالت أم الربيع: يا رسول الله، أيقتص من فلانة! لا والله لا يقتص منها، فقال النبي - ﷺ -: «سبحان الله يا أم الربيع، كتاب الله القصاص»!! فقالت: لا. والله لا يقتص منها أبداً، فعفا القومُ وقبلوا الدية، فقال النبي - ﷺ -: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره[2]).

هذا هو ما ورد في السنة من أصل مشروعية القصاص في السن، وابن القيم - رحمه الله تعالى - لعله اكتفى بذكره، لأن المسألة محل إجماع، كما حكاه غير واحد منهم: القرطبي[3]، وابن حزم[4]، وابن حجر[5]، وابن قدامة[6]، لهذا

---

(١) زاد المعاد ٣/٢٠٤.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٠٢.
(٤) مراتب الإجماع ص/ ١٣٨.
(٥) فتح الباري ١٢/٢٢٤.
(٦) المغني ٩/٤٣٣.

الحديث. ولقوله تعالى[1]:

﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص... الآية﴾.

ووجه الدلالة:

إن النص قطعي الدلالة في القصاص من السن بالسن، والله أعلم.

---

(١) الآية ٤٥ سورة المائدة.

الفصل الثالث
تأخير القصاص من الجرح حتى يندمل[1]

ورد حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - رضي الله عنه -: أن رجلاً طعن رجلاً بقرن[2] في ركبته، فجاء إلى النبي - ﷺ - فقال: أقدني. فقال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه، فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه، فقال: يا رسول الله، عرجت، فقال: قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عرجك، ثم نهى رسول الله - ﷺ - أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه. رواه أحمد[3]، والدارقطني[4]، والبيهقي[5].

ونحوه عن جابر - رضي الله عنه -، أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد، فنهى رسول الله - ﷺ - أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح. رواه الدارقطني[6]، والبيهقي[7].

---

(١) زاد المعاد ٣/٢٠٣ - ٢٠٤، إعلام الموقعين ٤/٣٦٢، ٢/٢٠٠، ٢٩٠، تهذيب السنن ٦/٣٧٩ - ٣٨٠، وللموازنة انظر: المغني ٩/٤٤٥ - ٤٤٦، نيل الأوطار ٧/٢٩ - ٣١، سبل السلام ٣/٢٨٨، فتح القدير ٩/٢٣٠ - ٢٣١، نهاية المحتاج ٧/ ، الموطأ ٢/١٩٤، المنتقى للباجي ٧/١٣٠.

(٢) القرن: للشاة وغيرها وهو ناتىء قوي (معجم مقاييس اللغة ٥/٧٧).

(٣) المسند ٢/٢١٧.

(٤) سنن الدارقطني ٣/٨٨.

(٥) السنن الكبرى ٨/٦٧.

(٦) سنن الدارقطني ٣/٨٨.

(٧) السنن الكبرى ٨/٦٦.

والحـديث صحيح بمجمـوع طرقـه كمـا قرره جماعة منهم الشوكاني[1]، والصنعاني[2]، وابن التركماني[3].

وقـد اختلفت كلمـة أهـل العلم في الحكم التكليفي لهذا المبحث بين الوجوب، والندب للتأخير، وذلك لاختلافهم في الاستدلال من هذا الحديث.

اختيار ابن القيم - رحمه الله تعالى -:

وابن القيم - رحمه الله تعالى - يذكر الحديث بروايتيه المذكورتين، ويقرر أن مقتضى هذه الحكومة التأخير وجوباً، فيقول[4]:

(وقد تضمنت هذه الحكومة: أنه لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقر أمره، إما باندمال، أو بسراية مستقرة).

فابن القيم - رحمه الله تعالى - يذكر قضاء النبي - ﷺ - في تأخير القصاص من الجرح حتى يندمل، ويذكر أن مضمونها وجوب التأخير حتى يندمل الجرح، وعلى تعدد مباحثه فيها، فإنه لا يشير إلى الخلاف ولعله لمقتضى محل الرضا والتسليم منه، وأن قضاء النبي - ﷺ - لا يدل على سواه، والله أعلم.

الخلاف وأدلته:

وهذا يقتضي ذكر الخلاف وما يستدل له به، ومنه يتجلى الموقف فيما نزع إليه ابن القيم - رحمه الله تعالى -، وذلك على ما يلي:

---

(١) نيل الأوطار ٩/ ٣٠.

(٢) سبل السلام ٣/ ٢٨٨.

(٣) الجوهر النقي في حاشية السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٦٧.

(٤) زاد المعاد ٣/ ٢٠٣.

١ ـ بيان الخلاف:

اختلف العلماء في حكم تأخير القصاص من الجرح حتى يندمل على قولين، وهما:

القول الأول: وجوب التأخير حتى يبرأ الجُرح:

وهذا قول الجمهور، منهم: الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة(١)، ومالك(٢)، وأحمد(٣).

القول الثاني: يندب التأخير، ولا يجب:

وهذا قول الشافعي، حيث قال: (ولو سأل القود ساعة قطعت يده أقدته)(٤).

٢ ـ الأدلة:

أ ـ أدلة القول الأول:

استدل له بحديثي عبدالله بن عمرو بن العاص، وجابر ـ رضي الله عنهما ـ المتقدم ذكرهما(٥).

وجه الاستدلال:

والدلالة منهما بظاهر النص في كل منها، وذلك: أن النبي ـ ﷺ ـ نهى أن يستقاد من الجارح إلا إذا برىء المجروح، والنهي يقتضي التحريم، فوجب تأخير

---

(١) فتح القدير ٩/٢٣٠، والمغني مع الشرح الكبير ٩/٤٤٥.

(٢) الموطأ ٢/١٩٤، والمغني مع الشرح الكبير ٩/٤٤٥.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٩/٤٤٥.

(٤) الأم ٨/٢٤٢ نهاية المحتاج ٧/٢٨٨، المغني مع الشرح الكبير ٩/٤٤٥.

(٥) ص/ ٢٢١.

القصاص من الجرح حتى يبرأ، والله أعلم.

دليل القول الثاني: من أنه لا يجب التأخير بل يندب، وهو للشافعي:

استدل له بحديث عمرو بن شعيب المذكور، حيث مكن - ﷺ - الرجل المطعون بالقرن المذكور من القصاص قبل البرء[1].

مناقشة الجمهور له[2]:

وهذا الاستدلال مناقض من الجمهور بأن النبي - ﷺ - بيَّن أن طلبه القصاص قبل البرء معصية، ودعا عليه فقال: «**قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عرجك**».

ولهذا أعقبه - ﷺ - بالنهي عن الاقتصاص قبل البرء، وذلك بحرف: (ثم) المقتضية للترتيب فيكون هذا النهي الواقع بعدها ناسخاً للأذن الواقع قبلها، فثبت النهي واستقر، والنهي يفيد التحريم وممن صرح بالنسخ: ابن قدامة[3]، والشوكاني[4].

الترجيح:

ومن مسلك الموازنة يتضح أنَّ مَا قرَّره ابن القيم - رحمه الله تعالى - من أن مقتضى السنة الوجوب للتأخير حتى يبرأ الجرح، هو أرجح القولين، وهو مذهب الجمهور، والله أعلم.

* * *

---

(١) نيل الأوطار ٣٠/٧، المغني ٤٤٦/٩، سبل السلام ٢٨٨/٣.

(٢) نيل الأوطار ٣٠/٧ - ٣١، المغني ٤٤٦/٩.

(٣) المغني ٤٤٦/٩.

(٤) نيل الأوطار ٣٠/٧ - ٣١.

الباب الثالث

في الجناية على النفس خطأ

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في مقادير ديات قتل النفس خطأ وفيه مبحثان.

الفصل الثاني: في وقوع أعمى على بصير كان يقوده.

الفصل الأول
في مقادير ديات قتل النفس خطأ

وفيه محبثان:

المبحث الأول: أسنان الإبل في دية الخطأ
المبحث الثاني: في دية الكتابي.

وبيان كل منهما وفق ما يلي:

المبحث الأول
أسنان الإبل في دية الخطأ[1]

من قواطع الأحكام في الإسلام وجوب الدية في قتل الخطأ، كما انعقد الإجماع على أن دية الخطأ من الإبل: مائة منها[2].

---

(١) تهذيب السنن ٦/٣٤٨ - ٣٥٠، زاد المعاد ٣/٢٠٥ إعلام الموقعين ٤/٣٦٣، وللموازنة. انظر: معالم السنن للخطابي ٦/٣٤٦ - ٣٤٨، نيل الأوطار ٧/٨١ - ٨٢، المغني ٩/٤٩٥ - ٤٩٦، المقنع بحاشيته ٣/٣٨٧ - ٣٨٩، فتح القدير ٩/٢٠٧، نهاية المحتاج ٧/٣٠٠ الموطأ ٢/١٨٢، جواهر الإكليل ٢/٢٦٥، سبل السلام ٣/٣٠٣ - ٣٠٤، الإفصاح ٢/٣٨١، رحمة الأمة ص/ ٢٥٤، بداية المجتهد ٢/٤٠٢ - ٤٠٣.

(٢) المغني ٩/٤٨٠ - ٤٨١، مراتب الإجماع ص/ ١٤٠، نيل الأوطار ٧/٨٢، سبل السلام ٣/٢٩٩.
=

وقد اتفق الأئمة الأربعة على أنها تكون أخماساً، لكن اختلفوا في أسنانها.

وابن القيم - رحمه الله تعالى - يذكر الأحاديث في ذلك.

ويناقش حديث الباب رواية: حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -.

ويحرر الخلاف فيها في أسنانها، وهل هي أرباع أم أخماس؟

اختياره - رحمه الله تعالى -:

وظاهر سياقه اختياره أنها تكون أخماساً. ويخالف الجمهور فيقرر أنه ليس في الأسنان شيء مقدر عن النبي - ﷺ[1] -.

وبيان ذلك كما يلي:

الخلاف وأدلته:

يذكر ابن القيم - رحمه الله تعالى - اختلاف العلماء في هذا المبحث على أقوال أربعة وهي:

القول الأول:

إن دية الخطأ مُخَمَّسَة: عشرون بنت مخاض[2]، وعشرون بنت لبون[3]،

= والدية هي: المال الذي هو بدل النفس. كما في: (التعريفات) ص/ ٩٥. وقال البهوتي في: (كشاف القناع): (٤/٢): «المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية عليه» انتهى.

(١) تهذيب السنن ٦/٣٥٠، وانظر: بداية المجتهد ٢/٤٠٢.

(٢) ابنة مخاض: ما لها سنة (تهذيب السنن ٦/٣٥٧).

(٣) ابنة لبون: ما تم لها سنتان (تهذيب السنن ٦/٣٥٧).

وعشرون حقة[1]، وعشرون جذعة[2]، وعشرون من بني مخاض[3]، وهذا مذهب الحنابلة[4]، والحنفية[5].

القول الثاني:

مثل القول الأول سواء إلا أنهم جعلوا مكان بني مخاض، بني لبون[6].

وهذا مذهب المالكية[7]، والشافعية[8].

القول الثالث:

إن دية الخطأ أرباع: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت لبون.

ذكره الشافعي مروياً عن علي ـ رضي الله عنه[9] ـ، وعزاه ابن قدامة[10]. إليه، وإلى الحسن، والشعبي، والحارث العكلي[11].

---

(١) حقه: ما تم لها ثلاث سنين (تهذيب السنن ٦/٣٥٧).

(٢) جذعة: ما تم لها أربع سنين (تهذيب السنن ٦/٣٥٧).

(٣) ابن مخاض: ما تم له سنة (تهذيب السنن ٦/٣٥٧).

(٤) زاد المعاد ٣/٢٠٥، المغني ٩/٤٩٥.

(٥) زاد المعاد ٣/٢٠٥، فتح القدير ٩/٢٠٧.

(٦) زاد المعاد ٣/٢٠٥، وابن اللبون: ما تم له سنتان (تهذيب السنن ٦/٣٥٧).

(٧) زاد المعاد ٣/٢٠٥، جواهر الأكليل ٢/٢٦٥، وبداية المجتهد ٢/٤٠٢.

(٨) زاد المعاد ٣/٢٠٥، نهاية المحتاج ٧/٣٠٠، وانظر: السنن الكبرى ٨/٥٧٣، ٧٤ - ٧٥.

(٩) تهذيب السنن ٦/٣٥٠، والمغني ٩/٤٩٥، والسنن الكبرى ٨/٧٤، وسنن الدارقطني ٤/١٧٧.

(١٠) المغني ٩/٤٩٥.

(١١) هو: الحارث بن يزيد العكلي الكوفي: ثقة فقيه توفي سنة ١٣٠هـ (التقريب ١/١٤٥).

القول الرابع:

إنها أرباع: ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر.

رواه البيهقي عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما[١] -.

هذه هي الأقوال الأربعة التي حكاها ابن القيم - رحمه الله تعالى - في المسألة، وثمة قول خامس، حكاه ابن قدامة في المغني[٢]، وأشار ابن القيم إليه بذكر الحديث فيه[٣].

القول الخامس:

إن دية الخطأ أرباع: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشر بني لبون ذكر.

وهذا قول عطاء، ومجاهد[٤] - رحمهما الله تعالى -.

الأدلة:

حيث إن الرواية المرفوعة إلى النبي - ﷺ -، في بيان أسنان الإبل في دية الخطأ وردت على وجوه ثلاثة في محيط القول الأول، والثاني والخامس، فقد ذكر ابن القيم - رحمه الله تعالى - الرواية المرفوعة في ذلك، وذكر النقاش بين أدلة القولين: الأول، والثاني.

وبيان دليل كل قول، وما يوجه به على ما يلي:

دليل القول الأول:

استدل لهذا القول بحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال ابن القيم

---

(١) تهذيب السنن ٦/٣٥٦، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٧٤، والمغني ٩/٤٩٥، وسنن أبي داود مع التهذيب ٦/٣٥٦، وسنن الدارقطني ٤/١٧٧.

(٢) ٩/٤٩٥.

(٣) زاد المعاد ٣/٢٠٥.

(٤) المغني ٩/٤٩٥، وتفسير القرطبي ٥/٣٢٠.

ـ رحمه الله تعالى[1] ـ:

(وفي السنن الأربعة[2] من حديث ابن مسعود أنها أخماس: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض، وعشرون حقة، وعشرون جذعة).

ورواه أيضاً: الدارقطني[3]، والبيهقي[4]، وغيرهما[5].

وجه الدلالة:

وهذا الحديث نص في أنها أخماس، وأسنانها على ما ورد فيه نصاً، والله أعلم.

مناقشة الرواية بلفظ: (وعشرون بني مخاض):

وابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ يُجْري المناقشة حول هذه الرواية على ضوء ما ذكره البيهقي في (السنن الكبرى)، فإنه قرر مجيء هذه الرواية عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ من وجهين:

الأول:

روايتها موقوفة عليه من قول ابن مسعود نفسه ـ رضي الله عنه ـ.

---

(١) زاد المعاد ٣/٢٠٥، وانظر: المغني ٩/٤٩٦، شرح فتح القدير ٩/٢٠٧.

(٢) في سنن أبي داود مع عون المبعود ٤/٣٤٨، وسنن الترمذي مع شرح ابن العربي ٦/١٥٧ ـ ١٥٨، والنسائي ٨/٤٤، وابن ماجه ٢/٨٧٩.

(٣) السنن ٤/١٧٢ ـ ١٧٧.

(٤) السنن الكبرى ٨/٧٤ ـ ٧٥.

(٥) انظر: التلخيص الحبير ٤/٢١ ـ ٢٢، نيل الأوطار ٧/٨١ ـ ٨٢، وذكر الاختلاف في وصله ووقفه، وفي ألفاظ الرواة، وعزاه ابن رشد في بداية المجتهد ٢/٤٠٢، للبخاري فوهم.

والبيهقي يقـرر أن مذهب الشافعي: (عشرون بني لبون ذكر) مكان (بني مخـاض) وأن هذا الـذي قالـه ابن مسعود أقل مما حكاه الشافعي عن بعض التابعين، واسم الإبل يقع عليه وهو قول صحابي فقيه، فهو أولى بالاتباع، وفي هذا يقول البيهقي ـ رحمه الله تعالى[1] ـ:

(... ومذهب عبدالله ـ أي ابن مسعود ـ مشهور في بني مخاض، وقد اختار أبو بكر ابن المنذر في هذا مذهبه، واحتج بأن الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ إنما صار إلى قول أهل المدينة في دية الخطأ؛ لأن الناس قد اختلفوا فيها، والسنة عن النبي ـ ﷺ ـ وردت مطلقة بمائة من الإبل غير مفسرة، واسم الإبل يتناول الصغار والكبار، فألزم القاتل أقل ما قالوا أنه يلزمه فكان عنده قول أهل المدينة أقل ما قيل فيها ـ أي وعشرون بني لبون ـ وكأنه لم يبلغه قول عبدالله بن مسعود، فوجدنا قول عبدالله أقل ما قيل فيها؛ لأن بني المخاض أقل من بني اللبون، واسم الإبل يتناوله فكان هو الواجب دون ما زاد عليه، وهو قول صحابي فهو أولى من غيره، وبالله التوفيق).

بيان ابن القيم كلامَ البيهقي:

وفي بيان، وتوضيح قول البيهقي هذا، يقول ابن القيم ـ رحمه الله تعالى[2] ـ:

(ومراد البيهقي يقول: إن ما في حديث ابن مسعود أقل مما حكاه الشافعي عن بعض التابعين، والأخذ به أولى لأن الشافعي قال في رواية الربيع[3]:

---

(١) السنن الكبرى ٨/٧٥، وتهذيب السنن لابن القيم ٦/٣٤٩.

(٢) تهذيب السنن ٦/٣٤٩ ـ ٣٥٠.

(٣) انظر: كتاب الأم ٦/١١٣.

(وإذا قال رسول الله ـ ﷺ ـ في قتل عمد الخطأ مغلظة منها (أربعون خلفة في بطونها أولادها) ففي ذلك دليل على أن دية الخطأ الذي لا يخالطه عمد مخالفة لهذه الدية، وقد اختلف الناس فيها: فألزم القاتل مائة من الإبل بالسنة ثم ما لم يختلفوا فيه فلا ألزمه من أسنان الإبل، إلا أقل ما قالوا يلزمه، لأن اسم الإبل يلزم الكبار والصغار فدية الخطأ أخماس: عشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنـة لبون، وعشرون بني لبون ذكر، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب[1]، وربيعة ابن أبي عبدالرحمن[2]، وبلغه عن سليمان بن يسار[3]، أنهم، كانوا يقولون ذلك).

فهذا الذي ألزمه البيهقي لأجله أن يقول ـ أي الشافعي ـ بما قاله ابن مسعود بوجهين:

أحدهما: أنه أقل مما قاله هؤلاء.

والثاني: أنه قول صحابي من فقهاء الصحابة فالأخذ به أولى من قول التابعين.

وهذا الإلزام وارد؛ لأنه من كلام الشافعي المذكور يتضح أن ليس لديه في ذلك سنة عن النبي ـ ﷺ ـ وأنه نهاية ما لديه في ذلك قول بعض التابعين، إذاً فقول ابن مسعود أولى لهذين الوجهين. والله أعلم.

---

(١) هو: محمـد بن مسلم بن عبيدالله بن عبـدالله بن شهاب الزهري، متفق على إمامته وجلالته، مات ـ رحمه الله ـ سنة ١٢٥هـ (التقريب ٢/٢٠٧).

(٢) هو: ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي مولاهم المعروف بربيعة الرأي، ثقة فقيه مشهور، مات سنة ١٣٦هـ (التقريب ١/٢٤٧).

(٣) هو: سليمان بن يسار الهلالي المدني، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، مات ـ رحمه الله ـ بعد المائة (التقريب ١/٣٣١).

الثاني:

روايتها عن ابن مسعود يرفعها إلى النبي - ﷺ -.

وذكر البيهقي أن من رغب عن حديث ابن مسعود علَّله بأمور[1]:

١ - الانقطاع، لأن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة.

٢ - ولأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -.

٣ - جهالة خشف بن مالك.

٤ - في إسناده: الحجاج بن أرطاة. وهو غير محتج به.

وفي الجواب عنها يقول ابن القيم - رحمه الله تعالى[2] -:

(وأما تعليله بما ذكر فضعيف، فإنه قد روي من وجوه متعددة عن ابن مسعود إذا جمع بعضها إلى بعض قوى مجموعها على دفع العلة التي علل بها.

وقد ثبت عن إبراهيم أنه قال[3]: إذا قلت قال: عبدالله، فهو ما حدثني به جماعة عنه، وإذا قلت حدثني به فلان، عن عبدالله، فهو الذي سمعته.

وأبو عبيدة[4] شديدُ العناية بحديث أبيه - عبدالله بن مسعود - وفتاويه، وعنده في ذلك من العلم ما ليس عند غيره.

---

(١) السنن الكبرى ٨/٧٥، وتهذيب السنن ٦/٣٤٩.

(٢) تهذيب السنن ٦/٣٥٠.

(٣) إبراهيم: هو النخعي ابن يزيد بن قيس الكوفي، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، مات سنة ٩٦هـ (التقريب ١/٤٦).

(٤) هو: أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود، مشهور بكنيته. مات بعد عام الثمانين من الهجرة، (التقريب ٢/٤٤٨).

وأبو إسحاق[1] - وإن لم يسمع عن علقمة - فإمامته وجلالته وعدم شهرته بالتدليس تمنع أن يكون سمعه من غير ثقة، فيعد إسقاطه تدليساً للحديث).

وهذا الجواب من ابن القيم - رحمه الله تعالى - جار على أصول الصناعة الحديثية، وأضيف هنا إلى أن خشف بن مالك المذكور في إسناد هذا الحديث هو الطائي وقد وثقه النسائي كما قرر الحافظ ابن حجر في (التقريب[2]) فارتفعت الجهالة عنه، والله أعلم.

أدلة القول الثاني[3]:

استدل لهذا القول بما يلي:

١ - بما ورد في بعض روايات حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - المتقدم بلفظ: (وعشرون بني لبون) مكان (بني مخاض)، رواه بهذا اللفظ الدارقطني[4]، وسفيان الثوري في جامعه، وعنه ابن خزيمة[5] مرفوعاً وموقوفاً على ابن مسعود - رضي الله عنه -، والذي صححه الحفاظ وقفه كما قرره الشوكاني في: (نيل الأوطار)[6].

مناقشة هذه الرواية بلفظ (وعشرون بني لبون ذكر):

هذه الرواية يستدل بها لأرباب القول الثاني، وابن القيم - رحمه الله تعالى -

---

(١) هو: عمرو بن عبدالله الهمداني أبو إسحاق السَّبيعي ثقة عابد. مات سنة ١٢٩هـ (التقريب ٢/٧٣).

(٢) ١/٢٢٣، وانظر: نصب الراية ٣/٣٥٩ - ٣٦٠.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٢/٤٠٢، ونهاية المحتاج ٧/٣٠٠.

(٤) سنن الدارقطني ٣/١٧٥.

(٥) انظرها: بواسطة السنن الكبرى للبيهقي ٨/٧٥ - ٧٦.

(٦) ٧/٨٢، وانظر: بداية المجتهد ٢/٤٠٢، ونهاية المحتاج ٧/٣٠٠.

لم يعرج على هذه الرواية فيما ذكر، بل لما ساق حديثي عمروبن شعيب، وابن مسعود عند أصحاب السنن، وذكر أن مالكاً والشافعي يقولان: (وعشرون بني لبون ذكر) مكان (بني مخاض). قال: (وليس في واحد من الحديثين).

وهـذا صحيح أن هذا اللفظ ليس في واحـد من الحديثين عند أصحاب السنن، لكن خارج السنن، فإن هذا اللفظ (وعشرون بني لبون ذكر) ورد من حديث ابن مسعود عند الدارقطني موقوفاً ومرفوعاً، كما تقدم.

لكن الذي حققه العلامة الشوكاني هو صحة هذه الرواية موقوفة على ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ولا يصح رفعها[1].

٢ ـ إنه ـ ﷺ ـ ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة، وليس في أسنان الصدقة (ابن مخاض) وإنما فيها ابن لبون[2].

أي: فلا يكـون (ابن مخـاض) من أسنان الإبل في الدية خطأ، ويكون مكانه: (ابن لبون ذكر)، والله أعلم.

المناقشة:

والاستدلال بهذا الحديث لا يتم؛ لأن أهل القتيل إنما ادَّعُوا قتلَه عمداً، وديةُ العمد من أسنان الصدقة والبحث هنا في أسنان الإبل في دية الخطأ.

وفي هذا يقول ابن قدامة:

(فأما دية قتيل خيبر فلا حجة لهم فيه؛ لأنهم لم يدعوا على أهل خيبر إلا

(١) نيل الأوطار ٨٢/٧.

(٢) انظر: المغني ٤٩٥/٩ ـ ٤٩٦، السنن الكبرى للبيهقي ٧٦/٨، نيل الأوطار ٨١/٧ ـ ٨٢، الموطأ ١٨٢/٢ والحديث المذكور: طرف من حديث القسامة المشهور وقد رواه الأئمة الستة في كتبهم، انظر: نيل الأوطار ٣٧/٧.

قتله عمداً فتكون ديته دية العمد، وهي من أسنان الصدقة، والخلاف في دية الخطأ).

أدلة القول الثالث: وهو أن الدية أرباعاً:

استدل لهم بما يُرْوى عن السائب بن يزيد يرفعه إلى النبي - ﷺ - أنه قال: «دية الإنسان خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض».

مناقشة هذا الدليل:

وهذا الحديث قد قرَّره الحافظ الشوكاني أنه لم يره مرفوعاً إلى النبي - ﷺ - في كتاب حَدِيثيّ فقال[1]:

(ولم أجد هذا مرفوعاً إلى النبي - ﷺ - في كتاب حديثي فلينظر فيما ذكره صاحب الشفاء)[2].

والرواية في ذلك موقوفة على: الإمام علي - رضي الله عنه - كما رواها أبو داود في (سننه)[3].

إذاً فلا يثبت الاستدلال بهذا الحديث مرفوعاً إلى النبي - ﷺ - لهذا القول، والله أعلم.

دليل القول الرابع:

وهو ما ذهب إليه عثمان، وزيد - رضي الله عنهما - إلى أنّ دية الخطأ

(١) نيل الأوطار ٨٢/٧.

(٢) صاحب الشفاء هو الأمير الحسن اليماني (نيل الأوطار ٨٢/٧).

(٣) تهذيب سنن أبي داود ٣٥٦/٦.

أرباع: ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر.

رواه عنهما: أبو داود[1]، والدارقطني[2]، والبيهقي[3].

مناقشته:

ونوقش بأنه لا حجة لهما في شيء من المرفوع إلى النبي - ﷺ -.

دليل القول الخامس:

ما ذكره ابن القيم - رحمه الله تعالى - فقال[4]:

(في السنن الأربعة[5]: عنه - ﷺ - من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، في دية الخطأ: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة ابن لبون ذَكَر. وقال الخطابي[6]: ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بهذا).

وفي (إعلام الموقعين) عزا للنسائي فقال[7]:

(وقضى - ﷺ - أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض،

---

(١) سنن أبي داود مع تهذيب السنن ٦/٣٥٦.

(٢) سنن الدارقطني ٣/١٧٧.

(٣) السنن الكبرى ٨/٧٤.

(٤) زاد المعاد ٣/٢٠٥.

(٥) سنن أبي داود مع التهذيب ٦/٣٤٧، وسنن النسائي ٨/٤٣، وسنن ابن ماجه ٢/٨٧٨، وليس في سنن الترمذي.

(٦) معالم السنن ٦/٣٤٧.

(٧) أعلام الموقعين ٤/٣٦٣.

وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة ابن لبون، ذكره النسائي).

مناقشة مع ابن القيم لهذا الدليل: في منزلة هذا الحديث رواية:

هكذا ذكر ابن القيم - رحمه الله تعالى - هذا الحديث في (الإعلام) وسكت عنه، وفي (زاد المعاد) ذكر كلمة الخطابي (ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بهذا).

وقد تقدم أن هذا الحديث قال به: عطاء - رحمه الله تعالى -، ومجاهد - رحمه الله تعالى[1] -: وقد وهم ابن القيم - رحمه الله تعالى - في عزوه هذا الحديث للسنن الأربعة وهو فيها دون الترمذي - رحمه الله تعالى -، ولهذا قال المجد ابن تيمية في (المنتقى)[2]:

(رواه الخمسة إلا الترمذي) والخامس أحمد في مسنده[3].

وقال الشوكاني[4]:

(سكت عنه: أبو داود، وقال المنذري: في إسناده عمرو بن شعيب، وقد تقدم الكلام عليه، ومن دون عمروبن شعيب ثقات إلا محمد بن راشد المكحول، وقد وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وضعّفه ابن حبان، وأبو زرعة).

ومعلوم أن الذي عليه العمل من كلمة الحفاظ الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

---

(١) ص/ ٣٢٩.

(٢) انظره: مع نيل الأوطار ٧/ ٨١.

(٣) المسند ١/ ٤٩، والفتح الرباني ١٦/ ٥٣.

(٤) نيل الأوطار ٧/ ٨١.

وأما المكحول: محمد بن راشد. فقد قال الحافظ ابن حجر فيه: (صدوق يهم[1].

فهذا الحديث إذاً لا ينزل عن درجة الحسن، والله أعلم.

ولو لم يكن القول بهذا الحديث قد روي عن عطاء ـ رحمه الله تعالى ـ لكان هذا من الأحاديث التي اتفق على عدم العمل بها، وقد جمعتها في جزء حديثي، وأشار إلى جملة وافرة منها الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي[2]. والله أعلم.

الخلاصــة:

هذه أقاويل العلماء في هذه المسألة، قد ذكر منها ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ الأربعة الأولى منها، وذكر دليل القول الخامس، وأن الخطابي قال: (ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال به) وقد تبين أن ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ قد عزاه إلى عطاء ـ رحمه الله تعالى ـ وهو من أئمة الفقهاء، كما تبين أن ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ قد عزى هذا الحديث إلى السنن الأربعة، وليس في الترمذي منها.

كما اتضح أن القولين: الثالث والرابع لا يستند واحد منهما إلى حديث ثابت عن النبي ـ ﷺ ـ.

وعليه فإن الأقوال التي يتجاذبها الاحتجاج بالروايات المرفوعة إلى النبي ـ ﷺ ـ هي: القول الأول، والثاني، والخامس.

---

(١) تقريب التهذيب ٢/١٦٠.

(٢) شرح علل الترمذي ص/ ١٧ ـ ٣٠ طبع العراق.

رأي ابن القيم في ذلك:

وإن اختيار ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ هو قول وراء هذه الأقوال الخمسة، وهو: (أنه ليس في الأسنان شيء مقدر عن النبي ـ ﷺ ـ).

وهذا هو ما جنح إليه ابن رشد، ومَنْ قبله الحافظ أبو عمر ابن عبدالبر، إذ قال ابن رشد بعد ذكره الخلاف[1]:

(ولا حديث في ذلك مسند، فدل على الإباحة، كما قال أبو عمرو ابن عبدالبر).

لكن الأحاديث في ذلك مسندة، كما تقدم من حديثي ابن مسعود، وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، والله أعلم.

الترجيح:

وبعد هذا التطواف بذكر الأقوال وأدلتها ومناقشتها يتضح أن القول الأول هو أقوى الأقوال؛ لأن الرواية فيه عن ابن مسعود مشهورة، كما قرّره البيهقي، والرواية المرفوعة فيه لا تنزل عن رتبة الاحتجاج فيقوي بعضها بعضاً، كما قرره ابن القيم، والجماهير من أهل العلم على وفاقه في تخميس الدية، ولهذا كان في الاستدلال بحديث عمرو بن شعيب، على تربيع الدية للقول الخامس نظراً لندرة من قال به.

على أن ما جنح إليه ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ من أنه ليس في أسنان الإبل شيء مقدر عن النبي ـ ﷺ ـ له وجه من النظر، وفيه إعمال لحديث عمرو بن شعيب، وحديث ابن مسعود، لاسيما وقد جاء في بعض ألفاظهما (قضى) فهذا يدل على أن القضاء بالأسنان مختلفة مما يتغير القضاء به لتغير

(١) بداية المجتهد ٢/٤٠٢.

الأحوال، وتغير الفتوى بتغير الزمان والأحوال من القواعد الشرعية المقررة[1]. والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: في بسطها: إعلام الموقعين ٣/١٤ - ١٠٧.

المبحث الثاني
في دية الكتابي[1]

بسط ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ الخلاف في دية الكتابي في (تهذيب السنن)[2].

ونـاقش البيهقي فيمـا وجه به مذهب الشافعي، وفي (زاد المعاد)[3] ذكر الخلاف أيضاً وبين مآخذ الأقوال.

والذي انتهى إليه اختياره ـ رحمه الله تعالى ـ في تهذيب السنن: أن دية الكتابي على النصف، من دية الحر المسلم.

وبيان ذلك على ما يلي:

---

(١) زاد المعـاد ٣/٢٠٥، تهـذيب السنن ٦/٣٧٤ ـ ٣٧٧، إعـلام المـوقعين ٤/٣٦٤، والكتـابيون هم: اليهـود والنصـارى، وهـذه ترجمـة هذا المبحث لدى الحنابلة ٣/٨٨ السلسبيل مع زاد المستقنع، وللموازنة انظر: بداية المجتهد ٢/٤٠٦، المغني ٩/٥٢٧ ـ ٥٢٨، نيل الأوطار ٧/٦٨ ـ ٧٠، سبل السلام ٣/٣٠٧ ـ ٣٠٨، رحمة الأمة ص/ ٢٥٩، الإفصـاح ٢/٣٨٧، مراتب الإجمـاع ص/ ١٤١، فتـح القـدير ٩/٢١١، الموطأ ٢/١٨٨، نهاية المحتاج ٧/٣٠٣، كشاف القناع ٦/٢١.

(٢) ٦/٣٧٤ ـ ٣٧٧.

(٣) ٣/٢٠٥.

الخلاف:

ذكر ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ الخلاف على أقوال أربعة:

القول الأول:

إن ديته نصف دية المسلم في العمد والخطأ، وهذا مذهب مالك ـ رحمه الله تعالى[1] ـ، وهو اختيار ابن القيم ـ رحمه الله تعالى.

القول الثاني:

إن ديته مثل دية المسلم في العمد والخطأ. وهذا مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى[2] ـ.

القول الثالث:

إن ديته ثلث دية المسلم في العمد والخطأ. وهذا مذهب الشافعي ـ رحمه الله تعالى[3] ـ.

القول الرابع:

في مذهب أحمد: إن ديته مثل دية المسلم في العمد، وإن قتله خطأ فعنه روايتان:

إحداهما: إنها: النصف من دية المسلم، وهي الرواية الصحيحة من مذهبه[4].

---

(١) زاد المعاد ٣/٢٠٥، وتهذيب السنن ٦/٤٧٦، والموطأ ٢/١٨٨، وبداية المجتهد ٢/٤٠٦، وجواهر الإكليل ٢/٢٦٦.

(٢) زاد المعاد ٣/٢٠٥، تهذيب السنن ٦/٣٧٦، فتح القدير ٩/٢١١.

(٣) المراجع السابقة، والأم ٦/١٠٥، ونهاية المحتاج ٧/٣٠٣.

(٤) زاد المعاد ٣/٢٠٥، تهذيب السنن ٦/٣٧٧، المغني ٩/٥٢٧ ـ ٥٢٨.

والثانية: إنها الثلث[1].

فمذهب أحمد في دية الخطأ يتفق مع مذهب مالك - على الرواية الصحيحة - ومذهب أحمد يتفق في دية العمد مع مذهب أبي حنيفة فيها.

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل بأن دية الكتابي على النصف من دية المسلم.

استدل ابن القيم - رحمه الله تعالى - لهذا القول المختار عنده بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فقال[2]:

(وقد روى أهل السنن الأربعة[3]، عنه - ﷺ -: دية المعاهد نصف دية الحر، ولفظ ابن ماجه[4]: قضى أنَّ عَقْل أهلِ الكتابين: نصف عقل المسلمين. وهم اليهود والنصارى).

وجه الاستدلال:

إن الحديث يدل بلفظيه على أن دية الكتابي على النصف من دية المسلم، وهذا نص في التنصيف، وظاهره يفيد الشمول في دية العمد وغيره، والله أعلم.

ولهذا قال ابن القيم[5]: (وأخذ مالك بظاهر حديث عمرو بن شعيب).

---

(١) زاد المعاد ٣/٢٠٥، المغني ٩/٥٢٨.

(٢) زاد المعاد ٣/٢٠٥، وإعلام الموقعين ٤/٣٦٤، وانظر: بداية المجتهد ٢/٤٠٦، والموطأ ٢/١٨٨.

(٣) انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود ٤/٣٥٠، وسنن الترمذي مع شرحه لابن العربي ٦/١٨١، وسنن النسائي ٨/٤٥، وسنن ابن ماجه ٢/٨٨٣.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/٨٨٣.

(٥) زاد المعاد ٣/٢٠٥.

بيان ابن القيم لمنزلة هذا الحديث:

قال عنه في: الإعلام[1]:

(حديث حسن، يصحح مثله أكثر أهل الحديث).

وقال في: التهذيب[2]:

(هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب، والجمهور يحتجون به، وقد احتج به الشافعي في غير موضع، واحتج به الأئمة كلهم في الديات).

وهذا هو ما قرره غير واحد من نقاد الأثر، وأوعية العلم منهم: الخطابي[3]، والبوصيري[4]، وابن خجر[5]، والشوكاني[6]، والترمذي[7]، وصححه ابن الجارود[8]، والله أعلم.

أدلة القول الثاني:

للحنفية من أن ديته مثل دية المسلم مطلقاً.

ويشير ابن القيم - رحمه الله تعالى - إليه فيقول[9]:

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٣٦٤.

(٢) تهذيب السنن ٦/٣٧٤.

(٣) معالم السنن ٦/٣٧٦.

(٤) الزوائد على سنن ابن ماجه ٢/٨٨٣.

(٥) التلخيص الحبير ٤/٢٥.

(٦) الدراري المضية ٢/٢٥٣.

(٧) سنن الترمذي مع شرح ابن العربي ٦/١٨١ - ١٨٢.

(٨) بواسطة: نيل الأوطار ٧/٦٨.

(٩) زاد المعاد ٣/٢٠٥.

(وأخذ أبو حنيفة بما هو أصله من جريان القصاص فيما بينهما فتتساوى ديتهما).

ونوقش أنه ـ قد تقدم[1] في اشتراط المكافأة في الدين لاستيفاء القصاص، بحث مذهبه ـ رحمه الله تعالى ـ ومناقشة ما استدل به، وأن الأدلة على منع القصاص بين المسلم والكافر لا تقاوم، فإذا كان ما أصله غير قائم فإن ما ألحق به من فرع وهو التساوي في الدية غير مُسلَّمٍ به.

أدلة أخرى للحنفية:

ثم إن هناك أحاديث تُرْوىٰ مرفوعة إلى النبي ـ ﷺ ـ استدل بها الحنفية على ما ذهبوا إليه ذكرها جماعة منهم، الحافظان: الزيلعي[2]، والشوكاني[3]، وقد قاما بنقد أسانيدها لاسيما ما حرره الشوكاني، وأنه لا يثبت شيء منها، وقد ذكر ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ منها حديثين، وبين ما في كل منهما وفق ما يلي[4]:

الحديث الأول:

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى[5] ـ:

(وأما حديث أبي سعد البقال، عن عكرمة، عن ابن عباس: قال: جعل رسول الله ـ ﷺ ـ دية العامريين، دية الحر المسلم، وكان لهما عهد.

فقال الشافعي: لايثبت مثله.

---

(١) ص/ ٢١٤.
(٢) نصب الراية ٣/٣٦٦ ـ ٣٦٩.
(٣) نيل الأوطار ٧/٦٩ ـ ٧٠.
(٤) تهذيب السنن ٦/٣٧٧.
(٥) تهذيب السنن ٦/٣٧٧.

وقال البيهقي: ينفرد به أبو سعد: سعيد بن المرزبان البقال، وأهل العلم لا يحتجون به).

وهذا الحديث قد رواه الترمذي[1]، والدارقطني[2]، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ومداره عندهما على سعيد بن المرزبان أبو سعد البقال الكوفي الأعور، وهو ضعيف مدلس، كما قرره الحافظ ابن حجر[3]، وتدليسه شر التدليس، فهو من الطبقة الخامسة في المدلسين، كما ذكره ابن حجر أيضاً في (طبقاته)[4] وهو في هذا الحديث قد عنعن. فتحرر إذاً أن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به، كما أبداه الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى[5] -.

الحديث الثاني:

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى[6] -:

(وأما حديث أبي كرز الفهري، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي - ﷺ - ودى ذمياً دية مسلم.

فقال الدارقطني[7]، والبيهقي[8]: أبو كرز هذا متروك الحديث، لم يروه عن نافع غيره).

---

(١) السنن مع شرح ابن العربي ٦/١٧٦.
(٢) سنن الدارقطني ٣/١٧١.
(٣) التقريب ١/٣٠٥.
(٤) طبقات المدلسين ص/ ١٢.
(٥) وانظر: نيل الأوطار ٦/٧٠، ونصب الراية ٣/٣٦٦.
(٦) تهذيب السنن ٦/٣٧٧.
(٧) سنن الدارقطني ٣/١٤٩.
(٨) السنن الكبرى ٨/١٠٢.

وهذا الحديث رواه الدارقطني[1]، والبيهقي[2]، كما ذكره ابن القيم، ومداره على أبي كرز هذا، وهـو متروك، كما قاله الحافظ الذهبي[3]، ومن قبله من مخرّجي الحديث: الدارقطني والبيهقي، وما في سنده متروك، فهو بالموضوع أشبه. والله أعلم.

أدلة القول الثالث:

للشافعية من أنها ثلث دية المسلم مطلقاً.

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في الاستدلال له[4]:

(ومأخذ الشافعي: بأن عمر جعل ديته أربعة آلاف وهي ثلث دية المسلم).

وفي تهذيب السنن يذكر احتجاج الشافعي لمذهبه وبسط البيهقي له فيقول[5]:

(قـال الشـافعي[6]: قضى عمـر بن الخطاب، وعثمان بن عفان في دية اليهـودي والنصـراني بثلث دية المسلم، وقضى عمر بدية المجوس بثمانمئـة درهم، ولـم يعلم أن أحداً قال في حياتهم أقل من هذا وقد قيل: إن دياتهم أكثر من هذا، فألزمنا قائل كل واحد من هؤلاء الأقل مما أجمعوا عليه.

قال البيهقي[7]: حديث عمرو بن شعيب قد رواه حسين المعلم عن عمرو

---

(١) سنن الدارقطني ٣/١٤٥.

(٢) السنن الكبرى ٨/١٠٢.

(٣) ميزان الاعتدال ٢/٤٧٤ وانظر: نصب الراية للزيلعي ٣/٣٦٦، ونيل الأوطار ٧/٧٠.

(٤) زاد المعاد ٣/٢٠٥.

(٥) تهذيب السنن ٦/٣٧٥ - ٣٧٦.

(٦) انظر: الأم ٦/١٠٥ تجده بنصه.

(٧) انظر: السنن الكبرى ٨/١٠١.

عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله - ﷺ - ثمانمائة دينار، ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك حتى استخلف عمر - فذكر خطبته ورفع الدية حتى غلت الإبل - قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية، قال: فسببه - والله أعلم - أن يكون على قوله (على النصف من دية المسلمين) راجعاً إلى ثمانية آلاف درهم.

فتكون ديتهم في روايته في عهد النبي - ﷺ -: أربعة الآف درهم، ثم لم يرفعها عمر فيما رفع من الدية فكأنه علم أنها في أهل الكتاب توقيف، وفي أهل الإسلام تقويم.

قال - البيهقي -: والذي يؤكد ما قلنا: حديث جعفر بن عوف، عن ابن جريج، عن عمروبن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي - ﷺ - فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب: أربعة آلاف).

ويتلخص مأخذ الشافعي فيما ذهب إليه في أمرين:

الأول: أن جعل دية الكتابي ثلث دية المسلم هي أقل ما قيل في التقدير فيكون القول بها مجمعاً عليه.

الثاني: أنّ عمر - رضي الله عنه - أقر ديته أربعة آلاف درهم بينما رفع دية المسلم إلى اثنيْ عشر ألف درهم فصارت على الثلث من دية المسلم.

المناقشة:

وقد بيّن - رحمه الله تعالى - أنه ليس في واحد من هذين المأخذين ما يوجب ترك القول بحديث عمروبن شعيب، فيقول[1]:

---

(١) تهذيب السنن ٦/٣٧٦.

(**أما المأخذ الأول**: وهو الأخذ بأقل ما قيـــل ـ فالشافعي ـ رحمه الله ـ كثيراً ما يعتمده؛ لأنه هو المجمع عليه، ولكن إنما يكون دليلاً عند انتفاء ما هو أولى منه، وهنا النص أولى بالاتباع.

وأما المأخذ الثاني: وهو الاحتجاج بفعل عمر ـ رضي الله عنه ـ:

فضعيف جداً: فإن حديث ابن جريج وحسين المعلم وغيرهما، عن عمرو: صريحة في التنصيف، ففي أحدهما[1] قال: نصف دية المسلم، والآخر قال[2]: أربعة آلاف، مع قوله: كانت دية المسلم ثمانية آلاف.

فالروايتان صريحتان في أن تنصيفها توقيفي، وسنة من رسول الله ـ ﷺ ـ فكيف يترك ذلك باجتهاد عمر ـ رضي الله عنه ـ في رفع دية المسلم؟

ثم إن عمر لم يرفع الدية في القدر، وإنما رفع قيمة الإبل لما غلت فهو ـ رضي الله عنه ـ رأى أن الإبل هي الأصل في الدية، فلما غلت ارتفعت قيمتها، فزاد مقدار الدية من الورق، زيادة تقويم لا زيادة قدر في أصل الدية، ومعلوم أن هذا لا يبطل تنصيف دية الكافر على دية المسلم، بل أقرها أربعة آلاف كما كانت في عهد النبي ـ ﷺ ـ، وكانت حينئذ نصف الدية أربعة الآف.

وقوله: (علم أنها في أهل الكتاب توقيف) فهو توقيف تنصيف كما صرحت به الرواية، فعمر أداه اجتهاده إلى ترك الأربعة الآلاف كما كانت، فصارت ثلثا برفعه دية المسلم لا بالنص والتوقيف، وهذا ظاهر جداً، والحجة إنما هي في النص).

وجماع هذا التعقب والجواب من ابن القيم على مأخذي الشافعي لما ذهب

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٦٨/٧.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٦٨/٧.

إليه أن هذا تعليل في مقابلة النص، والنص قد صح عن رسول الله ـ ﷺ ـ من حديث عمرو بن شعيب بالتنصيف.

وأن أثـر عمـر نفسـه في ألفـاظـه الدلالة على التنصيف، وأن ابقاء عمر ـ رضي الله عنه ـ قيمة دية الكتابي على ما كانت عليه اجتهاد منه، والحجة في الثابت عن رسول الله ـ ﷺ ـ.

ولذا قال الشوكاني[1]:

(ويجاب: بأن فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ ليس بحجة على فرض عدم معارضته لما ثبت عنه ـ ﷺ ـ فكيف وهو هنا معارض للثابت قولاً وفعلاً)، والله أعلم.

ولدلالة أثر عمر على التنصيف، قال ابن قدامة[2]:

(وأما حديث عمر فإنما كان ذلك حين كانت الدية ثمانية آلاف فأوجب فيه نصفها أربعة آلاف، ودليل ذلك ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال[3]:

(كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف).

فهذا بيان وشرح مُزِيلٌ للإشكال، ففيه جمع للأحاديث فيكون دليلاً لنا، ولو لم يكن كذلك لكان قول النبي ـ ﷺ ـ مقدماً على قول عمر وغيره، بغير اشكال فقد كان عمر إذا بلغه سنة عن النبي ـ ﷺ ـ ترك قولـه، وعمل بها، فكيف يسوغ

(١) نيل الأوطار ٧/٦٩.

(٢) المغني ٩/٥٢٨.

(٣) انظر: المنتقي للمجد ابن تيمية مع نيل الأوطار ٧/٦٨.

لأحد أن يحتج بقوله في ترك قول رسول الله ـ ﷺ ـ).

وبهذا يتضح سلامة هذا التعقب، وأنه انتصار لصريح السنة النبوية، والله أعلم.

دليل القول الرابع: للحنابلة:

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى[1] ـ:

(وأخـذ أحمد بحديث عمرو بن شعيب، إلا أنه في العمد ضعف الدية عقوبة لأجل سقوط القصاص).

فمأخذ أحمد فيما ذهب إليه هو مأخذ مالك سواء، وهو الاستدلال بحديث عمـرو بن شعيب، وتضعيف النصف عنـده في قتـل العمـد ليس على سبيل التوقيف، وإنما هو على سبيل التغليظ كما قرره ابن القيم تبعاً لابن قدامة ـ رحمه الله تعالى[2] ـ.

الترجيح:

ومن سياق ابن القيم للأقوال ومآخذها وما يرد عليها من مناقشات يتضح أن هذه الأقوال لا حَظَّ لها من الاستدلال بالحديث المرفوع سوى القول الأول، وهو مذهب المالكية: من تنصيف دية الكتابي: ـ ذمياً كان أو مستأمناً أو كان معاهداً ـ على دية المسلم سواء كان القتل عمداً أم خطأ وعليه يدل عموم لفظ حديث عمرو بن شعيب، وقد صححه الحفاظ منهم ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ، وأن مذهب أحمد يتفق مع مذهب مالك في تنصيف دية الخطأ، وكذلك في دية العمـد لكنـه يرى تضعيفهـا تغليظاً، جمعـاً بين الحـديث، وقضـايا الصحابة

---

(١) زاد المعاد ٣/٢٠٥.

(٢) المغني ٩/٥٢٨.

ـ رضي الله عنهم ـ كما يروي عن عثمان ـ رضي الله عنه[1] ـ.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ هو الأخذ بظاهر حديث عمرو بن شعيب في تنصيف دية الكتابي في العمد والخطأ، والتضعيف أمر مصلحي يعود للإمام، ولا دخل له بالتوقيف، ولذا قال الشوكاني[2]:

(والراجح العمل بالحديث الصحيح وطرح ما يقابله مما لا أصل له في الصحة، وأما ما ذهب إليه أحمد من التفصيل باعتبار العمد والخطأ فليس عليه دليل).

وهذا هو المختار لدى ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ فيما يظهر من إطلاق سياقه الانتصار لحديث عمرو بن شعيب في تهذيب السنن[3]. والله أعلم.

---

(١) المغني ٩/٥٢٨.

(٢) نيل الأوطار ٧/٧٠.

(٣) ٦/٣٧٦.

الفصل الثاني

في وقوع أعمى على بصير كان يقوده[1]

لابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ مبحث حافل في الرد على من قال: إنّ في الشريعة من الأقضية والأحكام ما هو على خلاف القياس[2].

وذكر مما قيل فيه ذلك قضاء عمـر ـ رضي الله عنه ـ في وقوع أعمى على بصير كان يقوده فمات فقضى بعقل البصير على الأعمى.

فذكر القصة.

وذكر الخلاف في حكمها.

وذكر وجهة المخالف، وناقشها.

وذكر أن حكم عمر ـ رضي الله عنه ـ على وفق القياس، وهو في ذلك متابع بالجملة لسياق ابن قدامة في كتابه (المغني)[3].

---

(١) إعلام الموقعين ٤٢/٢ ـ ٤٣. وللموازنة انظر: المغني ٥٦١/٩ ـ ٥٦٢، الشرح الكبير ٣٣٦/٩، المقنع بحاشيته ٣٨٢/٣، التلخيص الحبير ٣٧/٤، السنن الكبرى للبيهقي ١١٢/٨، سنن الدارقطني ٩٨/٣، المبدع ٣٣٦/٨، مصنف عبدالرزاق ٥٣/١٠، نيل الأوطار ٧٩٧/٧.

(٢) إعلام الموقعين ٣٨٣/١ ـ ٤٠١، ٢/٢ ـ ٥١.

(٣) المغني ٥٦١/٩ ـ ٥٦٢.

وإيضاح ذلك نحو ما يلي:

قضاء عمر - رضي الله عنه -:

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى[1] -:

(ومما يظن أنه يخالف القياس ما رواه علي بن رباح اللخمي[2]، أن رجلاً كان يقود أعمى، فوقعا في بئر، فخر البصير، ووقع الأعمى فوقه فقتله، فقضى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعقل البصير على الأعمى، فكان الأعمى يدور في الموسم، وينشد:

يا أيها الناس لقيت منكــرا هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا؟
خرا معا كلاهما تكسرا)

التعقيب لابن القيم من حيث الرواية:

هكذا ذكر ابن القيم - رحمه الله تعالى - هذا الأثر كما ذكره ابن قدامة في[3] (المغني) عَرِياً عن التخريج.

وبتتبع روايته في كتب الرواية تحصل أن هذا الأثر قد رواه: الدارقطني، والبيهقي في: سننهما[4].

وفي إسناده عندهما: انقطاع، فإن علي بن رباح اللخمي، لم يدرك عمر

---

(١) إعلام الموقعين ٢/٤٢.

(٢) هو: عُلي بن رباح بن قصير اللخمي أبو عبدالله البصري، ثقة، والمشهور فيه: عُلَيْ بالتصغير، وكان يغضب منها، مات سنة بضع عشرة ومائة (التقريب ٢/٣٧).

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٩/٥٦١ - ٥٦٢.

(٤) سنن الدارقطني ٣/٩٨، السنن الكبرى للبيهقي ٨/١١٢.

ـ رضي الله عنه ـ فصار هذا الأثر منقطعاً، كما صرح به الحفاظ: ابن حجر[1]، والعظيم الآبادي[2]، والشوكاني[3]، والمنقطع لا يكون حجة.

لهذا فإن ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ متعقب في ذكره هذه الرواية متابعة لابن قدامة من غير تمحيص لأسانيدها، اللهم إلا أن يكون ـ رحمه الله تعالى ـ وقف من أسانيدها على ما لم يتم الوقوف هُنا عليه، وهو مُسْتَبْعَد ذلك؛ لأنه في السياق متابع لابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ.

أو أن تكون هذه القصة من الأخبار التي تغني شهرتها عن إسنادها، ولم أر من صرح بذلك فيها.

وعلى أي حال فإن المراد هو الوقوف على معرفة الحكم الشرعي لمثل هذه الواقعة. والله أعلم.

الخلاف فيها:

ذكر الخلاف فيها على قولين على نحو ما ذكره ابنا قدامة ـ رحمهما الله تعالى[4] ـ:

القول الأول:

القول بقضاء عمر ـ رضي الله عنه ـ في هذه القصة من جعل عقل البصير على الأعمى. قال ـ رحمه الله تعالى ـ[5]:

---

(١) التلخيص الحبير ٣/٣٧.

(٢) التعليق المغني على الدارقطني ٣/٩٨.

(٣) نيل الأوطار ٧/٧٩.

(٤) المغني ٩/٥٦١، الشرح الكبير ٩/٤٩٧.

(٥) إعلام الموقعين ٢/٤٢.

(فذهب إلى قضاء عمر هذا: عبدالله بن الزبير، وإبراهيم النخعي، والشافعي، وإسحاق، وأحمد).

القول الثاني:

إنه ليس على الأعمى ضمان البصير.

قال ـ رحمه الله تعالى[1] ـ:

(وقال بعض الفقهاء: القياس أنه ليس على الأعمى ضمان البصير).

وابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ لا يعزو هذا القول لأحد من الفقهاء، ولكنه يقول في سياقه على سبيل الافتراض: ولو قال قائل: ليس على الأعمى ضمان البصير..)[2]. ولم أر من حكاه قولاً لأحد من أهل العلم، والله أعلم.

دليل القول الأول:

ويبين ـ رحمه الله تعالى ـ أن القياس هو حكم عمر ـ رضي الله عنه ـ على ما يلي:

الدليل: القياس للقول الأول:

قال ـ رحمه الله تعالى[3] ـ:

(والقياس حكم عمر لوجوه:

أحدها: إن قوده له مأذون فيه من جهة الأعمى، وما تولد من مأذون فيه لم يضمن كنظائره.

---

(١) إعلام الموقعين ٢/٤٢.

(٢) المغني ٩/٥٦١.

(٣) إعلام الموقعين ٢/٤٣.

الثاني: قد يكون قوده له مستحباً أو واجباً. ومن فعل ما وجب عليه أو ندب إليه لم يلزمه ضمان ما تولد منه.

الثالث: إنه قد اجتمع إلى ذلك الأذنان: أذن الشارع وأذن الأعمى، فهو محسن بامتثال أمر الشارع محسن إلى الأعمى بقوده له، وما على المحسنين من سبيل، وأما الأعمى فإنه سقط على البصير فقتله فوجب عليه ضمانه. كما لو سقط إنسان من سطح على آخر فقتله. فهذا هو القياس).

توضيح وبيان:

ليعلم الناظر أن هذا التوجيه القياس من ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ لحكم عمر ـ رضي الله عنه ـ يتضمن دليلين من القياس، للدلالة على أن الأعمى لو مات بوقوعه على القائد فدمه هدر.

ولازمه: أنه لو مات البصير بوقوع الأعمى عليه فضمانه على الأعمى كما حكم عمر ـ رضي الله عنه ـ.

فهذان الدليلان القياسيان من ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ تصحيح لحكم عمر ـ رضي الله عنه ـ عن طريق اللزوم.

ويدل على هذا التوضيح أن ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ اقتفى أثر الإمام ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ في هذا التوجيه.

وابن قدامة لما ذكر تضمين الأعمى، واستدل له بأثر عمر ـ رضي الله عنه ـ ذكر أن الأعمى لو مات فدمه هدر، لأنه مات بفعله، ثم قال[1]:

(ويحتمل أنه إنما لم يجب الضمان على القائد لوجهين:

---

(١) المغني ٥٦٢/٩.

أحدهما: إنه مأذون فيه من جهة الأعمى فلم يضمن ما تلف به كما لو حفر له بئراً في داره بإذنه فتلف بها.

الثاني: أنه فعل مندوب إليه، مأمور به فأشبه ما لو حفر بئراً في سابلة ينتفع بها المسلمون فإنه لا يضمن ما تلف بها).

وعليه فإن كل واحد من دليلي القياس المذكورين على أن الأعمى أنه لو مات لا يضمن مستوف لأركانه، وشرائطه وفق ما يلي:

القياس الأول:

وفيه ذكر المقيس عليه: وهو أن ما تولد من مأذون فيه فلا يضمن.

وذكر المقيس: وهو موت الأعمى يقوده البصير بإذنه.

وذكر العلة: أي المعنى المشترك بينهما: وهو التولد من مأذون فيه.

وذكر الحكم: وهو عدم الضمان على القائد.

القياس الثاني:

وفيه ذكر المقيس عليه: وهو أن ما تولد من فعل واجب، أو مندوب فلا يضمن.

وذكر المقيس: وهو موت الأعمى يقوده البصير وقد أمر الشارع بذلك.

وذكر العلة: وهي إذن الشارع بقوده له وجوباً أو استحباباً.

وذكر الحكم: وهو عدم الضمان على القائد.

ثم إن ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ أعقب ذلك تضمين الأعمى قتل البصير بدليل قياسي هو من باب تحقيق المناط وذلك للدلالة المباشرة على أن تضمين

الأعمى قتل البصير ـ الأسفل ـ هو وفق القياس بجامع المباشرة. والمباشرة ضامن وإن لم يتعمد. وإيضاحه كما يلي:

القياس الثالث:

قاعدة الشريعة: إن المباشر ضامن، وإن لم يتعمد. ودلالتها على هذا القول.

ثم إن ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ يبين اندراج هذا الحكم العمري تحت قاعدة شرعية وهي: أن المباشر ضامن، وإن لم يتعمد. إذ نظر لهذه القضية بفرع آخر في قوله: (كما لو سقط إنسان من سطح على آخر فقتله)[1].

وهذا الفرع مندرج تحت القاعدة الفقهية المذكورة والتي من أمثلتها، كما قرره الفقهاء: الأحوال التي يقع فيها الأعلى على الأسفل، فإن على الأعلى ضمان الأسفل إن مات الأسفل به؛ لأن الأعلى مباشر لقتل الأسفل[2].

وتحقيق المناط في هذا الدليل القياسي نحو ما يلي:

المقيس عليه: ضمان المباشر، وإن لم يتعمد.
المقيس: موت الأسفل ـ البصير ـ بوقوع الأعلى المباشر ـ الأعمى.
العلة: المباشرة.
الحكم: وجوب الضمان.

---

(١) إعلام الموقعين ٢/٤٣.

(٢) مجلة الأحكام العدلية قاعدة رقم ٩٢ ص/٦٠، نظرية الضمان لوهبه الزحيلي ص/١٩٦ ـ ١٩٨.

والخلاصة:

إن الأعمى إذا وقع على بصير كان يقوده فمات الأعمى فلا ضمان على البصير، وهذا وفق القياس من الوجهين المذكورين، وأنه إذا مات البصير في هذه الصورة فضمانه على الأعمى لذلك، ولتحقق المناطق بإلحاق هذه الصورة بقاعدة الشريعة من تضمين المباشر وإن لم يتعمد، والله أعلم.

دليل القول الثاني:

وابن القيم - رحمه الله تعالى - يقتفي أثر ابن قدامة في الاستدلال لهذا القول المفترض من أنه لا ضمان على الأعمى للبصير بأمرين:

الأول:

توفر السببية من البصير في وقوع الأعمى عليه. وفي هذا يقول[1]:

(وقال بعض الفقهاء: القياس أنه ليس على الأعمى ضمان البصير؛ لأنه الذي قاده إلى المكان الذي وقعا فيه، وكان سبب وقوعه عليه).

وهذا تفريع على قاعدة الضمان[2]:

(إذا اجتمع المباشر، والمتسبب، فالضمان على المباشر، وقد يضمنان معاً، وقد يتضمن المتسبب وحده).

وهنا ألحقت هذه الصورة تضمين المتسبب وحده، وهو البصير، لأنه هو

---

(١) إعلام الموقعين ٢/٤٣.

(٢) مجلة الأحكام العدلية القاعدة (٩٠) ص/٥٩. القواعد لابن رجب ص/٢٨٥. القاعدة (١٢٧).

الـذي قاد الأعمى إلى المكـان الذي وقعا فيه، فالبصير هو السبب في وقوع الأعمى عليه فدمه إذاً هدر.

مناقشة هذا الدليل:

ويقول ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في مناقشته له[1]:

(وقـولهم: هو الـذي قاده إلى المكـان الـذي وقعـا فيه، فهذا لا يوجب الضمان؛ لأن قَوَدَه مأذون فيه من جهته، ومن جهة الشارع).

وهذه المناقشة واردة على هذا الدليل؛ لأن التقعيد في تضمين المتسبب وحده، فيما إذا كان متعدياً، وتعذر تضمين المباشر[2].

والمتسبب هنا غير متعمد؛ لأنه مأذون له في قَوْدِ الأعمى من جهة الأعمى، ومن جهة الشارع فأين التعدي؟

وتضمين المباشر غير متعذر لوجوده، فسلم النقض والله أعلم.

الثاني:

الاتفاق على أن البصير لو فعل ذلك قصدا فمات بوقوع الأعمى عليه لم يضمن الأعمى، ولو مات الأعمى لكان على البصير ضمانه. وهذا يدل على أنه لو لم يكن البصير سبباً لم يلزمه الضمان بقصده.

وفيه يقول ابن القيم ـ رحمه الله تعالى[3] ـ:

(وكذلك لو فعله قصداً لم يضمنه بغير خلاف، وكان عليه ضمان الأعمى،

---

(١) إعلام الموقعين ٢/٤٣.

(٢) القواعد لابن رجب: القاعدة رقم (١٢٧)، ص/٢٨٥. ونظرية الضمان ص/١٩١ - ١٩٥.

(٣) إعلام الموقعين ٢/٤٣.

ولو لم يكن سبباً لم يلزمه ضمان بقصده).

مناقشته:

وفي مناقشته يقول ـ رحمه الله تعالى[1] ـ:

(قولهم: وكذلك لو فعله قصداً لم يضمنه، فصحيح لأنه مسيء وغير مأذون له في ذلك، لا من جهة الأعمى، ولا من جهة الشارع، فالقياس المحض قول عمر ـ رضي الله عنه ـ وبالله التوفيق).

أي: والقاعدة الشرعية: أن المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد[2]، والله أعلم.

الخلاصة والترجيح:

ومن هذا العرض نجد أن ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ لم يخرج في سياق هذا المبحث عما قرّره الإمام ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ. وأن ابن قدامة لم يذكر في هذا المبحث خلافاً، وإنما افترض القول الثاني افتراضاً وساق له ما يدلل به عليه. وابن القيم يذكره قولاً ثانياً لبعض الفقهاء، ويناقش ابن قدامة فيما علل به لهذا القول.

وأن ابن القيم ذكر هذا القضاء العمري، ولم يتعقب الرواية في ذلك بشيء مع أن في سندها انقطاعاً.

وعلى أي حال فإن هذه القصة وإن لم تثبت رواية فهي ثابتة حكماً، والقياس السالم من القوادح يقتضي موجبها كما رجحه ابن القيم، وقرّره ـ والله أعلم ـ.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، القاعدة رقم (٩٣) ص/٦٠.

الباب الرابع
في مقادير دية الجناية على ما دون النفس خطأ

وفيه فصول ثلاثة:

الفصل الأول: في مباحث ديات الأعضاء.

وفيه توطئة وأربعة مباحث.

الفصل الثاني: في قضاء النبي - ﷺ - فيمن اطلع في دار قوم بغير إذنهم.

الفصل الثالث: في مباحث الشجاج.

وفيه مقدمة، ومبحثان.

الفصل الأول
في مباحث ديات الأعضاء

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أقضية النبي - ﷺ - في إتلاف ما في الإنسان منه شيء واحد.

المبحث الثاني: أقضية النبي - ﷺ - في إتلاف ما في الإنسان منه عشرة أشياء.

المبحث الرابع: قضاء النبي - ﷺ - في دية الأسنان.

وهي على ما يلي:

توطئـة:

يذكر العلماء في باب ديات الأعضاء، قواعد جوامع ينبني عليها العديد من أحكام إتلاف الأعضاء ومنها ما يلي:

القاعدة الأولى: من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية كاللسان[1].

---

(١) المغني ٩/٥٨٤، بداية المجتهد ٢/٤١٤، وكشاف القناع ٦/٣٤.

القاعدة الثانية: من أتلف ما في الإنسان منه شيئان ففيهما الدية، وفي كل واحد منهما نصفها كالعينين[1].

القاعدة الثالثة: من أتلف ما في الإنسان منه ثلاثة أشياء ففيها الدية، وفي كل واحد منها ثلثها: وهـــي المنخران، والحاجز بينهما[2].

القاعدة الرابعة: من أتلف ما في الإنسان منه أربعة أشياء ففيها الدية، وفي كل واحد منها ربع الدية وهذا في أجفان العينين وأهدابها[3].

القاعدة الخامسة: من أتلف ما في الإنسان منه عشرة أشياء ففيها الدية، وفي كل واحد منها عُشْرها: وهي أصابع اليدين، وأصابع الرجلين[4].

وهذه القواعد مأخوذة من كتاب عمرو بن حزم المشهور في الديات فيما رواه النسائي[5]، والبيهقي[6] وغيرهما. وقد اختلف العلماء في صحته سنداً، وصححه جماعة شهرةً لا سنداً[7].

ومأخوذة أيضاً من أقضية النبي - ﷺ - في بعض المتلفات من الأعضاء[8].

---

(١) المغني ٥٨٥/٩، بداية المجتهد ٤١٣/٢، واختلفوا في الحاجبين وثندوتي الرجل.

(٢) المغني ٥٨٥/٩، كشاف القناع ٣٤/٦.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المغني ٥٨٥/٩، بداية المجتهد ٤١٥/٢، كشاف القناع ٣٤/٦.

(٥) سنن النسائي ٥٧/٨ - ٦١.

(٦) السنن الكبرى ٨١/٨.

(٧) انظر في تخريجه: نيل الأوطار ١٩/٧ - ٢٠، ٦١/٧، والتلخيص الحبير ١٧/٣ - ١٨، وبيان درجته، ومن حكم بصحته شهرة لا سنداً.

(٨) انظر: في رواية جملة منها،التلخيص الحبير ٢٣/٤ - ٣٠، نصب الراية ٣٦٩/٤ - ٣٧٣، نيل الأوطار ٦١/٧٦ - ٦٧.

وابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ يذكر جملة وافرة من أقضية النبي ـ ﷺ ـ في بعض هذه الأعضاء، ويسوق قضاءه ـ ﷺ ـ فيها مساقاً واحداً في كتابيه: (إعـلام الموقعين)[1] و(زاد المعاد)[2] ولا يعرج على الكلام المذهبي فيما فيه خلاف منها ولعل في هذا تسليماً منه لمقتضاها. وأن الخلاف بجانبها غير وارد.

ونستطيع على ضوء تقعيدات العلماء المذكورة، وعلى ضوء أقضيته ـ ﷺ ـ في ديات الأعضاء أن نصنف ما ساقه ابن القيم، منها كما يلي:

المبحث الأول: أقضية النبي ـ ﷺ ـ في إتلاف ما في الإنسان منه شيء واحد.

المبحث الثاني: أقضية النبي ـ ﷺ ـ في إتلاف ما في الإنسان منه شيئان.

المبحث الثالث: أقضية النبي ـ ﷺ ـ في إتلاف ما في الإنسان منه عشرة أشياء.

المبحث الرابع: قضاء النبي ـ ﷺ ـ في دية الأسنان.

وإليك البيان لكل مبحث منها:

* * *

---

(١) ٤/٣٦٢ ـ ٣٦٣.

(٢) ٣/٢٠٤ ـ ٢٠٥.

المبحث الأول

أقضية النبي - ﷺ - في دية
ما في الإنسان منه شيء واحد

وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله تعالى - قضاء النبي - ﷺ - من ذلك في ثلاثة أشياء:

١ - دية اللسان.

٢ - دية الأنف.

٣ - دية الذكر.

وبيانها على ما يلي:

١ - دية اللسان:

قال - رحمه الله تعالى[١] -:
(وقضى في اللسان بالدية).
وذلك لما جاء في كتاب عمرو بن حزم أن النبي - ﷺ - قال[٢]:

(وفي اللسان: الدية).

---

(١) زاد المعاد ٣/٢٠٥، إعلام الموقعين ٤/٣٦٣.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٧/٦١ - ٦٢ رواه النسائي وغيره.

وقد حكى الإجماعَ غيرُ واحد على أن في اللسان إذا قطع جميعه دية نفس، وممن حكاه: ابن قدامة[1]، وابن حزم[2]، وابن رشد[3]، والشوكاني[4]، والصنعاني[5]، وابن هبيرة[6]، والدمشقي[7] وغيرهم في طائفة من أهل العلم، والله أعلم.

٢ ـ دية الأنف:

قال ـ رحمه الله تعالى[8] ـ:

(وقضى ـ ﷺ ـ في الأنف إذا جدع كله بالدية كاملة، وإذا جدعت أرنبته[9] بنصفها).

وقضاء النبي ـ ﷺ ـ في هذا هو في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: (أن رسول الله ـ ﷺ ـ قضى في الأنف إذا جدع كله بالعقل كاملاً، وإذا جدعت أرنبته فنصف العقل.. الحديث) رواه أحمد[10]، وأبو داود[11].

وفي كتاب عمرو بن حزم أيضاً[12]:

---

(١) المغني ٩/٦٠٤.

(٢) مراتب الإجماع ص/ ١٤٤.

(٣) بداية المجتهد ٢/٤١٤ قال مؤلفه: جمهورهم على أن فيه الدية، ولم يحك خلافاً.

(٤) نيل الأوطار ٧/٦٢.

(٥) سبل السلام ٣/٣٠١.

(٦) الإفصاح ٢/٣٨٦.

(٧) رحمة الأمة ص/ ٢٥٧.

(٨) زاد المعاد ٣/٢٠٤ إعلام الموقعين ٤/٣٦٢.

(٩) أرنبة الأنف: الأرنب حيوان معروف، وأرنبة الأنف: رأسه شبهت به (معجم مقاييس اللغة ٢/٤٤٣).

(١٠) المسند ٢/٢١٧، والفتح الرباني ١٦/٥٣.

(١١) سنن أبي داود مع التهذيب ٦/٣٦٢.

(١٢) انظر: نيل الأوطار ٧/٦١.

(وأن في الأنف إذا أوعب جدعاً الدية).

وهـذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم، كما حكاه جماعة منهم: ابن قدامـة[1]، وابن هبيرة[2]، والـدمشقي[3]، والشـوكـاني[4]، والصنعـاني[5]، وابن رشد[6]، والله أعلم.

٣ ـ دية الذكر:

قال ـ رحمه الله تعالى[7] ـ:

(وقضى ـ ﷺ ـ في الذكر بالدية)، ذلك لما جاء في كتاب عمرو بن حزم أنه ـ ﷺ ـ قال[8]: «وفي الذكر الدية».

وكون الذكر إذا قطع من أصله فيه دية نفس هو حكم مجمع عليه، كما حكى الإجمـاعَ عليه جمـاعـاتٌ منهم: ابن رشـد[9]، وابن هبيرة[10]، وابن قدامة[11]، والدمشقي[12]، والشوكاني[13]، والصنعاني[14]، وغيرهم. والله أعلم.

---

(١) المغني ٩/٥٩٩.

(٢) الإفصاح ٢/٣٨٥.

(٣) رحمة الأمة ص/ ٢٥٧.

(٤) نيل الأوطار ٧/٦٢.

(٥) سبل السلام ٣/٣٠٠.

(٦) بداية المجتهد ٢/٤١٤.

(٧) زاد المعاد ٣/٢٠٥، إعلام الموقعين ٤/٣٦٣.

(٨) انظر: نيل الأوطار ٧/٦٣.

(٩) بداية المجتهد ٢/٤١٤.

(١٠) الإفصاح ٢/٧٥، ٣٨٥.

(١١) المغني ٩/٦٢٧.

(١٢) رحمة الأمة ص/ ٢٥٨.

(١٣) نيل الأوطار ٧/٦٣.

(١٤) سبل السلام ٣/٣٠١.

المبحث الثاني
أقضية النبي - ﷺ - في دية
ما في الإنسان منه شيئان

وذكر ابن القيم - رحمه الله تعالى - قضاء النبي - ﷺ - فيها فيما يلي:

١ - دية اليدين.
٢ - دية الرجلين.
٣ - دية العينين.
٤ - دية الشفتين.
٥ - دية البيضتين.

وبيانها على ما يلي:

١ - دية اليدين:

قال - رحمه الله تعالى[1] -:

(وقضى - ﷺ - في اليد، بنصف الدية) وقضاء النبي - ﷺ - هذا قد جاء في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفيه:

---

(١) زاد المعاد ٣/٢٠٤، ٢٠٥.

(أن النبي - ﷺ - قضى باليد نصف العقل) رواه أحمد[1]، وأبو داود[2].

وهو أيضاً في كتاب عمرو بن حزم، وفيه:

(وفي اليد خمسون من الإبل) رواه البيهقي[3].

والإجماع - على موجب هذين الحديثين الشريفين - ثابت على أن في اليد الواحدة نصف الدية، وفي اليدين دية نفس كاملة، حكى هذا جماعات: منهم ابن هبيرة[4]، وابن قدامة[5]، والدمشقي[6] وغيرهم، والله أعلم.

٢ - دية الرجلين:

قال - رحمه الله تعالى[7] -:

(وقضى - ﷺ - بالرجل الواحدة بنصف الدية).

وهذا القضاء ثابت من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفيه:

(أن رسول الله - ﷺ - قضى بالرجل نصف العقل) رواه أحمد[8]، وأبو داود[9].

---

(١) المسند ٢/٢٢٤، والفتح الرباني ١٦/٥٣.

(٢) تهذيب السنن ٦/٣٦٢، وانظر: نيل الأوطار ٧/٦٥.

(٣) السنن الكبرى ٨/٨١.

(٤) الإفصاح ٢/٣٨٦.

(٥) المغني ٩/٦٢٠.

(٦) رحمة الأمة ص/٢٥٨.

(٧) زاد المعاد ٣/٢٠٥، إعلام الموقعين ٤/٣٦٣.

(٨) المسند ٢/٢٢٤، والفتح الرباني ١٦/٥٣.

(٩) تهذيب السنن ٦/٣٦٢، وانظر: نيل الأوطار ٧/٦٥.

ومن حديث عمرو بن حزم في الكتاب المشهور، وفيه[1]: (وفي الرجل الواحدة: نصف الدية).

وهذا القضاء من أن في الرجل الواحدة نصف دية النفس. وفي الرجلين الاثنتين: الدية الكاملة مما لا يعرف فيه خلاف، كما قرره الشوكاني[2]، بل حكى عليه الإجماع كما حكاه: ابن قدامة[3]، والصنعاني[4]، وابن هبيرة[5]، والدمشقي[6]، والله أعلم.

٣ ـ دية العينين:

قال ـ رحمه الله تعالى[7] ـ:

(وقضى ـ ﷺ ـ في العينين بالدية وفي إحداهما بنصفها).

وقضاؤه هذا ثابت عن النبي ـ ﷺ ـ من حديثي عمرو بن شعيب، وعمرو ابن حزم المتقدمين[8].

وهـذا من مواطن الإجماع، كما حكاه ابن حزم[9]، وابن قدامة[10]، وابن

---

(١) انظره: في نيل الأوطار ٦١/٧.
(٢) نيل الأوطار ٦٣/٧.
(٣) المغني ٦٣٠/٩.
(٤) سبل السلام ٣٠٢/٣.
(٥) الإفصاح ٣٨٦/٢.
(٦) رحمة الأمة ث ص/ ٢٥٨.
(٧) زاد المعاد ٢٠٥/٣، إعلام الموقعين ٣٦٣/٤.
(٨) وانظر: نيل الأوطار ٦٣/٧ ـ ٦٥.
(٩) مراتب الإجماع ص/ ١٤٣.
(١٠) المغنى ٥٨٤/٩.

هبيرة [1]، والشـوكـاني [2]، والصنعـاني [3]، وابن رشـد [4]، والـدمشقي [5]، وغيرهم. والله أعلم.

٤ ـ دية الشفتين[6]:

قال ـ رحمه الله تعالى[7] ـ:

(وقضى ـ ﷺ ـ في الشفتين بالدية) وهذا في كتاب عمرو بن حزم، وفيه: (وفي الشفتين الدية).

لا خلاف بين أهل العلم في أن في الشفتين كليهما دية نفس كما قرره الأئمة منهم ابن قدامة[8] وابن حزم[9]، والشوكاني[10]، والصنعاني[11].

محل الخلاف:

وابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ ذكر أن قضاء النبي ـ ﷺ ـ في الشفتين:

---

(١) الإفصاح ٢/٣٨٦.

(٢) نيل الأوطار ٧/٦٣.

(٣) سبل السلام ٣/٣٠١.

(٤) بداية المجتهد ٢/٤١٣.

(٥) رحمة الأمة ص/ ٢٥٧.

(٦) الشفتان: واحد منهما شفة، أصلها شفهه، سميتا بذلك؛ لأنهما تشفيان على الفم (معجم مقاييس اللغة ٣/٢٠٠).

(٧) زاد المعاد ٣/٢٠٥، إعلام الموقعين ٤/٣٦٣.

(٨) المغني ٩/٦٠٢.

(٩) مراتب الإجماع ص/ ١٤٣.

(١٠) نيل الأوطار ٧/٦٢.

(١١) سبل السلام ٣/٣٠١.

الدية، ولم يذكر هل في كل شفة نصفها أم لا؟

وقد اختلف أهل العلم فيما إذا قطع إحداهما هل في كل واحدة منهما النصف أم لا؟ على قولين:

القول الأول:

إن في كل واحدة منهما نصف الدية على السواء، وهذا مذهب الجمهور منهم الأئمة الثلاثة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو ظاهر المذهب[1].

دليله:

يستدل لهذا بأمرين:

١ - إن قاعدة الديات في كل ما في الإنسان منه شيئان تجب فيهما الدية وفي أحدهما نصفها كما في قضاء النبي - ﷺ - في كلٍّ من اليد، والرجل، والعين، حيث قضى - ﷺ - في كل واحدة بنصف الدية[2]، فيكون ما هنا كذلك.

٢ - إن هذا هو ما قضى به الخليفتان الراشدان: أبو بكر، وعلي - رضي الله عنهما - كما قاله ابن قدامة - رحمه الله تعالى[3] -.

القول الثاني:

إن في العليا ثلث الدية، وفي السفلى الثلثين. وهذا مروي عن زيد بن

---

(١) انظر: فتح القدير ٢١٥/٩، والقوانين لابن جزي ص/ ٣٨٠ ونهاية المحتاج ٣١٠/٧، والمغني ٦٠٣/٩.

(٢) انظر: المغني ٦٠٣/٩.

(٣) المرجع السابق.

ثابت ـ رضي الله عنه ـ وبه قال ابن المسيب، والزهري[1].

دليله:

من حيث النظر: وهو كما قال ابن قدامة في الاستدلال لهذا القول[2]:

(لأن المنفعة بها أعظم؛ لأنها التي تدور وتتحرك، وتحفظ الريق والطعام والعليا ساكنة لا حركة فيها).

مناقشة هذا الدليل:

وهذا الوجه من الاستدلال هو قدح في استدلال الجمهور من إلحاق هذا الفرع بالأصل المذكور المعلوم بالاستقراء وهو: أن كل ما في الإنسان منه شيئان ففيهما الدية، وأحدهما على النصف، وهذا هو القادح المسمى: بالقدح بالفارق عند الأصوليين[3].

والظاهر أن القدح بزيادة النفع في الشفة السفلى قادح غير مؤثر فلا يمنع من إلحاق هذا الفرع بالأصل المذكور بدليل أن الشارع سوى بين ديات الأسنان والأصابع مع اختلاف منافعها، وراعى الجنس في ذلك[4] ولم يؤثر اختلاف المنافع قوة وضعفاً، والله أعلم.

الترجيح:

ولعله يتضح بهذا أن ما ذهب إليه الجمهور في القول الأول هو أرجح القولين؛ لسلامة الدليل عليه. والله أعلم.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: روضة الناظر.

(٤) انظر: المغني ٩/٦٠٣.

٥ ـ دية البيضتين[١]:

ذكر ـ رحمه الله تعالى[٢]:

(أن النبي ـ ﷺ ـ قضى في البيضتين بالدية).

وهذا فيما رواه عمرو بن حزم في كتاب الديات المشهور وفيه[٣]:

(وفي البيضتين الدية) وفي لفظ: (وفي الأنثيين الدية).

وهذا حكم مجمع عليه أن في البيضتين جميعاً دية نفس، كما حكاه ابن حزم[٤]، وابن قدامة[٥]، وابن رشد[٦]، والشوكاني[٧]، والصنعاني[٨] وغيرهم.

محل الخلاف:

وابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ إنما ذكر ما وردت به الرواية نصاً أن في البيضتين الدية، ولم يذكر هل الواحدة منهما على النصف كغيرها من المثنيات في الإنسان أم لا؟.

وقد اختلف أهل العلم في مقدار دية إحداهما إذا قطعت على قولين:

---

(١) البيضتان والأنثيان بمعنى واحد. كما في نيل الأوطار ٧٤/٦٣.
(٢) زاد المعاد ٣/٢٠٥، الأعلام ٤/٣٦٣.
(٣) انظر: نيل الأوطار ٧/٦٢.
(٤) مراتب الإجماع ص/ ١٤٤.
(٥) المغني ٩/٦٢٩.
(٦) بداية المجتهد ٢/٤١٣.
(٧) نيل الأوطار ٧/٦٣.
(٨) سبل السلام ٣/٣٠١.

القول الأول: إن في إحداهما نصف الدية:

وهذا قول الجمهور، منهم الأئمة الأربعة[1].

القول الثاني:

إن في اليسرى ثلثي الدية، وفي اليمنى ثلثها.

الاستدلال والمناقشة:

ودليل كل واحد من القولين وما يرد عليه كما في الدليل من حيث النظر في أن قاعدة الشريعة تنصيف الدية لكل ما في الإنسان منه شيئان.

وإيضاحه وما يرد عليه كما مر في دليل الخلاف حول دية الشفة الواحدة في المسألة قبله ـ سواء بسواء[2]. والله أعلم.

* * *

(١) المغني ٩/٦٢٩، فتح القدير ٩/٢١٥، نهاية المحتاج ٧/٣١٤، القوانين لابن جزي ص٣٨٠.

(٢) ص/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨ من هذا الكتاب.

المبحث الثالث

أقضية النبي - ﷺ - في دية ما في الإنسان منه عشرة أشياء

وهي أصابيع اليدين، وأصابيع الرجلين. وفيهما يقول ابن القيم - رحمه الله تعالى[1] -:

(وقضى - ﷺ - أن في دية الأصابيع من اليدين والرجلين في كل واحدة عشراً من الإبل).

وهذا منصوص عليه في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء، عشر من الإبل لكل إصبع». رواه الترمذي، وصححه[2].

وفي كتاب عمرو بن حزم أنه - ﷺ - قال: «وفي كل إصبع من أصابع اليد، والرجل عشر من الإبل»[3].

وأصل التسوية بين دية الأصابع في البخاري، والسنن الأربع عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال: «هذه وهذه سواء يعني الخنصر

(١) زاد المعاد ٣/٢٠٤، إعلام الموقعين ٤/٣٦٣.

(٢) سنن الترمذي مع شرح ابن العربي ٦/١٦٥ - ١٦٦.

(٣) نيل الأوطار ٧/٦٤.

والإبهام»[1]. وهذا لفظ البخاري.

مخالفة عمر ـ رضي الله عنه ـ ورجوعه:

ومقتضى هذه الأقضية النبوية في التسوية بين ديات الأصابع، ففي كل إصبع عشر من الإبل، هو قول عامة أهل العلم منهم الأئمة الأربعة[2]، بل قال الحافظ ابن حجر[3]: «وبه قال جميع فقهاء الأمصار، وكان فيه خلاف قديم» وذكر عن عمر ـ رضي الله عنه ـ:

(إنه في الإبهام خمسة عشر، وفي السبّابة والوسطى عشر عشر، وفي البنصر تسع، وفي الخنصر ست).

لكن عمر ـ رضي الله عنه ـ روى عنه الرجوع لما بلغه كتاب عمرو بن حزم ـ رضي الله عنه ـ كما رواه عبدالرزاق في (المصنف)[4] والبيهقي في (السنن الكبرى)[5]. والله أعلم.

فصارت إذاً من مواطن الاتفاق على موجب ما قضى به النبي ـ ﷺ ـ في الأحاديث المذكورة كما ذكره ابن القيم ـ رحمه الله تعالى. والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/٢٢٥، تهذيب سنن أبي داود ٦/٣٥٩، سنن الترمذي مع شرح ابن العربي ٦/١٦٧، وسنن النسائي ٨/٥٦. وسنن ابن ماجه ٢/٨٨٥ وفيه (الخنصر والبنصر والإبهام). وفي لفظ أبي داود ـ (الثنية والضرس سواء).

(٢) المغني ٩/٦٣١، مراتب الإجماع ص١٤٣، بداية المجتهد ٢/٤١٥، سبل السلام ٣/٣٠٢، ونيل الأوطار ٧/٦٤، فتح القدير ٩/٢٢١، ونهاية المحتاج ٧/٣١٣، والمغني ٩/٦٣١.

(٣) فتح الباري ١٢/٢٢٦.

(٤) ٩/٣٨٤.

(٥) ٨/٩٣.

المبحث الرابع

قضاء النبي - ﷺ - في دية الأسنان

وفي هذا يقول ابن القيم - رحمه الله تعالى[1] -:

(وقضى - ﷺ - في الأسنان في كل سن بخمس من الإبل، وأنها كلها سواء).

وهذا القضاء ثابت من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال:

(وفي كل إصبع عشر من الإبل، وفي كل سن خمس من الإبل، والأصابع سواء، والأسنان سواء) رواه أحمد[2]، وأبو داود[3] والنسائي[4]، وابن ماجه[5].

وجاء في كتاب عمرو بن حزم قول النبي - ﷺ - «وفي السن خمس من الإبل»[6].

---

(١) زاد المعاد ٣/٢٠٤، الإعلام ٤/٣٦٣.

(٢) المسند ٢/١٨٢، والفتح الرباني ١٦/٥٣.

(٣) تهذيب السنن ٦/٣٦٢.

(٤) سنن النسائي ٨/٥٥.

(٥) سنن ابن ماجه ٢/٨٨٥.

(٦) نيل الأوطار ٧/٦٤.

مخافة عمر ـ رضي الله عنه ـ:

وهذا القضاء النبوي صريح الدلالة في التسوية بين جميع الأسنان سواء: الأضراس، أم مقدم الفم. والإجماع محكي على موجبها في مقدم الفم من الأسنان[1]. وإنما جاء الخلاف عن عمر ـ رضي الله عنه ـ في الأضراس، وذلك فيما رواه عبدالرزاق، في (مصنفه)[2] أنه قال: (وفي الضرس جمل).

الجواب عنه:

والجواب من وجهين:

الأول: إن حديث عمرو بن شعيب صريح في التسوية بين الأسنان في الديات، فلا يعدل عنه لقول غيره. ولذا قال الشوكاني[3]: (بهذا يندفع قول من ذهب إلى التفضيل من الصحابة وغيرهم).

الثاني: إن عمر ـ رضي الله عنه ـ قد روى عنه عبدالرزاق في مصنفه التسوية بين الأسنان: الأضراس وغيرها فمنها[4]:

(إن عمر ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى شريح أن الأسنان سواء).
ومنها: (أن عمر ـ رضي الله عنه ـ جعل في كل ضرس خمساً من الإبل).

فالأخذ بروايته التي توافق قضاء النبي ـ ﷺ ـ هو المتعين. ولذا قال الصنعاني[5]:

(إن الخلاف لا يقاوم الحديث). والله أعلم.

---

(١) المغني ٩/٦١٢، بداية المجتهد ٢/٤١٦، معالم السنن ٦/٣٦٧٠.
(٢) ٨/٣٤٥.
(٣) نيل الأوطار ٧/٦٧.
(٤) المصنف ٩/٣٤٥.
(٥) سبل السلام ٣/٣٠٣.

الفصل الثاني
في قضاء النبي - ﷺ - فيمن اطلع
في دار قوم بغير إذنهم
ففقؤوا عينه، فلا دية له ولا قصاص[1]

اعتنى ابن القيم - رحمه الله تعالى - بهذه المسألة عناية فائقة:

فساق الأحاديث فيها. وبين أن موجبها من صرائح الأحكام الصحيحة المحكمة. وأن القول بموجبها هو قول فقهاء الحديث. ورد على المخالف في قوله: إنها على خلاف الأصول.

ولعنايته بهذه المسألة عقد لها باباً في تعليقته على سنن أبي داود. وقال: إن هذا الباب لم يذكره أبو داود، وقد ذكرته للحاجة.

وإلى بيان هذا المبحث على هذا الترتيب:

---

(١) تهذيب السنن ٦/٣٨٠، زاد المعاد ٣/٢٠٤، الطرق الحكمية ص/٤٦ - ٤٧، إعلام الموقعين ٢/٣٣٦ - ٣٣٧، ٤/٢٤٢، ٣٦٤، وللموازنة انظر: نيل الأوطار ٧/٢٨ - ٢٩، فتح الباري ١٢/٢٤٣ - ٢٤٥، فيض القدير للمناوي ٦/٧١، المحرر ٢/١٦٢، الإنصاف ١٠/٣٠٨ - ٣٠٩، مطالب أولي النهى ٦/٢٦١، حاشية ابن عابدين ٦/٥٥٠، مواهب الجليل ٦/٣٢٣، الأم ٦/٢٨.

الأحاديث في هذا الفصل:

ذكر ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ أحاديث هذا الفصل عن أربعة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وهم:

سهل بن سعد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ، وأنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، وابن عمر ـ رضي الله عنه ـ، وأبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ. وذلك على ما يأتي:

١ ـ حديث سهل بن سعد الساعدي ـ رضي الله عنه[١] ـ:

عن سهل بن سعد، أن رجلاً اطلع في جحر في باب رسول الله ـ ﷺ ـ، ومع رسول الله ـ ﷺ ـ مِدْرى[٢] يرجل به رأسه، فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ: «لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به عينك، إنما جُعِل الإذنُ من أجل البصر» أخرجاه[٣].

٢ ـ حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه[٤] ـ:

عن أنس رضي الله عنه (أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبي ـ ﷺ ـ فقام إليه النبي ـ ﷺ ـ بمِشْقَص أو بمشاقص[٥]، فكأني أنظر إليه يختل الرجل

---

(١) تهذيب السنن ٦/٣٨٠، الطرق الحكمية ص/٤٦، إعلام الموقعين ٢/٣٣٦، زاد المعاد ٣/٢٠٤.

(٢) المدْرى: بكسر الميم وسكون الدال المهملة: عود يشبه أحد أسنان المشط وقد يجعل من حديد (فتح الباري ١٢/٢٤٣ نيل الأوطار ٧/٢٨).

(٣) أخرجاه: أي البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/٢٤٣، وصحيح مسلم ٣/١٦٩٩، وسنن أبي داود ٤/٣٤٣، والترمذي ٥/٦٤، والنسائي ٨/٦٠.

(٤) تهذيب السنن ٦/٣٨٠، الطرق الحكمية ص/٤٦، إعلام الموقعين ٢/٣٣٦.

(٥) المشقص: بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف بعدها صاد: نصل عريض أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش (نيل الأوطار ٧/٢٨).

ليطعنه)، أخرجاه أيضاً[1].

٣ ـ حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما[2] ـ:

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: (أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «لو أن رجلاً اطلع في بيت رجل ففقأ عينه ما كان عليه فيه شيء» رواه البيهقي[3]).

٤ ـ أحاديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه[4] ـ:

وأما أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ فقد ذكر ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ رواياته عن النبي ـ ﷺ ـ في ذلك على ما يلي:

أ ـ في الصحيحين[5]، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ، قال: «لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن، فخذفته[6] بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح».

ب ـ وعنه أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه». رواه مسلم[7].

---

(١) انظر: فتح الباري ٢٤٣/١٢، وصحيح مسلم ١٧٠٠/٣.

(٢) الطرق الحكمية ص/ ٤٧.

(٣) السنن الكبرى ٣٣٨/٨.

(٤) تهذيب السنن ٣٨٠/٦، زاد المعاد ٢٠٤/٣، إعلام الموقعين ٣٣٦/٢، الطرق الحكمية ص/ ٤٦.

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٤٣/١٢، صحيح مسلم ١٦٩٩/٣.

(٦) الخذف: هو الرمي بالحصاة (القاموس ١٣٥/٣).

(٧) صحيح مسلم ١٦٩٩/٣.

جـ ـ وعنه أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص»، رواه النسائي[1]، والبيهقي[2]، وقال ابن القيم: سنده صحيح[3].

تنبيه مهم:

هكـذا عزا ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ هذه الرواية عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ إلى سنن النسائي، وسنن البيهقي، وذلك في كتابيه: (إعلام الموقعين)[4] و(تهذيب السنن)[5]. وهـذا هو الصحيح. وقـد عزاها واهماً للصحيحين في زاد المعاد[6] وليست فيهما، كما في فيض القدير للمناوي[7]. والله أعلم.

اختيار ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ:

انتصر ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ لموجب هذه الأحاديث فقال[8]:

(والحق الأخذ بموجب هذه السنن الصحيحة الصريحة). وأن الأخذ بذلك من باب تجويز التعزير من صاحب المنزل للذي نظر في داره نظراً محرماً فجوز له ـ ﷺ ـ فقء عينه[9].

وكون هذا خارجاً مخرج التعزير لا الحد مأخوذ من قوله في بعض الروايات:

---

(١) سنن النسائي ٨/٦٠.

(٢) السنن الكبرى ٨/٣٣٨.

(٣) إعلام الموقعين ٢/٣٣٦.

(٤) ٢/٣٣٦.

(٥) ٦/٣٨٠.

(٦) ٣/٢٠٤.

(٧) ٥/٣٠٧.

(٨) الطرق الحكمية ص/ ٤٧.

(٩) الطرق الحكمية ص٤٦.

(فقد حل) لم يقل وجب، كما قرره القرطبي ـ رحمه الله تعالى[1] ـ،

القائلون بموجب هذه الأحاديث:

قال ـ رحمه الله تعالى[2] ـ:

(وقد ذهب إلى القول بهذه الحكومة فقهاء الحديث منهم الإمام أحمد، والشافعي ـ رحمهما الله تعالى ـ، ولم يقل بها أبو حنيفة، ومالك).

وقال في الطرق الحكمية[3]: (وهذا مذهب الشافعي[4] وأحمد[5]).

وموجب هذه الأحاديث: «أن من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص». كما هو نص إحدى الروايات عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ. والله أعلم.

المخالف في هذا الفصل:

الخلاف في هذا لأبي حنيفة، ومالك، كما ذكره ابن القيم ـ رحمه الله تعالى[6] ـ.

ففي مذهبهما: إذا فعل صاحب المكان بمن اطلع عليه ما أذن به النبي ـ ﷺ ـ وجب عليه القصاص، أو الدية[7].

---

(١) انظره: بواسطة فيض القدير للمناوي ٦/٧١.

(٢) زاد المعاد ٣/٢٠٤.

(٣) ص/

(٤) انظر: الأم ٦/٢٨، روضة الطالبين للنووي ١٠/١٩١ ـ ١٩٢.

(٥) انظر: المحرر ٢/١٦٢، كشاف القناع ٦/١٥٧، مطالب أولي النهي ٦/٢٦١.

(٦) زاد المعاد ٣/٢٠٤، وانظر: مواهب الجليل ٦/٣٢٣، وحاشية ابن عابدين ٦/٥٥٠.

(٧) نيل الأوطار ٧/٢٩، والمراجع السابقة.

دليلهم: هو:

أن المعصية لا تدفع بمثلها[1]. أي: أن قصد النظر ـ وعلى وجه المخاتلة ـ للغير في داره معصية، وقصد صاحب الدار لعين الناظر بالفقء معصية منه، فهو دفع لمعصية بأخرى وهذا لا يجوز.

دفعه:

وفي دفعه يقول الحافظ ابن حجر[2]:

(وأجاب الجمهور: بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية، وإن كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية، وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع، وهو بغير السبب المذكور معصية، فهذا ملحق به مع ثبوت النص فيه).

وقال الشوكاني[3]:

(وهذا من الغرائب التي يتعجب المنصف من الإقدام على التمسك بمثلها في مقابلة تلك الأحاديث الصحيحة. فإن كل عالم يعلم أن ما أذن فيه الشارع ليس بمعصية. فكيف يجعل فقء عين المُطَّلِع من باب مقابلة المعاصي بمثلها).

وخلاصة هذين الجوابين: أن قاعدة الشريعة المطردة هي: أن ما أذن فيه الشارع ليس بمعصية. وما تولد من مأذون فيه فهدر غير مضمون[4].

فالاطلاع على قوم من بابهم بغير إذنهم معصية، وفقء عينه عمل مأذون فيه

---

(١) فتح الباري ١٢/٢٤٥، نيل الأوطار ٧/٢٩.

(٢) فتح الباري ١٢/٢٤٥.

(٣) نيل الأوطار ٧/٣٠.

(٤) انظر: المجلة القاعدة رقم (٩٦) ص/ ٦١.

فليس بمعصية، وما تولد من مأذون فيه فلا ضمان فيه إذن، فليس له قصاص ولا دية. والله أعلم.

موقف المخالف من هذه الأحاديث:

تنوعت مواقف المخالفين من الجواب عن هذه الأحاديث بأجوبة، منها ما يلي:

١ ـ إن هذه الأحاديث على خلاف الأصول.

٢ ـ إنها خرجت مخرج التغليظ والزجر.

٣ ـ وإنها مؤولة بالإجماع على أن من قصد النظر إلى عورة غيره ظاهراً فلا يبيح ذلك فقوء عينه.

وقد ذكر ابن القيم الاعتراض الأول، والجواب عنه ولم يتطرق إلى الثلاثة الأخيرة، وبيانها مع دفعها نحو ما يلي:

الاعتراض الأول: أنها على خلاف الأصول:

ويقول ابن القيم في إيراده على لسان المخالف[1]:

(فردت هذه السنن بأنها خلاف الأصول، فإن الله إنما أباح قلع العين بالعين لا بجناية النظر، ولهذا لو جنى عليه بلسانه لم يقطع، ولو استمع عليه بأذنه لم يجز أن يقطع أذنه).

دفعه:

وفي دفع هذا الاعتراض ينفصل عنه ابن القيم بالجواب التالي[2]:

---

(١) إعلام الموقعين ٢/٣٣٦.

(٢) إعلام الموقعين ٢/٣٣٦ ـ ٣٣٧.

(فيقال: بل هذه السنن من أعظم الأصول فما خالفها فهو خلاف الأصول.

وقولكم: إنما شرع الله أخذ العين بالعين. فهذا حق في القصاص. وأما العضو الجاني المتعدي الذي لا يمكن دفع ضرره وعدوانه إلا برميه، فإن الآية لا تتناوله نفياً ولا إثباتاً.

والسنة جاءت ببيان حكمه بياناً ابتدائياً لما سكت عنه القرآن، لا مخالفاً لما حكم به القرآن، وهذا اسم آخر غير فقء العين قصاصاً، وغير دفع الصائل الذي يدفع بالأسهل فالأسهل، إذ المقصود دفع ضرر صياله، فإذا اندفع بالعصا لم يندفع بالسيف، وأما هذا المتعدي بالنظر المحرم الذي لا يمكن الاحتراز منه، فإنه إنما يقع على وجه الاختفاء، والختل.

فهو قسم آخر، غير الجاني والصائل الذي لم يتحقق عدوانه ولا يقع هذا غالباً إلا على وجه الاختفاء، وعدم مشاهدة غير الناظر إليه، فلو كلف المنظور إليه إقامة البينة على جنايته لتعذرت عليه.

ولـو أمـر بدفعه بالأسهل فالأسهل ذهبت جناية عدوانه بالنظر إليه، وإلى جريمته هدراً. والشريعة الكاملة تأبى هذا، وهذا.

فكان أحسن ما يمكن وأصلحه وأكفه لنا، وللجاني ما جاءت به السنة التي لا معارض لها، ولا دافع لصحتها من خذف ما هنالك.

وإن لم يكن هناك بصر عادٍ لم يضر خذف الحصاة، وإن كان هنالك بصر عاد لا يلومن إلا نفسه، فهو الذي عرضه صاحبه للتلف، فأدناه إلى الهلاك، والخاذف ليس بظالم له، والناظر خائن ظالم.

والشريعة أكمل وأجل من أن تضيع حق هذا الذي قد هتكت حرمته، وتحيله في الانتصار على التعزير بعد إقامة البينة. فحكم الله فيه بما شرعه على لسان

رسوله، ﴿ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾.

ومحصل هذا الجواب من ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ أن الجاني: بالسبر والتقسيم لنصوص الشريعة لا يخلو من أحوال ثلاثة وهي:

١ ـ الجاني عمداً عدواناً، فهذا حكمه القصاص بالبينة.

٢ ـ الصائل: وهذا حكمه الدفع بالأسهل فالأسهل، إذ المقصود دفع ضرر صياله فعدوانه غير متحقق.

٣ ـ قسم آخر غيرهما، وهو ما وقع على وجه الاختفاء وغفلة المنظور إليه. وهذا كمن يطلع على دار قوم بغير إذنهم فهذا حكمه خذف عينه التي نظر بها.

وهـذا حكم ثابت بالسنـة، والسنـة واجبة الاتباع، ولو زائدة على ما في القرآن، وأن هذا الحكم أكف للجاني وللعباد ولا تقوم المصالح إلا به.

ولا يصح أن يقال: حكمه حكم الجاني المتعمد إذ لا بد من إقامة البينة على جنايته وهنا تتعذر؛ لأنها على وجه الاختفاء.

ولا أن يقال: إن حكمه حكم الصائل؛ لأنا لو قلنا يدفع بالأسهل فالأسهل لذهبت جناية مسارقته النظر إلى حرمه هدراً.

فصار حكمه مثل ما وردت السنة به، فوضعت الشريعة كل حكم موضعه. والله أعلم.

وقد بقي في الاعتراض: أن من جنى عليه بلسانه لا يقطع، ومن استمع إلى غيره لا يقطع، فليكن ما هنا كذلك.

والجواب عن هذا هو:

أن هذا قياس مع الفـارق في الاستماع، وفي الجناية باللسان فيما دون

القذف، إذ النظر إلى العورة على غفلة من أهلها أشد من ذلك، ولهذا صحح الحافظ ابن حجر المنع من إلحاق السامع بالنظر، فقال[1]:

(وهل يلحق الاستماع بالنظر؟ وجهان: الأصح: لا، لأن النظر إلى العورة أشد من استماع ذكرها، وشرط القياس المساواة أو أولوية المقيس وهنا بالعكس).

الاعتراض الثاني:

أن هذه الأحاديث خرجت مخرج الزجر، والإرهاب[2].

دفعه:

وهذا الاعتراض مندفع بأن ظاهر هذا الحكم منه - ﷺ - بقوله: «فلا دية له ولا قصاص» خرج مخرج التشريع، ولا صارف له عن ذلك. ولهذا فإن البخاري - رحمه الله تعالى - أدخل أحاديث هذه المسألة في كتاب الديات، وجزم بنفي الدية في ترجمته. فقال[3]:

(باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له).

وقد أجاب الشوكاني عن هذا الإيراد، بقوله[4]:

(يجاب عنه بالمنع. والسند أن ظاهر ما بلغنا عنه - ﷺ - محمول على التشريع إلا لقرينة تدل على إرادة المبالغة).

---

(١) فتح الباري ١٢/٢٤٥.

(٢) فتح الباري ١٢/٢٤٥، نيل الأوطار ٧/٢٩.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/٢٤٣.

(٤) نيل الأوطار ٧/٢٩.

الاعتراض الثالث:

أنها مؤوَّله بالإجماع على أن من قصد النظر إلى عورة غيره ظاهراً، فلا يبيح ذلك فقء عينه، فليكن ما هنا كذلك[1].

دفعــه:

وهذا مندفع بما يلي:

١ ـ المنازعة في ثبوت الإجماع.
٢ ـ على التسليم لثبوته فإن هذا المجمع عليه لا يُعارضُ ما ورد به النص؛ لأن النظر إلى البيت على غفلة لا ينحصر في ذلك بل يتعدى إلى ما يحرص صاحب البيت على ستره عن أقرب الناس إليه، ومنه تعديه إلى استكشاف حال المحارم.

وهـذا معنى ما قرره العلامة الشوكاني محرراً من كلام الحافظ ابن حجر المبني على مبحث القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ إذ يقول الشوكاني في الجواب عنه[2]:

(ويجاب أولاً بمنع الإجماع، وقد نازع القرطبي في ثبوته وقال: إن الحديث يتناول كل مطلع، قال: لأن الحديث المذكور إنما هو مظنة الاطلاع على العورة فبالأولى نظرها المحقق. ولو سلم الإجماع المذكور لم يكن معارضاً لما ورد به الدليل؛ لأنه في أمر آخر، فإن النظر إلى البيت ربما كان مفضياً إلى النظر إلى المحرم، وسائر ما يقصد صاحب البيت ستره عن أعين الناس).

---

(١) فتح الباري ١٢/٢٤٥، نيل الأوطار ٧/٢٩.
(٢) المرجعين السابقين.

الترجيح:

ومما تقدم يتضح أن هذه الاعتراضات هي في مقابلة النص وجميعها عاطل لعدم سلامة مؤداها وأنه لا ينبغي الاشتغال بها؛ لأنها في مقابلة النص، وأن ما ذهب إليه فقهاء أهل الحديث، ومنهم الشافعي وأحمد، وانتصر له ابن القيم هو القول الذي ينبغي أن يدان الله به. والله أعلم.

* * *

الفصل الثالث
في مباحث ديات الشجاج وكسر العظام

وفيه مقدمة ومبحثان:

المبحث الأول: في أقضية النبي - ﷺ - في الشجاج.
المبحث الثاني: في قضاء النبي - ﷺ - في كسر الصلب.
وهي على ما يلي:

تعريف الشجاج في اللسانين: اللغة والشرع:

الشجاج لغة: جمع شجة، وفعله من المضاعف شَجَّ. الشين والجيم أصل واحد، يدل على صدع الشيء. والمرة: منه: الشجة، فهو مشجوج وشجيج: إذا جرحه في وجهه أو رأسه، وقد تكون في غيرهما[1].

وفي الاصطلاح:

لا نجدهم يخرجون عن مدلول وصفها اللغوي فيقول الفقهاء:
الشجة: اسم لجرح الرأس والوجه خاصة[2].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ١٧٨/٣، المطلع على أبواب المقنع ص/ ٣٦٦، المصباح المنير ٣٦٠/١.

(٢) الشرح الكبير ٦١٩/٩، مقصد النبيه للنووي ص/١٣٠، فتح القدير ٢١٩/٩.

والشجاج نفسها متنزلة معانيها الشرعية على معانيها اللغوية، فهذا مما اتفقت فيه الحقيقة الشرعية مع اللغوية(١).

أنواعها:

والشجاج عشر بالاتفاق، وإن اختلفت المذاهب في أسماء بعضها، لكنها تتفق على مسمياتها، وأنها على نوعين:

النوع الأول: خَمْسٌ فيها حكومة بالاتفاق:

وهي أن يقوم المجني عليه قبل الجناية كأنه عبد ويقدر بعد الجناية عليه فيكون له بقدر التفاوت من ديته(٢).

وهذه الخَمْسُ هي:

١ - **الحارصة**: بالحاء والصاد المهملتين، وهي التي تشق الجلد قليلاً، وهي أول الشجاج عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وتسمى القاشرة، وتسمى المليطاء(٣).

٢ - **البازلة**: من بزلت الشجة الجلد أي شقته فجرى الدم وتسمى الدامية والدامعة عند الحنابلة(٤).

---

(١) فتح القدير ٢١٩/٩، بداية المجتهد ٤١٠/٢، وانظر في تفسيرها: سنن البيهقي ٨٤/٨.

(٢) الإفصاح ٣٨٣/٢، رحمة الأمة ص/٢٥٦ ، الشرح الكبير ٦١٩/٩، فتح القدير ٢١٧/٩ ، المنتقى على الموطأ ٨٩/٧، نهاية المحتاج ٣٠٤/٧ - ٣٠٦، كشاف القناع ٥١/٦ - ٥٣، بداية المجتهد ٤١١/٢، القوانين لابن جزي ص/٣٧٩.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) المطلع ص/ ٣٦٧، كشاف القناع ٥١/٦، فتح القدير ٢١٧/٩، مقصد النبيه ص/ ١٣٠ ، بداية المجتهد ٤١١/٢، القوانين لابن جزي ص/٣٧٩.

وهي الدامية عند المالكية، وهي أول الجراح عندهم[1].

٣ ـ **الباضعة**: وهي التي تبضع اللحم أي تشقه[2].

وهي في الرتبة الثالثة عند الأئمة الثلاثة[3]، والرابعة عند المالكية[4].

٤ ـ **المتلاحمة**: وهي ما أخذت في اللحم أي دخلت فيه دخولاً كثيراً[5].

وهي الرابعة عند الأئمة الثلاثة[6]، والخامسة عند المالكية[7].

٥ ـ **السمحاق**: وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وبها سميت، هذه الشجة: سمحاقاً[8].

وهي الخامسة عند الأئمة الثلاثة[9]. وعند المالكية بالرتبة الثالثة، والسمحاق عندهم هي التي تكشط الجلد[10].

---

(١) المنتقى للباجي ٧/٨٩، بداية المجتهد ٢/٤١٠.

(٢) المطلع ص/ ٣٦٧، الشرح الكبير ٩/٦١٩، فتح القدير ٩/٢١٧، مقصد النبيه ص/ ١٣٠.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المنتقى ٧/٨٩، بداية المجتهد ٢/٤١٠.

(٥) المطلع ص/ ٣٦٧، الشرح الكبير ٩/٦١٩، فتح القدير ٩/٢١٧، مقصد النبيه ص/١٣٠.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) المنتقى ٧/٨٩.

(٨) المطلع ص/ ٣٦٧، الشرح الكبير ٩/٦١٩، فتح القدير ٩/٢١٧، مقصد النبيه ص/١٣٠.

(٩) المراجع السابقة.

(١٠) المنتقى ٧/٨٩.

النوع الثاني:

ما فيها مقدر شرعي من الدية بالاتفاق. وإن اختلفوا في مقدار الدية لبعضها وقد اختلفوا أيضاً في تعدادها على ما يلي:

١ ـ **الموضحة**: وهي التي توضح بياض العظم. وهي أول المقدرات من الشجاج بالإجماع(١).

٢ ـ **الهاشمة**: وهي التي توضح العظم وتهشمه، وهي ثاني المقدرات من الشجاج بالإجماع(٢).

٣ ـ **المنقلة**: وهي التي تنقل العظم بعد هشمه، وهي ثالث المقدرات من الشجاج بالإجماع(٣).

٤ ـ **المأمومة**: وهي التي تصل إلى أم الدماغ. وهي رابع المقدرات بالإجماع(٤).

٥ ـ **الدامغة**: وهي التي تخرق جلدة الدماغ. وهي خامس المقدرات عند الأئمة الثلاثة(٥). وعند الحنفية لا يذكرونها في الشجاج مقدرة؛ لأن النفس لا

---

(١) المطلع ص/ ٣٦٧، فتح القدير ٩/٢١٧ ـ ٢٢٠، مقصد النبيه ص/١٣٠، المنتقى ٧/٨٩، كشاف القناع ٦/٥٢ ـ ٥٤، الهداية للحنفية ٢/١٨٢ ـ ١٨٣، الإفصاح لابن هبيرة ٢/٣٨٤، رحمة الأمة ص/٢٥٦ ـ ٢٥٧، بداية المجتهد ٢/٤١١، القوانين لابن جزي ص/٣٧٩.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المراجع السابقة.

تبقى بعدها فكان ذلك قتلاً لا شجة[1].

٦ ـ **الجائفة**: وهي التي تصل إلى باطن الجوف. وهذه ليست من الشجاج؛ لأنها ليست في الرأس، أو الوجه لكنهم يذكرونها تبعاً بجامع التقدير فيها، كما قرره ابن الهمام في فتح القدير[2]. والله أعلم.

(١) فتح القدير ٢١٨/٩.

(٢) نفس المرجع السابق، وانظر ـ أيضاً ـ: بداية المجتهد ٤١٢/٢.

المبحث الأول

فيما ذكره من أقضية النبي - ﷺ - في الشجاج

هذه هي الشجاج بنوعَيْها، وابن القيم - رحمه الله تعالى - يذكر قضاء النبي - ﷺ - فيما يلي:

١ - الموضحة.
٢ - المنقلة.
٣ - المأمومة.
٤ - الجائفة.

ومباحثه فيها نحو ما يأتي:

١ - دية الموضحة:

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى[١] -:

(وقضى - ﷺ - في المواضح بخمسٍ خمسٍ). وذلك لما في كتاب عمرو بن حزم أنه - ﷺ - قال[٢]:

---

(١) زاد المعاد ٣/٢٠٤، إعلام الموقعين ٤/٣٦٣.

(٢) انظره في: تهذيب سنن أبي داود ٦/٣٦٢، وسنن الترمذي مع شرح ابن العربي ٦/١٦٤، وسنن النسائي ٨/٥٧، وسنن ابن ماجه ٢/٨٨٦.

(وفي الموضحة خمس من الإبل).

وفي السنن الأربعة من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده[1]:

أنه - ﷺ - قال: «في المواضح خمس خمس».

خلاف العلماء:

هكذا ذكر ابن القيم قضاء النبي - ﷺ - أن في الموضحة خمساً من الإبل، وهذا القدر من أن في الموضحة دية مقدرة، وأن مقدارها خمس من الإبل محل اتفاق بين العلماء - رحمهم الله تعالى - كما حكاه ابن رشد[2]، وابن قدامة[3].

لكن اختلفوا من وجه آخر لاختلافهم في موضع الموضحة على أقوال كما يلي:

القول الأول:

إن الموضحة في الوجه والرأس سواء ديتها خمس من الإبل وهذا قول أبي حنيفة[4]، والشافعي[5]، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهي المذهب[6].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) بداية المجتهد ٢/٤١١.

(٣) المغني ٩/٦٤٠.

(٤) الإفصاح ٢/٣٨٤، رحمة الأمة ص/٢٥٦، المغني ٩/٦٤١، فتح القدير ٩/٢١٧، بداية المجتهد ٢/٤١١.

(٥) الإفصاح ٢/٣٨٤، رحمة الأمة ص/٢٥٦، المغني ٩/٦٤١، نهاية المحتاج ٧/٣٠٤، بداية المجتهد ٢/٤١١.

(٦) الإفصاح ٢/٣٨٤، رحمة الأمة ص/٢٥٦، المغني ٩/٦٤١، كشاف القناع ٦/٥١.

القول الثاني:

إن الموضحة تكون في جميع الرأس، وفي الوجه ما عدا الأنف واللحي الأسفل، ففي هذين فيها حكومة.

وهذا مذهب مالك ـ رحمه الله تعالى[1] ـ.

القول الثالث:

إن الموضحة تكون في جميع الرأس، والوجه لكن في الوجه تضعف ديتها، فتكون عشراً من الإبل.

وهذا قول سعيد بن المسيب، وإحدى الروايتين عن أحمد ـ رحمه الله تعالى[2] ـ.

الأدلة:

دليل القول الأول: وهو أن الموضحة في الوجه، والرأس سواء:

ودليل الجمهور هو عموم ما وردت به السنة من قضاء النبي ـ ﷺ ـ بخمس في المواضح، وهذا عام في الموضحة في الرأس، أو الوجه ويؤيد هذا العموم قول الخليفتين الراشدين أبي بكر، وعمر ـ رضي الله عنهما ـ فيما رواه البيهقي عنهما بإسناده إلى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن أبا بكر، وعمر ـ رضي الله عنهما ـ قالا:

(في الموضحة في الرأس، والوجه سواء)[3].

---

(١) بداية المجتهد ٢/٤١١، الإفصاح ٢/٣٨٤، المغني ٩/٦٤١.

(٢) المغني ٩/٦٤١، بداية المجتهد ٢/٤١١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٨٢، المغني ٩/٦٤١.

دليل القول الثاني: من أنها في الأنف أو اللحى الأسفل فيها حكومة:

وهـذا معلل عنـد مالك: من أنها في هذين الموضعين تبعد عن الدماغ فأشبهت موضحة سائر البدن[1].

دفعه:

وهذا التعليل منتقَض بأن الموضحة في الصدر أكثر ضرراً وأقرب إلى القلب ولا مقـدر فيها بل فيها حكومة، كما قرره ابن قدامة[2]. أي: فهذا قياس مع الفارق، والعصمة في النص، والأخذ بعمومه.

دليل القول الثالث: وهو أنها عشر من الإبل في الوجه:

وذلك معلل: من أنها في الوجه تورث الشين فصار تضعيفها مقابل ما فات من الجمال[3].

دفعه:

وهذا التعليل مندفع من أن الاتفاق على عدم التفريق بين الموضحة الكبيرة والصغيرة، فكذلك هنا لا يسوغ التفريق بين الموضحة في الرأس، والوجه لعموم النص[4]. والله أعلم.

الترجيح:

وبعد بسط الأقوال وما استدل به لكل منها ومناقشتها يتضح أن ما حكاه ابن

---

(١) انظر: المغني ٦٤١/٩.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المغني ٦٤١/٩.
(٤) نفس المرجع.

القيم - رحمه الله تعالى - من قضاء النبي - ﷺ - في الموضحة بخمس من الإبل - يفيد العموم في كل موضحة في الرأس والوجه سواء، كما أنه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة؛ لعموم ما ورد عنه - ﷺ - وتأيد بقول أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وهو الأرجح في الدليل والله أعلم.

٢ - دية المنقلة:

قال - رحمه الله تعالى[١] -:

(وقضى - ﷺ - في المنقلة بخمس عشرة من الإبل).

وهذا القضاء ثابت من حديث عمرو بن حزم، وعمرو بن شعيب المذكورين[٢]، وهو محل إجماع من أهل العلم، كما حكاه ابن حزم[٣]، وابن رشد[٤]، وابن هبيرة[٥]، وابن قدامة[٦]، وغيرهم. والله أعلم.

٣ - دية المأمومة:

قال - رحمه الله تعالى[٧] -:

(وقضى - ﷺ - في المأمومة بثلث الدية)، وذلك كما في كتاب عمرو بن حزم المذكور، وفيه: (وفي المأمومة ثلث الدية)[٨].

---

(١) زاد المعاد ٣/٢٠٤، إعلام الموقعين ٤/٣٦٣.

(٢) ص/ ٣١٨، وانظر: نيل الأوطار ٧/٦٣ - ٦٤.

(٣) مراتب الإجماع ص/١٤٢.

(٤) بداية المجتهد ٢/٤١٢.

(٥) الإفصاح ٢/٣٨٤.

(٦) المغني ٩/٦٤٦.

(٧) زاد المعاد ٣/٢٠٤، إعلام الموقعين ٤/٣٦٣.

(٨) انظر: نيل الأوطار ٧/٦٤.

وهذا باتفاق الأئمة الأربعة، كما قرره غير واحد، منهم: ابن رشد[1]، وابن قدامة[2]، وابن هبيرة[3] وغيرهم. والله أعلم.

٤ ـ دية الجائفة:

قال ـ رحمه الله تعالى [4] ـ:

(وقضى ـ ﷺ ـ في الجائفة بثلثها) أي بثلث الدية.

وهذا محل اتفاق لحديث عمرو بن حزم ـ رضي الله عنه ـ وفيه (وفي الجائفة ثلث الدية)[5] ـ حكى الاتفاق جماعات، منهم ابن رشد[6]، وابن قدامة[7]، وابن هبيرة[8] وغيرهم. والله أعلم.

تنبيه مهم:

جاء في (إعلام الموقعين) ما نصه[9]:

(وقضى ـ ﷺ ـ أنه لا دية في المأمومة، ولا الجائفة، ولا المنقلة)، ذكره ابن ماجه.

---

(١) بداية المجتهد ٢/٤١٢.
(٢) المغني ٩/٦٤٦.
(٣) الإفصاح ٢/٣٨٤.
(٤) زاد المعاد ٣/٢٠٤.
(٥) انظر: نيل الأوطار ٧/٦٤.
(٦) بداية المجتهد ٢/٤١٢.
(٧) المغني ٩/٦٤٧.
(٨) الإفصاح ٢/٣٨٤.
(٩) ٤/٣٦٥.

وفي تعليقة الأستاذ محيي الدين عبدالحميد على ذلك قال: (قضى بالدية في المأمومة والجائفة، والمنقلة) وليس بشيء.

وهذا التعقب ليس بشيء كذلك، فإن الذي في سنن ابن ماجه خلاف هذين السياقين، ونصه[1]:

عن العباس بن عبدالمطلب قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة». فالحديث (لا قود).

وهو من مفردات ابن ماجه، وهو ضعيف بمره؛ لأن فيه أبا كريب الأزدي[2] وهو مجهول. وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف[3]. ويا ليت ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ لم يذكره، أو بين درجته خروجاً من عهدته. والله أعلم.

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/٨٨١.

(٢) انظر: تقريب التهذيب ٢/٤٦٦.

(٣) انظر: تقريب التهذيب ١/٢٥١، فيض القدير ٦/٤٣٦.

المبحث الثاني

في قضاء النبي - ﷺ - في كسر الصلب[1]

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى[2] -:

(وقضى - ﷺ - في الصلب بالدية).

وهذا لما في حديث عمرو بن حزم أنه - ﷺ - قال[3]: «وفي الصلب الدية».

القائلون بموجبه:

وقد ذهب إلى القول بموجب هذا القضاء النبوي: الحنفية[4]، والمالكية[5]، والحنابلة[6]، فقالوا: (إن الصلب إذا كسر فلم ينجبر ففيه الدية).

وجه الاستدلال:

ووجه الاستدلال من الحديث المذكور هو بدلالة ظاهر النص عليه،

---

(١) الصلب: هو سلسلة الظهر من لدن الكاهل إلى عجب الذنب (المصباح المنير ١/٤٦٦، مقصد النبيه ص/١٣١، نيل الأوطار ٧/٦٣).

(٢) زاد المعاد ٣/٢٠٥، إعلام الموقعين ٤/٣٦٣.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٧/٦٣.

(٤) فتح القدير ٩/٢١٦، المغني ٩/٦٢٦.

(٥) المغني ٩/٦٢٦.

(٦) المغني ٩/٦٢٦، كشاف القناع ٦/٥٨.

والصلب في كلام العرب: عظم من لدن الكاهل إلى العجب، وكلام الشارع يقتضي تنزيله على لغة العرب فإذا كسر هذا الصلب، ولم ينجبر ففيه دية نفس.

المخالف ودليله:

وخالف في ذلك الشافعي. فمذهبه أن الدية في الصلب لا تجب إلا أن يذهب مشيه أو جماعه، فإذا زالت منفعته ففيه الدية وإلا فحكومة[1].

دليلـه:

كما قال ابن قدامة[2]: (لأنه عضو لم تذهب منفعته فلم تجب فيه دية كاملة كسائر الأعضاء).

تعقبه:

وهذا تعليل في مقابلة النص، والأولى حمل الصلب في كلام الشارع على المعنى اللغوي (وهو فقار الظهر) كما قرره الشوكاني[3]، والله أعلم.

الترجيح:

ومما تقدم يتضح سلامة دلالة النص على ما ذهب إليه الجمهور من أن في كسر الصلب إذا لم ينجبر دية نفس ولا يشترط فقدان منفعته، ولهذا فإن سياق ابن القيم لقضاء النبي - ﷺ - وعدم إشارته إلى الخلاف يقتضي مدى وقوف ابن القيم مع النصوص حيث كانت. والله أعلم.

---

(١) نهاية المحتاج ٣٢٢/٧.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٦٢٦/٩.

(٣) نيل الأوطار ٦٣/٧.

الباب الخامس
في العاقلة وما تحمله

وفيه فصول ثلاثة:

الفصل الأول: في المراد بالعاقلة لغة وشرعاً.
الفصل الثاني: في أن مبدأ تحميل العاقلة دية الخطأ ـ على وفق القياس.
الفصل الثالث: فيما لا تحمله العاقلة. وفيه ستة مباحث.

وإلى بيانها على هذا الترتيب:

الفصل الأول
العاقلة لغةً واصطلاحاً

العاقلة لغة[1]:

مأخوذة من العقل، العين والقاف واللام أصل يدل على حبسه في الشيء.

ولذا سُمّيَ العقل عقلاً؛ لأنه يحبس صاحبَه عن التورط في المهالك.

ومنه قيل للحبل الذي تقيد به الدابة عقالاً؛ لأنه يحبسها، ويمنعها عن المسير.

وحيث إن الأصل في الدية هو الإبل وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل تجمع وتعقل بفناء أولياء المقتول ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية، ولو نقداً.

ومنه سميت الجماعة الذين يؤدونها ـ وهم عصبة القاتل ـ عاقلة؛ لأنهم يؤدون العقل أي: الدية، وقيل لأنهم يمنعون عن القاتل بتسليم الدية.

والواحد منهم عاقل فجمعه: عاقلة. وجمع الجمع: عواقل. وعقيل، على وزن كريم، والمعاقل الدية.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/٧٠، المطلع ص/٣٦٨، مقصد النبيه ص/١٣٢، المصباح المنير ١/٥٠٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٢، المغني ٩/٥١٤، نيل الأوطار ٧/٨٦ فتح الباري ١٢/٢٤٦، الشرح الكبير ٩/٦٤٥.

المراد بالعاقلة شرعاً:

اختلفت كلمة أهل العلم في المراد بالعاقلة شرعاً على أقوال كما يلي:

القول الأول: للحنفية[1] والمالكية[2].

وهو أن العاقلة: أهل ديوان لمن هو منهم[3]، وقبيلة تحميه ممن ليس منهم.

القول الثاني: للشافعية[4]، ورواية عن أحمد[5]:

وهو أن العاقلة: هم العصبة إلا الأصل[6]، والفرع[7].

القول الثالث: للحنابلة[8]، وقول للمالكية[9] أيضاً.

وهو أن العاقلة: هم العصبة كلهم من النسب والولاء قريبهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم حتى عمودي النسب.

خلاصة الخلاف:

ومن سياق هذه الأقوال يتضح اتفاقهم على أن العاقلة هم العصبة من قبل

---

(١) التعريفات للجرجاني ص/١٢٧، الهداية ٢/٢٢٥، فتح القدير ٩/٣٢٥.

(٢) جواهر الإكليل ٢/٢٧١، المنتقى على الموطأ للباجي ٧/٩٨.

(٣) أهل الديوان: هم أهل الرايات، وهم الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان (فتح القدير ٩/٣٢٦).

(٤) نهاية المحتاج ٧/٣٥٠ - ٣٥١، والمغني ٩/٥١٥.

(٥) المغني ٩/٥١٥، الإنصاف ١٠/١١٩.

(٦) الأصول: يراد بهم الآباء وإن علوا (نهاية المحتاج ٧/٣٥١).

(٧) الفروع: يراد بهم الأبناء وإن نزلوا (نهاية المحتاج ٧/٣٥١).

(٨) المغني ٩/٥١٥.

(٩) القوانين لابن جزي ص/٣٧٦.

الأب، بل قرر الإمام الشافعي وابن قدامة ـ رحمهما الله تعالى ـ أنه لا خلاف بين أهل العلم في ذلك[1].

ويتضح أيضاً أن محل الخلاف في أمرين:

الأول: هل لأهل الديوان مدخل في العقل أم لا؟.

الثاني: هل يدخل الأصول والفروع في العصبة العاقلة أم لا؟.
ودليل المخالف في كل منهما نحو ما يلي:

١ ـ دليل القول بعقولة الديوان[2]: عند الحنفية والمالكية:

استدلوا بما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه لما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان. رواه ابن أبي شيبة[3]، وعبدالرزاق[4] والبيهقي[5].

وجه الاستدلال:

هو أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قضى بعقولة الديوان بمحضر من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ولا يعلم له مخالف فدل بنصه على أن للديوان مدخلاً في العقل لمن كان منهم، فإذا عدم الديوان رجع الاعتبار إلى العصبة.

مناقشته:

وهذا الدليل مناقش بأنه خلاف صحابي لا يقاوم الحديث، ومن المعلوم في

---

(١) المغني ٥١٤/٩، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠٧/٨، وسبل السلام ٢٩٠/٣.
(٢) فتح القدير ٣٢٦/٩، بدائع الصنائع ٢٥٦/٧، المنتقى للباجي ١١٣/٧ ـ ١١٤.
(٣) بواسطة: نصب الراية ٣٩٨/٣، والتلخيص الحبير ٣١/٤.
(٤) المصنف ٤٢٠/٩.
(٥) السنن الكبرى ١٠٩/٨.

مراتب الأدلة أن السنة واجبة الاتباع، ولا يلتفت إلى اجتهاد المخالف. والله أعلم.

هذا مع ما يعتري إسناده كما في المغني[1]، وقد صرح ابن حزم بانقطاعه[2].

ولهذا فإن أبا عاصم الضحاك قال في كتاب الديات: (باب على البطون لا الديوان)، وذكر قوله ـ ﷺ ـ: «على كل بطن عقولة»[3]، والله أعلم.

وقال الشوكاني[4]: (ولا يخفى ما في هذا من المخالفة للأحاديث الصحيحة).

٢ ـ دليل القول ـ بأنه لا عقل على الولد والوالد ـ عند الشافعية، ورواية عن أحمد:

أ ـ أما الدليل على أنه لا عقل على الولد، فلحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها، فاختصموا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها، ومن معهم. متفق عليه[5].

---

(١) المغني ٥١٧/٩.

(٢) المحلى ٥٧/١١ ـ ٥٨.

(٣) ص٧٤ ـ ٧٥ط سنة ١٣٢٣هـ بمطبعة التقدم بمصر، والحديث خرّجه أحمد كما في الفتح الرباني ٥٩/١٦، وانظر: فيض القدير ٣٢٢/٤.

(٤) نيل الأوطار ٨٦/٧.

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٥٢/١٢، صحيح مسلم مع شرح النووي ١٧٨/١١ ـ ١٧٩.

وفي رواية: (ثم ماتت القاتلة فجعل النبي - ﷺ - ميراثها لبنيها، والعقل على العصبة). رواه أبو داود[1] والنسائي[2].

وفي رواية عن جابر - رضي الله عنه - قال: فجعل رسول الله - ﷺ - دية المقتولة على عاقلتها، وبرأ زوجها وولدها، فقالت عاقلة المقتولة، ميراثها لنا، فقال رسول الله - ﷺ -: «ميراثها لزوجها وولدها» رواه أبو داود[3].

وفي رواية: عن أسامة بن عمير، فقال أبوها: إنما يعقلها بنوها فاختصموا إلى رسول الله - ﷺ - فقال: «الدية على العصبة». رواه البيهقي[4].

وجه الاستدلال:

هو أن النبي - ﷺ - أوجب الدية في هذا الحديث برواياته على عصبة القاتلة وبرأ زوجها وولدها من العقل، فدل على أن (الفروع) ولد القاتل ليسوا من العاقلة ولهذا بوب عليه البخاري بقوله: (باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد، وعصبة الوالد لا على الولد)[5]، ولهذا قال الخطابي[6]: (فيه دليل على أن الولد ليس من العاقلة) ونحوه للنووي[7]، وقال المجد ابن تيمية[8]: (حديث جابر حجة في أن ابن المرأة ليس من عصبتها).

---

(١) تهذيب سنن أبي داود ٦/٣٧١.

(٢) سنن النسائي ٨/٤٨.

(٣) تهذيب السنن ٦/٣٦٩.

(٤) بواسطة: سبل السلام ٣/٢٩٠، وفتح الباري ١٢/٢٤٩، ٢٥٣.

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/٢٥٢.

(٦) معالم السنن ٦/٣٦٨.

(٧) شرح مسلم ١١/١٧٩.

(٨) المنتقى مع نيل الأوطار ٧/٨٦.

ب ـ الدليل على أنه لا عقل على الوالد (الأصول):

استدل لهذا القول بحديث، وقياس:

وأما الحديث:

فهو ما رواه عمرو بن الأحوص ـ رضي الله عنه ـ[1]: أنه شهد حجة الوداع مع النبي ـ ﷺ ـ: فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا يجني جان إلا على نفسه. لا يجني والـد على ولـده. ولا مولـود على والده» رواه أحمد[2]، وابن ماجه[3]، والترمذي، وصححه[4].

وجه الاستدلال:

هو أن القتل خطأ جناية، وادخال الوالد في العاقلة ليحمل من الدية جناية عليه، والنبي ـ ﷺ ـ يقـول: «لا يجني مولود على والده»، فلا عقل إذاً على أصول الجاني. والله أعلم.

مناقشته:

وهذا الاستدلال مناقش بأحد وجهين:

١ ـ كما قال الصنعاني وغيره[5]: إن ذلك ليس من تحمل الجناية بل من

---

(١) هو: عمرو بن الأحوص الجشمي. قال ابن حجر: هو صحابي، له حديث في حجة الوداع، وخرج له الأربعة في سننهم (التقريب ٢/٦٥).

(٢) المسند ٣/٤٩٨، والفتح الرباني ١٦/٦٠ ـ ٦١.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/٨٨٨.

(٤) سنن الترمذي مع شرح ابن العربي ٦/١٧٤.

(٥) سبل السلام ٣/٣١٠، ٢٩٠، ونيل الأوطار ٧/٨٩.

باب التعاضد والنصرة فيما بين المسلمين وتحمل العاقلة أمر مجمع عليه بين المسلمين.

٢ ـ إن هذا الحديث من العام المخصوص: حيث إن تحميل العاقلة ـ وهم العصبة ـ للدية أمر مجمع عليه والوالد من العصبة فصار عموم هذا الحديث مخصوصاً بحديث العواقل[١].

القياس:

وهو قياس الوالد على الولد في عدم العقل؛ لأنه في معناه، فالولد من مال أبيه. كما ذكر هذا الدليل ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى[٢] ـ:

القدح في هذا القياس:

وعندي أن هذا القياس الذي ذكره ابن قدامة مقدوح فيه بالقادح المعروف عند الأصوليين بفساد الاعتبار[٣] وذلك:

أنه جاء في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قول النبي ـ ﷺ ـ لأبي القاتلة: «أد في الصبي غرة»، رواه أبو داود[٤]، والنسائي[٥]، ولهذا قال المجد ابن تيمية[٦]: (وهو دليل على أن الأب من العاقلة)، والله أعلم.

---

(١) سبل السلام ٣/٣١٠، ٢٩٠، ونيل الأوطار ٧٨/٨٩.

(٢) المغني ٩/٥١٥.

(٣) فساد الاعتبار: هو أن يقول المعارض هذا قياس يخالف نصاً فيكون باطلاً (روضة الناظر ص/١٨٢).

(٤) تهذيب السنن ٦/٣٦٧.

(٥) سنن النسائي ٨/٥٨.

(٦) المنتقى مع نيل الأوطار ٧/٧٣.

وهو اختيار الإمام أبي عبدالله البخاري في صحيحه[1]، والعلامتين: الشوكاني[2]، والصنعاني[3]. والله أعلم.

الترجيح:

ومن إيراد الأدلة على عقل الديوان، والوالد والولد ومناقشتها يتبين أن الوالد يدخل في العصبة العاقلة بدلالة النص عليه. وأما الديوان والولد فلا دخل لهما بالعقل، لأن إدخاله في العقل على خلاف السنة الصحيحة. وأما الولد فقد ورد النص بخصوصه على أنه ليس من العاقلة. والله أعلم.

العاقلة عند ابن القيم:

وبعد هذا فماذا عند ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في بيان المراد بالعاقلة: إنا نجده في سياق أقضية النبي ـ ﷺ ـ وهديه في أحكامه يذكر حديث الهذليتين المذكور سابقاً ويبين دلالته في ذلك فيقول[4]:

(في هذا الحكم: أن العاقلة هم العصبة، وأن زوج القاتلة لا يدخل معهم. وأن أولادها أيضاً ليسوا من العاقلة). وقال أيضاً[5]:

وقضى ـ ﷺ ـ بالدية على العاقلة، وبرأ منها الزوج، وولد المرأة القاتلة).

هذا هو ما أمكن الوقوف عليه من كلام لابن القيم في بيان من هم العاقلة، وهو يقتصر على النص النبوي وموجبه، وقد تبين أن هذا الموجب هو الذي يدل عليه الدليل، والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٥٢/١٢.

(٢) نيل الأوطار ٢٧٥/٧.

(٣) سبل السلام ٢٩٠/٣، ٣١٠.

(٤) زاد المعاد ٢٠٠/٣.

(٥) زاد المعاد ٢٠٥/٣.

الفصل الثاني

في أن مبدأ تحميل العاقلة دية الخطأ على وفق القياس[1]

في معرض رد ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ على من قال: إن في الشريعة ما هو على خلاف القياس ذكر قولهم: (إن حمل العاقلة للدية عن الجاني على خلاف القياس).

ثم عاد عليه بالنقض، وأنه على وفق القياس، ولا يعارض أصول الشريعة وقواعدها بوجه مبيناً له فيما يلي:

أن هذا ملحق بقاعدة الشريعة في المواساة والإرفاق والإحسان كإيجاب النفقة على الأقارب المحاويج، وفكاك الأسير، والضيافة وحق المملوك، وأبناء السبيل، والفقراء والمساكين.

ففي تحمل العاقلة للدية إرفاق بالجاني خطأ، والنفس محترمة لا يجوز إهدارها. والخاطىء معذور، فلو أفرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الأمر إلى الإهدار لدية النفس بعد الافتقار للجاني وفيه ضرر عظيم على الطرفين هما الجاني، وورثة المجني عليه. فصار ما جاءت به الشريعة من محاسنها.

وفي هذا يقول ابن القيم ـ رحمه الله تعالى[2] ـ:

(١، ٢) إعلام الموقعين ٢/١٦ ـ ١٩.

(والعقل فارق غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم، وذلك أن دية المقتول مال كثير، والعاقلة إنما تحمل الخطأ. . والخطأ يعذر فيه الإنسان، فإيجاب الدية في ماله فيه ضرر عظيم من غير ذنب تعمده، وإهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأولاده وورثته، فلا بد من إيجاب بدله، فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد أن أوجب بدله على من عليه موالاة القاتل ونصرته فأوجب عليهم إعانته على ذلك، وهذا كإيجاب النفقات على الأقارب وكسوتهم، وكذا إسكانهم وإعفافهم إذا طلبوا النكاح، وكإيجاب فكاك الأسير من بلد العدو، فإن هذا أسيف بالدية التي لم يتعمد سبب وجوبها، ولا وجبت باختيار مستحقها كالقرض والبيع، وليست قليلة، فالقاتل في الغالب لا يقدر على حملها.

فتبين أن إيجاب الدية على العاقلة من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين كأبناء السبيل، والفقراء، والمساكين.

وهذا من تمام الحكمة التي بها قيام مصلحة العالم، فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قسم خلقه إلى غني وفقير، ولا تتم مصالحهم إلا بسد خلة الفقير، فأوجب سبحانه في فضول أموال الأغنياء ما يسد به خلة الفقراء.

والمقصود أن حمل الدية من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض العباد على بعض كحق المملوك والزوجة والأقارب والضيف ليس من باب عقوبة الإنسان بجناية غيره فهذا لون، وذاك لون، والله الموفق).

هذا ما قرره ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في موافقة تحمل العاقلة دية الخطأ للقياس وهو مبحث قد كلف به العلماء قديماً وحديثاً فقرروه بنحو ما حرره ابن القيم مبسوطاً، ومختصراً وأشار إليه القرطبي في تفسيره[1]، وبسطه الحافظ

---

(١) ٥/٣١٥.

ابن حجـر في (فتح الباري)[1]، وفي (فتح القدير)[2] للحنفية و(المغني) لابن قدامة[3]، و(كفاية الأخيار)[4] للشافعية، و(حاشية ابن عابدين)[5] للحنفية في هذا المعنى. والله أعلم.

---

(١) ١٢/٣٤٦.

(٢) ٩/٣٢٦.

(٣) ٩/٥٢٦.

(٤) ٢/٩٧.

(٥) ٥/٦٢٨.

الفصل الثالث

فيما لا تحمله العاقلة[1]

من قواطع الأحكام في الإسلام: القضاء بدية قتل الخطأ على العاقلة كما أجمع أهل العلم على أن ما زاد على ثلث الدية فهو على العاقلة[2].

واختلفوا في باب التحميل في مسائل هل تحملها العاقلة أم لا؟ كما اتفقوا على مسائل أخرى لا تحملها العاقلة. وهذا مبسوط في كتب المذاهب الفقهية المنتشرة، ونحن بصدد الدراسة والموازنة لفقه ابن القيم نحرر الموازنة في دائرة ما عناه بالذكر وبالدراسة والبحث إلا أنه من بيانها سيتضح للناظر أنه أتى على جملة مباحث أهل العلم فيما لا تحمله العاقلة، وهي كما يلي:

المبحث الأول: العمد.

الثاني: شبه العمد.

الثالث: العبد.

الرابع: الصلح.

الخامس: الاعتراف.

السادس: ما دون الثلث.

---

(١) إعلام الموقعين ١٦/٢ - ١٨، زاد المعاد ٢٠٠/٣، ٢٠٥.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٣٢٠/٥، رحمة الأمة ص/٢٦٠، الإفصاح ٣٨٩/٢.

سندها من الأثر:

وحيث إن هذه المباحث تدور من حيث الأثر على ما روي في ذلك عن عمر، وابن عباس، والزهري ـ وما في معناها ـ وابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ لم يعرج على ذكره بشيء، فقد رأيت أن أكشف عن منزلة هذه الآثار قوة وضعفاً في صعيد واحد، حتى يكون أجمع لمناقشة الرواية سنداً وابتعاداً عن التكرار وتوطئة بين يدي هذه المباحث.

أثر عمر ـ رضي الله عنه ـ:

عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: (العمد، والعبد، والصلح، والاعتراف، لا تعقله العاقلة) رواه الدارقطني[1]، والبيهقي[2].

وهذا الأثر ضعيف؛ لانقطاعه فيما بين عامر الشعبي، وعمر ـ رضي الله عنه ـ، ولضعف عبدالملك بن حسين النخعي، كما قرره البيهقي[3]، والزيلعي[4]، وابن حجر[5]، والشوكاني[6].

وقال البيهقي[7]: (والمحفوظ عن عامر الشعبي من قوله)، وقد أخرجه ـ عن الشعبي ـ عبدالرزاق[8]، والدارقطني[9]، والبيهقي، وأبو عبيد القاسم بن سلام[10]

---

(١) سنن الدارقطني ٣/١٧٧.

(٢) السنن الكبرى ٨/١٠٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) نصب الراية ٣/٣٧٩، ٣٩٨.

(٥) التلخيص الحبير ٤/٣١.

(٦) نيل الأوطار ٧/٨٩.

(٧) السنن الكبرى ٨/١٠٤.

(٨) السنن الكبرى ٨/١٠٦.

(٩) بواسطة نصب الراية ٣/٣٧٩.

(١٠) انظر: نصب الراية ٣/٣٧٩، وتلخيص الحبير ٤/٣١.

وسنده صحيح إليه. والله أعلم.

أثر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ:

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: (لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً) حكاه أحمد[1]، ورواه محمد بن الحسن[2]، والبيهقي[3].

وسكت عليه الحفاظ: البيهقي[4]، والزيلعي[5]، وابن حجر[6]، والشوكاني[7] فلم يحكموا عليه بشيء، ومقتضى هذا التسليم بقبوله فإن إسناده ـ لاسيما برواية محمد بن الحسن الشيباني ـ لا يقل عن درجة الحسن. والله أعلم.

قول الزهري ـ رحمه الله تعالى ـ:

قال الزهري ـ رحمه الله تعالى ـ (مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاؤوا) رواه مالك[8]، وابن أبي شيبة[9]، والبيهقي[10].

---

(١) المسند ٢/٣٥٥.
(٢) بواسطة نصب الراية ٣/٣٧٩.
(٣) السنن الكبرى ٨/١٠٤.
(٤) نفس المرجع.
(٥) نصب الراية ٣/٣٧٩.
(٦) التلخيص الحبير ٤/٣٢.
(٧) نيل الأوطار ٧/٨٩.
(٨) الموطأ ٢/١٨٩.
(٩) بواسطة نصب الراية ٣/٣٩٩.
(١٠) السنن الكبرى ٨/١٠٤.

وهذا أثر مقطوع الإسناد؛ لأن قول التابعي (من السنة كذا) لا يكون له حكم المرفوع[1]. والله أعلم.

حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ:

عن عبادة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئاً» رواه الطبراني[2]، والدارقطني[3].

وإسناد هذا الحديث واه، فلا تجوز روايته، ولا الاحتجاج به، بل هو موضوع. لأن في إسناده كذاباً، وهو: محمد بن سعيد المصلوب، ومتروكاً وهو: الحارث بن النبهان، وعلى هذا كلمة الحفاظ: الهيثمي[4]، وابن حجر[5]، والزيلعي[6]، والشوكاني[7]، وغيرهم. والله أعلم.

الخلاصة:

ومما تقدم يتضح أن المروي في ذلك لا يصح فيه شيء مرفوع إلى النبي ـ ﷺ ـ وأن الأثر عن عمر ـ رضي الله عنه ـ منقطع، والأثر عن الزهري: مقطوع. فلا حجة فيهما، وأن مستند ما في الباب هو قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ

---

(١) انظر: الباعث الحثيث لابن كثير ص/٤٦.

(٢) انظره: بواسطة الجامع الصغير للسيوطي مع فيض القدير ٦/٣٩٠، ومجمع الزوائد للهيثمي ٦/٣٠١.

(٣) سنن الدارقطني ٣/١٧٨.

(٤) مجمع الزوائد ٦/٣٠١.

(٥) التلخيص الحبير ٤/٣١.

(٦) نصب الراية ٣/٣٩٩.

(٧) نيل الأوطار ٧/٨٩.

والشعبي - رحمه الله تعالى -. والله أعلم.

وبعد هذا فإلى بيان ابن القيم - لما لا تحمله العاقلة على الترتيب في صدر هذا الفصل - في المباحث الآتية:

المبحث الأول

العمـــد

يقرر ابن القيم - رحمه الله تعالى - أن العاقلة لا تحمل العمد بالاتفاق، فيقول[1]: (والعاقلة إنما تحمل الخطأ، ولا تحمل العمد بالاتفاق).

التفصيل في ذلك:

وبالنظر في مقول أهل العلم في ذلك نجد أن مقولهم فيه ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما لا تحمله العاقلة من ديات العمد بالاتفاق، وهو: ما يجب فيه القصاص من العمد.

قال مالك - رحمه الله تعالى[2] -: (الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد، أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة إلا أن يشاؤوا إنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح خاصة..).

وقال ابن قدامة - رحمه الله تعالى[3] -:

---

(١) إعلام الموقعين ١٧/٢.

(٢) الموطأ مع المنتقى ١٠٢/٧، ٩٨.

(٣) المغني ٥٠٣/٩، والشرح الكبير ٦٥١/٩.

(ولا خلاف في أنها ـ أي العاقلة ـ لا تحمل دية ما يجب فيه القصاص).

الثاني: ما فيه خلاف، حكي عن مالك ـ رحمه الله تعالى ـ، وقتادة ـ رحمه الله تعالى ـ. وفيه يقول ابن قدامة[1]:

(وحكي عن مالك أنها تحمل الجنايات التي لا قصاص فيها كالمأمومة والجائفة، وهذا قول قتادة).

تعليله:

ثم يذكر ابن قدامة التعليل لهذا الخلاف بقوله[2]:
(لأنها جناية لا قصاص فيها فأشبهت الخطأ).

مناقشته:

إن هذا قياس لا يصح لوجود الفارق، فإن المخطىء معذور والمتعمد غير معذور، فلا يصح قياس أحدهما على الآخر فافترقا. وفي هذا يقول ابن قدامة[3]:

(حمل العاقلة إنما يثبت في الخطأ لكون الجاني معذوراً تخفيفاً عنه، ومواساة له، والعاق غير معذور، فلا يستحق التخفيف ولا المعاونة فلم يوجد فيه المقتضى وبهذا فارق العمد الخطأ).

ولهذا فإن أكثر أهل العلم على أن العاقلة لا تحمل العمد بكل حال.

---

(١) المغني ٥٠٢/٩.
(٢) المغني ٥٠٢/٩.
(٣) المغني ٥٠٢/٩، والشرح الكبير ٦٧٥٢/٩.

وعليه: فإن إطلاق ابن القيم لحكاية الاتفاق على أن العاقلة لا تحمل العمد ليس على إطلاقه لما تقدم من وجود المخالف في العمد الذي لا قصاص فيه، وإن كان الخلاف غير سليم لعدم سلامة دليله. والله أعلم.

المبحث الثاني

شبه العمــد

لم يزد ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ على أن أفصح عن رأيه من أن العاقلة لا تحمل شبه العمد على الصحيح[1].

فصار إذاً لا بد من ذكر الخلاف للوقوف على مدى ثبات هذا الاختيار من الإمام ابن القيم حسب منهج التدليل، والمناقشة.

الخلاف:

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: إن العاقلة لا تحمل دية شبه العمد:
وهو إحدى الروايتين عن أحمد[2]، ومقتضى مذهب المالكية[3].

القول الثاني: إن العاقلة تحمل دية شبه العمد:
وهو الرواية الثانية عن أحمد ـ رحمه الله تعالى[4] ـ، ومذهب أبي حنيفة

---

(١) إعلام الموقعين ٢/١٧.
(٢) الشرح الكبير ٩/٦٥٧، والمغني ٩/٥٠٣.
(٣) جواهر الإكليل ٢/٢٧١، والشرح الكبير ٩/٦٥٧.
(٤) الشرح الكبير ٩/٦٥٧، والمغني ٩/٥٠٣.

ـ رحمه الله تعالى[1] ـ، والشافعي ـ رحمه الله تعالى[2] ـ.

الأدلة:

ما استدل به للقول الأول: من أن العاقلة لا تحمل دية شبه العمد.

يقول الإمام ابن قدامة معللاً لذلك[3]:

(لأن دية شبه العمد موجب فعل قصد الجاني فلم تحمله العاقلة كالعمد المحض. ولأنها دية مغلظة فأشبهت دية العمد).

وهذان التعليلان يقتضيان إلحاق دية شبه العمد بالعمد بجامع القصد للعقل والتغليظ للدية، فتكون في مال الجاني، ولا تحملها العاقلة كالعمد المحض.

مناقشته:

وهذا الاستدلال بالقياس لا يتم لوجود الفارق، فإن العمد المحض فيه ـ مع القصد للفعل بالآلة القاتلة ـ إرادة القتل. فامتنع الإلحاق إذاً للافتراق نظراً إلى آلة القتل، وفي هذا يقول ابن قدامة[4]:

(ويخالف العمد المحض فإنه يغلظ من كل وجه لقصده الفعل، وإرادته القتل، وعمد الخطأ يغلظ من وجه: وهو الأسنان، وتخفيفها من وجه، وهو حمل العاقلة لها وتأجيلها).

ولذا فإن هذا الاستدلال القياس غير قائم لتأثير هذا القادح فيه. والله أعلم.

---

(١) شرح فتح القدير ٣٢٦/٩، بدائع الصنائع ٢٥٥/٧.

(٢) مقصد النبيه ص/ ١٣٢، المغني ٥٠٣/٩، والشرح الكبير ٦٥٧/٩.

(٣) المغني ٥٠٣/٩، والشرح الكبير ٦٥٧/٩ ـ ٦٥٨.

(٤) نفس المرجعين السابقين.

دليل القول الثاني: من أن العاقلة تحمل دية شبه العمد:

عمدة الاستدلال لهذا القول هو حديث الهذليتين المتقدم فإن القتل الذي صار بينهما هو من قبيل شبه العمد، عند كافة من أثبت هذا النوع من القتل: (شبه العمد) وفيه أن النبي - ﷺ - جعل الدية على عاقلة القاتلة.

فهذا نص قضى فيه النبي - ﷺ - بتحميل العاقلة دية شبه العمد. والله أعلم.

الترجيح:

ومما تقدم بترجيح القول الثاني: وهو أن العاقلة تحمل دية شبه العمد لدلالة حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عليه، وأنه ليس لدى نفاة التحميل، ومنهم - الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - دليل يقاومه، والله أعلم.

* * *

المبحث الثالث

العبـــد

في معرض رد ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ على من قال: إن تحميل العـاقلة بالـدية عن الجاني على خلاف القياس، ولو كانت على وفق القياس لحملت العبد، مثلًا قال ـ رحمه الله تعالى[1] ـ : (وظهر بهذا كونها لا تحمل العبد فإنه سلعة من السلع، ومال من الأموال، فلو حملت بدله لحملت بدل الحيوان والمتاع).

هذا كل ما أمكن الوقوف عليه من كَلامٍ لابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في ذلك، وهذا ليس من الجزم بمكان في أن ابن القيم يرى أن العاقلة لا تحمـل عبداً.

وعلى أي كان رأي ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ فلا بد من معرفة الخلاف لنرى هل نتيجة الدراسة لأدلته ومناقشتها تؤيد ظاهر ما ذكره ابن القيم من أنها لا تحمل عبداً أو لا؟

الخـلاف:

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: إن العاقلة لا تحمل العبد جانياً أو مجنياً عليه:

---

(١) إعلام الموقعين ٢/١٧.

وهذا قول الجمهور، منهم: المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: إن العاقلة تحمل جناية القاتل للعبد في غير عمد، ولا تحمل جناية العبد على الحر.

وهذا مذهب الحنفية[4]، وأحد القولين في مذهب الشافعي[5].

ما استدل به للقول الأول: من أن العاقلة لا تحمل العبد جانياً، أو مجنياً عليه. استدل له بأثر، وقياس على ما يلي:

أ ـ دلالة الأثر:

وهو ما جاء في أثر ابن عباس المتقدم، وفيه (.. ولا عبداً)[6].

وجه الاستدلال:

هو أن هذا الأثر عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ الذي لا يُعْلَم له في الصحابة مخالف، نص على أن العاقلة لا تحمل عبداً.

فهذا قول صحابي في محل النزاع، ولا يعلم له فيه منازع، فيتعين الأخذ به.

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية ص/٣٧٧، المنتقى للباجي ١٠٤/٧، جواهر الإكليل ٢٢١/٢.

(٢) نهاية المحتاج ٣٥٤/٧، مقصد النبيه ص/١٣٢، رحمة الأمة ص/٢٦٠.

(٣) المغني ٥٠٢/٩ ـ ٥٠٣ الشرح الكبير ٦٥٤/٩، كشاف القناع ٦٢/٦.

(٤) فتح القدير ٣٢٨/٩، ٣٢٩، ٣٢٦، وبدائع الصنائع ٢٥٥/٧، وانظر: المغني ٥٠٣/٩، والشرح الكبير ٦٥٤/٩.

(٥) الأم ١٥٠/٧، نهاية المحتاج ٣٥٤/٧، مقصد النبيه ص/ ١٣٢ وانظر: المغني ٥٠٣/٩، والشرح الكبير ٦٥٤/٩.

(٦) ص/ ٣٤٠.

ب ـ القياس:

وهو أن العاقلة لا تحمل بدل المتلفات المالية والحيوانية بالإجماع. والعبد ديته قيمته، فهو إذاً: سلعة من السلع، ومال من الأموال.

فبهذا الجامع لا تحمل العاقلة الدية عن قاتله.

وفي تبيانه يقول ابنا قدامة ـ رحمهما الله تعالى ـ في معرض الاحتجاج به للجمهور[1]:

(ولأن الواجب فيه قيمة تختلف باختلاف صفاته فلم تحمله العاقلة كسائر القيم).

٢ ـ ما استدل به للقول الثاني: للحنفية:

من أن العاقلة تحمل جناية القاتل للعبد في غير عمد، ولا تحمل جناية العبد على الحر.

ويتأمل هذا القول نجده يتألف مما يلي:

أ ـ إن العاقلة تحمل جناية القاتل للعبد في غير عمد.
ب ـ إن العاقلة لا تحمل جناية القاتل للعبد عمداً.
جـ ـ إن العاقلة لا تحمل جناية العبد على الحر.

وبالتأمل أيضاً في دليل القائلين به نجدهم يستدلون لصدر هذا القول ـ من أن العاقلة تحمل الدية عن القاتل للعبد في غير عمد ـ بالقياس كما يلي:

أ ـ الدليل القياسي على أن العاقلة تحمل جناية القاتل للعبد في غير عمد:

وذلك بقياس نفس العبد على نفس الحر إذا قتلت في غير عمد فإن دية

---

(١) المغني ٥٠٣/٩، والشرح الكبير ٦٥٤/٩.

الحر على عاقلة قاتله بالإجماع، فكذلك العبد إذا قتله الحر، بجامع أن كلاً منهما نفس يجب بذل بدلها.

وفي هذا يقول ابن قدامة[1]:

(لأنه آدمي يجب بقتله القصاص والكفارة فحملت العاقلة بدله كالحر).

وقال صاحب فتح القدير[2]:

(لأنه بدل النفس).

مناقشته:

لكن يظهر لي أن هذا مناقش بورود الفارق بالتفاوت الحاصل بين النفسين في طرفي القياس: فنفس الحر فيها دية مقدرة، ونفس العبد فيها قيمته، وهي مختلفة. فافترقا، وعليه فينتقض القياس هذا. والله أعلم.

ب ـ الدليل على أن العاقلة لا تحمل جناية القاتل للعبد عمداً:

والظاهر ـ والله أعلم ـ في الاستدلال لهم على هذا هو ما حكي من الاتفاق على أن العاقلة لا تحمل عمداً، كما تقدم[3].

جـ ـ الدليل على أنّ العاقلة لا تحمل جناية العبد على الحر:

ولم أر أيضاً في كلام النقلة لهذا القول التدليل على أن العاقلة لا تحمل جناية العبد على الحر.

والذي يمكن أن يقال: إن العبد سلعة من السلع ومال من الأموال فتصرفه

---

(١) المغني ٩/٥٠٢.

(٢) ٩/٣٣٩.

(٣) ص/ ٣٤٢.

الجنـائي بمثابة جناية الحيوان على الغير ، فإن جناية الحيوان ولو تعدت إلى النفس هي في مال مالكه. فبجانب الحيوانية بجامع الملكية صارت العاقلة لا تحمل جناية العبد على الحر. والله أعلم.

هذا من حيث النظر، وأما من جهة الأثر فلعموم قول ابن عباس المتقدم، (ولا عبداً) فهذا يعم أن العاقلة لا تحمله جانياً ولا مجنياً عليه. والله أعلم.

الترجيح:

إنّ ما ذهب إليه الجمهور من أن العاقلة لا تحمل عبداً جانياً أو مجنياً عليه هو الـذي يتفق، مع عموم قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، ويؤيده النظر القياسي: بجامع مالية العبد كما أشار إليه ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ. والله أعلم.

* * *

المبحث الرابع والخامس

الصلح[1] والاعتراف[2]

يقرر ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ أن القياس الصحيح يقتضي أن لا تحمل العاقلة الصلح والاعتراف، وأن الحكمة في عدم تحميلها على العاقلة، عارضت الحكمة في مبدأ تحميل العاقلة الدية من وجه أقوى، فيقول:

(وأما الصلح والاعتراف فعارض هذه الحكمة فيهما معنى آخر، وهو أن المدعي والمدعى عليه قد يتواطآن على الإقرار بالجناية، ويشتركان فيما تحمله العاقلة، ويتصالحان على تغريم العاقلة، فلا يسري إقراره ولا صلحه. فلا يجوز إقراره في حق العاقلة، ولا يقبل قوله فيما يجب عليهما من الغرامة.

وهذا هو القياس الصحيح: فإن الصلح والاعتراف يتضمن إقراره ودعواه على العاقلة بوجوب المال عليهم، فلا يقبل ذلك في حقهم، ويقبل بالنسبة إلى المعترف كنظائره).

وهذا القياس الذي حرره ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ قياس مستوف لأركانه، وشرائطه على ما يلي:

---

(١) الصلح: معناه أن يدعي عليه القتل فينكره ويصالح المدعي على مال (المغني ٩/٥٠٣، الشرح الكبير ٩/٦٥٤).

(٢) الاعتراف: معناه هنا: أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد فتجب الدية عليه (المراجع السابقة).

١ ـ فذكر المقيس عليه: وهو الإقرار على الغير.
٢ ـ وذكر المقيس: وهو الإقرار بدية الخطأ، أو اعترافاً.
٣ ـ وأشار إلى العلة الجامعة: التصرف في ذمة الغير، وللتهمة.
٤ ـ وذكر الحكم: عدم القبول واللزوم في كل منهما.
فلا تحمل العاقلة دية الصلح والاعتراف.

وهذا الدليل القياسي بسطه ابن القيم فيما أشار إليه ابن قدامة في التدليل على المسألة لعدم التحميل بقوله في الصلح[١]:

(ولأنه لو حملته العاقلة أدى إلى أن يصالح بمال غيره ويوجب عليه حقاً بقوله).

وبقوله في الاعتراف[٢]:

(ولأنه لو وجب عليهم لوجب بإقرار غيرهم ولا يقبل إقرار شخص على غيره، ولأنه متهم في أن يواطىء من يقر له بذلك ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمه إياها).

لا خلاف بين العلماء فيهما:

والأخذ بمقتضى أثر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ من أن العاقلة لا تحمل صلحاً ولا اعترافاً، قال به الأئمة الأربعة[٣]. وفي الصلح لم يحك فيه خلاف

---

(١) الشرح الكبير ٩/٦٥٤.
(٢) نفس المرجع ٩/٦٥٥.
(٣) انظر: المغني ٩/٥٠٢ ـ ٥٠٣، والشرح الكبير ٩/٦٥٤ ـ ٦٥٥ والمحلى لابن حزم ١١/٦٠ ـ ٦١، وفتح القدير ٩/٣٣٧، والهداية للمرغيناني ٢/٢٣٠، وبدائع الصنائع ٧/٢٥٥.

لغيرهم[1]. وفي الاعتراف، قال ابن قدامة: (لا نعلم فيه خلافاً)[2].

النتيجة:

وبهذا يكون ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ قد كشف لنا أن هذا الحكم هو على قياس الشريعة ولا يخالفها بوجه مقتفياً بذلك أثر ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ. والله أعلم.

---

(١) الشرح الكبير ٩/٦٥٤.

(٢) الشرح الكبير ٩/٦٥٥.

المبحث السادس

ما دون الثلث

اتفقت المذاهب المشهورة على أن العاقلة تحمل الثلث فما فوق من ديات الخطأ[1]. واختلفوا فيما هو دون الثلث.

وابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في معرض بيانه من أن تحميل الدية للعاقلة على وفق القياس ـ يحكي مذاهب العلماء في تحميل ما دون الثلث على العاقلة على أقوال ثلاثة، مبيناً كل قول، ومن قال به، مشيراً لمأخذ كل قول مقتفياً لأثر ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ في ذلك العرض على ما في كتابه: (المغني)[2] ولم يفصح ابن القيم. عن اختياره في هذا[3].

فإلى ذِكْرِ الخلاف وَعُلَقِهِ:

الخلاف:

١ ـ **القول الأول:** لا تحمل العاقلة ما دون ثلث الدية.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/١٥٩، تفسير القرطبي ٥/٣٢٠.

(٢) ٩/٥٠٤ ـ ٥٠٥.

(٣) إعلام الموقعين ٢/١٨.

وهذا مذهب مالك[1]، وأحمد[2]، والفقهاء السبعة[3].

٢ ـ القول الثاني:

إنها لا تحمل أقل من نصف عشر الدية، فتتحمل نصف العشر، وهو أقل المقدارات في أرش الموضحة.

وهذا مذهب الحنفية[4].

٣ ـ القول الثالث: إنها تحمل القليل والكثير.

وهذا مذهب الشافعية[5].

الأدلـة:

استدل لكل قول على ما يلي:

١ ـ أدلة القول الأول: من أن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث.

استدل له ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ بأمرين من حيث النظر، والأثر:

أولهما: من حيث النظر والتعليل:

إنه لما كان تحميل دية الخطأ على العاقلة ـ من باب الإرفاق بالجاني ودفع

---

(١) إعلام الموقعين ٢/١٨، قوانين الأحكام الفقهية لابن جزي ص/٣٧٧، وانظر: المغني ٩/٥٠٤، والشرح الكبير ٩/٥٥٥.

(٢) المراجع السابقة، وكشاف القناع ٦/٦٢.

(٣) الجوهر النقي بحاشية سنن البيهقي ٨/١٠٩.

(٤) الهداية ٢/٢٢٩، بدائع الصنائع ٧/٢٥٥.

(٥) نهاية المحتاج ٧/٣٥٤، وانظر المغني ٩/٥٠٣.

الحمالة عنه ـ فإن ما دون ثلث الدية قليل ومحتمل، ولذا فلا تحمله العاقلة.
وفي هذا يقول ابن القيم ـ رحمه الله تعالى[1] ـ:

(ولم تحمله العاقلة لقلته واحتمال الجاني حمله).

ثانيهما: سنده من حيث الأثر:

فقد روي عن جماعات من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، ومن التابعين ـ رحمهم الله تعالى ـ أن العاقلة لا تعقل إلا في ثلث الدية فصاعداً، وما دون الثلث فهو خاصة مال الجاني، كما رواه البيهقي[2] عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ، وابن المسيب، وسليمان بن يسار، وعبدالرزاق في مصنفه[3]، وعن عمر بن عبدالعزيز والزهري، وعطاء، وعبيد الله بن عمر، وذكره ابن حزم[4] عن عمر ـ رضي الله عنه ـ، وقال عبيدالله بن عمر[5]: (إنهم مجتمعون على أن ما دون الثلث في ماله خاصة).

٢ ـ دليل القول الثاني: من أنها لا تحمل أقل من نصف عشر الدية:
استدل له ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ بما يروى عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً إلى النبي ـ ﷺ ـ أنه قال:

«لا تحمل العاقلة: عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً ولا ما دون أرش الموضحة»[6].

---

(١) إعلام الموقعين ٢/١٨.
(٢) السنن الكبرى ٨/١٠٨ ـ ١٠٩.
(٣) مصنف عبدالرزاق ٩/٤٠٨ ـ ٤١٠.
(٤) المحلى ١١/٦٢ ـ ٦٣.
(٥) مصنف عبدالرزاق ٩/٤١٠، المحلى ١١/٦٣.
(٦) إعلام الموقعين ٢/١٨، الهداية ٢/٢٢٩، بدائع الصنائع ٧/٢٥٥.

مناقشته:

وهذا لا يصح مرفوعاً إلى النبي - ﷺ - فإنه غريب كما قاله الزيلعي في (نصب الراية)[1] والموقوف منه على ابن عباس - رضي الله عنهما - ليس فيه: (ولا ما دون أرش الموضحة) كما تقدم[2].

٣ - **دليل القول الثالث**: من أنها تحمل القليل والكثير.

استدل له ابن القيم بالقياس، فقال مشيراً إليه[3]:

(إنه طرد للقياس).

وهو يعني قياس دية ما دون النفس على دية النفس.

فالمقيس: تحمل دية ما دون النفس خطأ.

والمقيس عليه: تحمل دية النفس خطأ.

والعلة الجامعة: هي الإرفاق، والتناصر.

والحكم: وجوب التحمل.

مناقشته:

وهذا الدليل القياسي يرد عليه القدح بالممانعة من تمام العلة بين المقيس والمقيس عليه، فالعلة في تحميل ما زاد على الثلث للعاقلة: هو الإرفاق بحال الجاني لكثرة الحمالة، وما دون الثلث فهو قليل محتمل فافترقا لقصور العلة. والله أعلم.

---

(١) ٤/٣٧٩.

(٢) ص/ ٣٤٠.

(٣) إعلام الموقعين ٢/١٨.

الترجيح:

مما تقدم نستخلص ما يلي:

١ ـ إن ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ حكى الخلاف، ولم يجزم بالمختار عنده.

٢ ـ إن شيخه ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ حكى الاتفاق على أن ما فوق الثلث تحمله العاقلة.

٣ ـ إن الخلاف فيما هو دون الثلث لا يستند إلى نص من كتاب أو سنة، وإن القول بأنها لا تحمل ما دون الثلث هو الذي عليه الجمهور، منهم: مالك، وأحمد، والفقهاء السبعة، وأن الآثار فيه عن بعض الصحابة والتابعين متكاثرة. وقد حكى عبيدالله بن عمر الاجتماع عليه من أهل عصره، وهو من أجلة التابعين وعلمائهم الأثبات. توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة بضع وأربعين ومائة ـ رحمه الله تعالى[1] ـ فكان هذا القول هو أرجح الأقوال. والله أعلم.

* * *

---

(١) التقريب ١/٥٣٧.

الباب السادس

في أحكام القسامة

وهي فصول ثلاثة:

الفصل الأول: في إثبات مشروعية القسامة.

الفصل الثاني: في موجبها.

الفصل الثالث: البدء بأيمان المدعين.

توطئة: في التعريف بالقسامة لغة واصطلاحاً:

القسامة لغة:

ـ القاف والسين والميم ـ أَصْلٌ صحيح يدل أحدهما على جمال وحسن. والثاني على تجزئة الشيء[1]. ومن هذا المعنى الثاني:

قيل: القسامة، بفتح القاف: اسم للأولياء الذين يحلفون على دعوى الدم[2] تسمية للشيء بملابسة ذلك أن القسامة وهي الأيمان تُقَسَّم وتُجَزَّأ على أولياء المقتول إذا ادعوا دعم مقتولهم على ناس اتهموهم به[3].

وهي أي: القسامة اسم أقيم مقام المصدر. يقال: أقسمَ إقْساماً وقسامة كأكرمَ إكْراماً وكرامة[4]. والله أعلم.

القسامة في الاصطلاح:

نتيجة للخلاف الحاصل بين الحنفية، والجمهور في البدء بأيمان المدعى عليهم عند الحنفية. والبدء بأيمان المدعين عند الجمهور[5] صار الخلاف في

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/٨٦.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٥/٨٦، وتهذيب اللغات للنووي ٢/٦٢ ـ ٦٣، والقاموس للفيروز آبادي ٤/١٦٦، والمطلع على أبواب المقنع ص/٣٦٨.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٥/٨٦.

(٤) تهذيب اللغات للنووي ٢/٦٢.

(٥) يأتي بيان هذا المبحث في الفصل الثالث من هذا الكتاب ص/٣٨٨.

التعريف الاصطلاحي بين الحنفية ومخالفيهم كما يلي:

الحنفية:

فالقسامة في اصطلاح الحنفية هي: (أيمان تقسم على المتهمين في الدم)[1].

الجمهور:

والقسامة في اصطلاح الجمهور، منهم: المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] هي:

(أيمان المدعين المكررة في دعوى قتل معصوم).

فالاتفاق حاصل بين المذاهب على: أنها أيمان، وهي خمسون يميناً كما ثبتت بأدلتها من السنة النبوية[5]، لكن الخلاف: هل الذين يحلفونها هم أولياء القتيل، أم المتهم بالقتل؟ وهذا ما يتحرر الكشف عنه في الفصل الثالث من مباحث القسامة، والله الموفق.

أبحاث ابن القيم في القسامة:

اعتنى ابن القيم - رحمه الله تعالى - عناية فائقة في القسامة حتى بلغ من عنايته بها أن بحثها في نحو عشرين موضعاً في ستة من كتبه، وهي:

---

(١) التعريفات للجرجاني ص/١٥٣، ونحوه في شرح فتح القدير ٩/٣٠٤.

(٢) جواهر الإكليل ٢/٢٧٣.

(٣) تهذيب اللغات للنووي ٢/٦٣، ونحوه. في نهاية المحتاج ٧/٣٧٢ - ٣٧٣.

(٤) المقنع بحاشيته ٣/٤٣٠.

(٥) يأتي بحث هذا في الفصل الأول من مباحث القسامة في هذا الكتاب ص/ ٣٥٦.

إعلام الموقعين[1]، وزاد المعاد[2]، وتهذيب السنن[3]، والطرق الحكمية[4]، وإغاثة اللهفان[5]، والروح[6].

خلاصة قوله فيها تكاد تنحصر في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في إثبات مشروعية القسامة.
الفصل الثاني: في موجبها.
الفصل الثالث: البدء بأيمان المدعين.

وذكر مباحثه نحو ما يلي:

* * *

---

(١) ١/٩٩ - ١٠٢، ٢/٣٢١، ٣١٢، ٤/٣٦٦، ٤/٣٧١.
(٢) ٣/٢٠٠، ٢٠١.
(٣) ٦/٣٢٠ - ٣٢١.
(٤) ص/٤، ١٠، ٥٠، ٩٥، ١٢٧، ٢١١، ١٥٥.
(٥) ٢/١١٩، ١/٧٣.
(٦) ص/١٦.

الفصل الأول
في مشروعية القسامة[1]

الأصل في مشروعية القسامة حديث: رواه الشيخان في الصحيحين عن يحيى بن سعيد. ورواه الإمام أحمد في مسنده عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال: خرج عبدالله بن سهل.. الحديث.

قال - رحمه الله تعالى[2] -:

(فصل في حكمه - ﷺ - بالقسامة فيمن لم يعرف قاتله: ثبت في الصحيحين[3] أنه - ﷺ - حكم بها بين الأنصار، واليهود، وقال لحويصة[4]، ومحيصة[5]، وعبدالرحمن[6]: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟

وقال البخاري[7]: (وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم).

---

(١) زاد المعاد ٣/٢٠١، إعلام الموقعين ٢/٣١٢، ١/١٠١ - ١٠٣، ٤/٣٦٦.

(٢) زاد المعاد ٣/٢٠١.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/٢٢٩، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١/١٤٣ - ١٥٣.

(٤) هو: حويصة بن مسعود الخزرجي - رضي الله عنه -. ترجمه ابن حجر في (الإصابة ٢/١٤٣. ولم يذكر سنة وفاته).

(٥) هو: محيصة بن مسعود الخزرجي المدني، صحابيّ معروف - رضي الله عنه - (التقريب ٢/٢٣٢).

(٦) هو: عبدالرحمن بن سهل بن زيد الأنصار ابن عم محيصة - رضي الله عنه - (الإصابة ٤/٤١٤).

(٧) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/٢٣٠ في باب القسامة، وفتح الباري ١٢/٢٣٩.

فقالوا: أمر لم نشهده، ولم نره. فقال: تبرئكم يهود بأيمان خمسين؟ فقالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فوداه رسول الله - ﷺ - من عنده.

وفي لفظ: يُقْسِم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برُمّتِه[1]، إليكم..).

ثم قال ابن القيم[2]:

(وقد تضمنت هذه الحكومة أموراً، منها: الحكم بالقسامة وأنها من دين الله وشرعه).

وابن القيم يلهج بتقرير ذلك في معناه في مباحث القسامة وأن حديث القسامة حديث صحيح صريح محكم على وفق أصول الشريعة وقواعدها، ولا يخالفها بوجه[3].

مذهب الجماهير من أهل العلم:

وما قرّره ابن القيم من القول بمشروعية القسامة هو مذهب الجماهير من أهل العلم من الصحابة - رضي الله عنهم - فمن بعدهم من كافة علماء أقطار الإسلام، ومنهم الأئمة الأربعة.

وفي هذا يقول القاضي عياض[4]:

(هذا الحديث أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين، وعلماء الأمة، وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وإن اختلفوا

---

(١) رُمّته: بضم الراء وتشديد الميم: وهي الحبل الذي يقاد به (نيل الأوطار ٧/٣٧).

(٢) زاد المعاد ٣/٢٠١.

(٣) إعلام الموقعين ٢/٣١٢، ١/١٠١ - ١٠٢، والطرق الحكمية ص/١٥٥.

(٤) شرح مسلم للنووي ١١/١٤٣، وفتح الباري ١٢/٢٣٥، ونيل الأوطار ٧/٣٩، وتفسير =

في صورة الأخذ به).

المخالف في مشروعيتها:

روى القاضي عياض عن جماعة من السلف القول بعدم مشروعيتها وذلك فيما حكاه النووي عنه بقوله[1]:

(وروى ـ عياض ـ عن جماعة إبطال القسامة وأنه لا حكم لها ولا عمل بها ومن قال بهذا: سالم بن عبدالله[2]، وسليمان بن يسار[3]، والحكم بن عتيبة[4]، وقتادة[5]، وأبو قلابة[6]، ومسلم بن خالد[7]، وابن علية[8]، والبخاري،

= القرطبي ١/٤٥٧ فيه نحو ما حكاه عياض، وسبل السلام ٣/٣١٥، بداية المجتهد ٢/٤١٩.

(١) المراجع السابقة، ومعالم السنن للخطابي ٦/٣١٧.

(٢) هو: سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أحد الفقهاء السبعة من رؤوس التابعين وفضلائهم. مات سنة ١٠٦هـ ـ رحمه الله تعالى ـ (التقريب ١/٢٨٠).

(٣) هو: سليمان بن يسار الهلالي، أحد الفقهاء السبعة، من ثقات التابعين وأكابرهم. توفي بعد المائة من الهجرة ـ رحمه الله تعالى ـ (التقريب ١/٣٣١).

(٤) هو: الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي. من فقهاء التابعين. توفي سنة ١١٣هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. (التقريب ١/١٩٢).

(٥) هو: قتادة بن دعامة السدوسي البصري. ثقة ثبت. توفي سنة بضع عشرة ومائة من الهجرة، ـ رحمه الله تعالى ـ (التقريب ٢/١٢٣).

(٦) هو: عبدالله بن زيد الجَرمي أبو قلابة. ثقة فاضل. فيه نَصْب يسير. توفى سنة ١٠٤هـ (التقريب ١/٤١٧).

(٧) هو: مسلم بن خالد الزنجي، فقيه صدوق، كثير الأوهام. مات سنة ١٧٩هـ (التقريب ٢/٢٤٥).

(٨) هو: إسماعيل بن إبراهيم الأسدي البصري، المعروف بابن علية، من أوعية العلم، وحفاظ الأثر، توفي سنة ١٩٣هـ (التقريب ١/٦٥ ـ ٦٦).

وغيرهم، وعن عمر بن عبدالعزيز روايتان كالمذهبين[1].

انتخاب ابن القيم في هذه المسألة:

إن الجمهور حين يرون مشروعية القسامة. إذ يبدؤون فيها بأيمان المدعين قد جاءت على خلاف الأصول، إذ الأصل في الدعاوي أن تكون اليمين على المدعى عليه، لكن يخرجون من هذا بأن القسامة أصل مستقل بنفسه، جاءت به الشريعة فتخص به الأدلة العامة، وللشريعة أن تخص كما أن لها أن تعم.

وهذا ما يُقرِّره المنتصرون لمذهب الجمهور، منهم: ابن المنذر[2]، والخطابي[3]، والقرطبي[4]، وابن رشد[5]، والشوكاني[6]، والصنعاني[7]، والحافظ ابن حجر[8]، ومن قبلهم جميعاً: الإمام مالك[9].

وإن المخالف حين يقرر عدم مشروعية القسامة، لأنها جاءت على خلاف أصل الشريعة، وقاعدتها: من أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، كما يشير إلى ذلك المخالفون في كتب الخلافيات[10].

---

(١) انظر: فتح الباري ١٢/٢٣٥، ٢٣٩٨.
(٢) انظر بواسطة: تفسير القرطبي ١/٤٥٨.
(٣) معالم السنن ٦/٣١٥.
(٤) تفسير القرطبي ١/٤٥٧ ـ ٤٥٩.
(٥) بداية المجتهد ٢/٤٢٠.
(٦) نيل الأوطار ٧/٣٩.
(٧) سبل السلام ٣/٣١٥.
(٨) فتح الباري ١٢/٢٣٤.
(٩) الموطأ ٢/١٩٥ ـ ١٩٨.
(١٠) انظر المراجع في الفقرات السابقة.

وابن القيم - رحمه الله تعالى - حين يقرر القول بمشروعيتها وفاقاً للجمهور ينتخب كذلك أن القسامة على وفق الأصول. وأن قياس الشريعة وقاعدتها يقتضي طرد الحكم بها على قاعدة الشريعة (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) وأنها لا تخالف أصول الشريعة بوجه ما.

وبهذا فإنه يسوق عمدة المخالف في مخالفته ويناقشه حسب الأصول العلمية، ومنهج الدراسة والمناقشة وتبيانه فيما يلي:

القسامة على وفق أصول الشريعة:

الأصل المقطوع به في الدعاوى: (أن اليمين على المدعى عليه)[1] وقد نبه الشارع إلى حكمته بقوله - ﷺ - «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال، وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» متفق عليه[2].

وهذا هو عمدة من قال: القسامة شرعت على خلاف الأصل فهي مخصوصة منه.

وهذا أيضاً هو عمدة من نفى مشروعية القسامة؛ لأنها عنده مخالفة لهذا الأصل.

وابن القيم - رحمه الله تعالى - يذكر في كتابه: (إعلام الموقعين)[3] هذه الحجة للمخالف، ويعود عليها بالمناقشة والرفض للاعتماد عليها في رد القسامة ونفيها، وأن هذا من باب مقابلة المتشابه بالمحكم. وأن حديث القسامة يوافق الأصول ولا يخالفها.

---

(١) نيل الأوطار ٧/٣٩، ٨/٣١٦، والطرق الحكمية ص/٧١، وإعلام الموقعين ١/٩٠.
(٢) صحيح البخاري بشرحه الفتح ٨/٢١٣ وصحيح مسلح بشرح النووي ١٢/٢.
(٣) ١/١٠١ - ١٠٣، ٢/٣١٢ - ٣١٣، ٣٢١.

ونستطيع أن نصنف خطوات ابن القيم في إيضاح ذلك والكشف عنه على ما يلي:

الجواب عن حديث المخالف:

أولاً: إن موجب الحكم بالقسامة ليس مجرد الدعوى من المدعي بل لقيام بينته:

وهي وجـود اللوث[1] الظاهر الدال على صدقه بغلبة الظن والمرجح لقوة جانبه في دعواه، فضمت إليه الأيمان المتعددة تكملة لنصاب البينة فيها.

وهذه من أقوى البينات، كما قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى[2] ـ: (القسامة مع اللوث أقوى البينات).

وبهـذا يتضح الجواب عن حجة المخالف بقوله ـ ﷺ ـ «لو يعطى الناس بدعـواهم». . الحـديث. وهو معنى ما ذكره ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في الجواب عنه إذ يقول:

(الـذي شرع الحكم بالقسـامـة هو الذي شرع أن لا يعطى أحد بدعواه المجردة، وكلا الأمرين حق من عند الله لا اختلاف فيه، ولم يعط في القسامة بمجرد الدعوى.

وكيف يليق بمن بهرت حكمة شرعه العقول أن لا يعطي المدعي بمجرد دعواه عوداً من أراك، ثم يعطيه بدعوى مجردة دم أخيه المسلم؟.

---

(١) اللوث: حقيقته: شبهة يغلب على الظن الصدق بها (النهاية ٤/٢٧٥، وسبل السلام ٣/٣١٢).

(٢) إعلام الموقعين ٢/٣١٣.

(٣) إعلام الموقعين ١/١٠١.

وإنما أعطاه ذلك بالدليل الظاهر الذي يغلب على الظن صدقه فوق تغليب الشاهدين: وهو اللوث، والعداوة، والقرينة الظاهرة من وجود العدو مقتولاً في بيت عدوه، فقوى الشارع الحكيم هذا السبب باستحلاف خمسين من أولياء القتيل الذين يبعد أو يستحيل اتفاقهم كلهم على رمي البريء بدم ليس منه بسبيل، ولا يكون فيهم رجل رشيد يراقب الله؟).

وقال أيضاً[1]:

(وأما حديث ابن عباس: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» فهذا إنما يدل على أنه لا يعطى أحد بمجرد دعواه دم رجل ولا ماله. وأما في القسامة فلم يعط الأولياء فيها بمجرد دعواهم. بل بالبينة: وهي ظهور اللوث وأيمان خمسين، لا بمجرد الدعوى، وظهور اللوث وحلف خمسين بينة بمنزلة الشهادة أو أقوى).

وقال أيضاً[2]:

(وقوله - ﷺ -: «لا يعطى الناس بدعواهم» لا يعارض القسامة بوجه فإنه إنما نفى الإعطاء بالدعوى المجردة.

وقوله: «ولكن اليمين على المدعى عليه» هو في مثل هذه الصورة حيث لا تكون مع المدعي إلا مجرد الدعوى.

وقد دل القرآن على رجم المرأة بلعان الزوج إذا نكلت وليس ذلك إقامة للحد بمجرد أيمان الزوج بل بها وبنكولها.

وهكذا في القسامة إنما يقبل فيها باللوث الظاهر والأيمان المتعددة المغلظة وهاتان بينتا هذين الموضعين).

---

(١) تهذيب السنن ٦/٣٢٥.

(٢) إعلام الموقعين ٢/٣١٣.

وقال أيضاً[1]:

(وليس في شيء من هذا ما يعارض الحديث الصحيح وهو قوله - ﷺ -: «لو يعطى الناس بدعواهم» فإن هذا إذا لم يكن مع المدعي إلا مجرد الدعوى، فإنه لا يُقْضى له بمجرد الدعوى، فأما إذا ترجح جانبه بشاهد أو لوث أو غيره لم يُقْض له بمجرد دعواه، بل بالشاهد المجتمع من ترجيح جانبه، ومن اليمين.

وقد حكم سليمان - عليه السلام - بالولد لإحدى المرأتين لترجح جانبها بالشفقة على الولد، وإيثارها لحياته ورضا الأخرى بقتله، ولم يلتفت إلى إقرارها للأخرى به، وقولها: هو ابنها).

فتجلى إذاً: أن الحديث الذي احتج به المخالف: يراد به الدعوى المجردة فحسب.

وأن القسامة: ليس موجب الحكم بها: الدعوى المجردة، ولا الأيمان المتعددة، بل لوجود الدليل الظاهر الدال على غلبة الظن بصدق دعوى المدعي: وهو اللوث.

فصارا: اللوث مع الأيمان، موجبين للحكم بالقسامة، وهما بينتها.

وإذا تمهد بيان موجب الحكم بالقسامة، وأن حديث المخالف لا يعارض القسامة بوجه: فإلى بيان موافقة الحكم بها للأصول القضائية على ما يلي:

ثانياً: قاعدة الشريعة:

إن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين[2].

---

(١) إعلام الموقعين ١/١٠١.

(٢) إعلام الموقعين ١/١٠١ - ١٠٣، ٢/٣١٣، ٢/٣٢٠، الطرق الحكمية ص/١٢٩ - ١٣٠، ٩٥.

يوضح ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ أن هذه القاعدة القضائية يقول بها جمهور أهل العلم، منهم: الأئمة الثلاثة، وفقهاء الحديث وأهل مكة والمدينة والشام وغيرهم، كما في (الطرق الحكمية)[1].

وفيها ـ أيضاً[2] ـ وفي (إعلام الموقعين)[3] ذكر أن الكتاب والسنة فيهما إثبات هذه القاعدة بثلاثة مواضع:

١ ـ القضاء بالشاهد واليمين للمدعي كما ثبت في السنة[4].
٢ ـ رجم المرأة بلعان الزوج إذا نكلت[5].
٣ ـ القسامة باللوث واللطخ مع الأيمان.

قال في: (أعلام الموقعين)[6]:

(والـذي جاءت به الشـريعـة أن اليمين من جهة أقوى المتداعيين، فأي الخصمين ترجـح جانبه جعلت اليمين من جهته وهذا مذهب الجمهور كأهل المـدينـة، وفقهاء الحديث كالإمام أحمد والشافعي ومالك وغيرهم. وأما أهل العـراق فلا يحلفون إلا المدعى عليه وحده فلا يجعلون اليمين إلا من جانبه فقط. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه.

---

(١) ص/٩٢ ـ ٩٣، وبه قال الخلفاء الأربعة الراشدون ـ رضي الله عنهم ـ (نيل الأوطار ٢٩٥/٨).

(٢) ص/١٢٩ ـ ١٣٠.

(٣) ١٠١/١ ـ ١٠٢.

(٤) ثبت من حديث ابن عباس عند مسلم، وغيره (انظر: نيل الأوطار ٣٩٢/٨).

(٥) إذا نكلت المرأة عن أيمان اللعان صار نكولها مع أيمان الزوج موجباً للعذاب عليها، وهو الحد المذكور في قوله تعالى: ﴿**وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**﴾ إعلام الموقعين ١٠١/١، ٣١٣/٢.

(٦) ١٠١/١ ـ ١٠٢ وانظر: تهذيب السنن ٣٢٥/٦ فهو مهـم.

والجمهور يقولون:

قد ثبت عن النبي - ﷺ - أنه قضى بالشاهد واليمين.

وثبت أنه عرض الأيمان في القسامة على المدعين أولاً، فلما أبوا جعلها من جانب المدعى عليهم، وقد جعل الله أيمان اللعان من جانب الزوج أولاً، فإذا نكلت المرأة عن معارضة أيمانه بأيمانها، وجب عليها العذاب بالحد. وهو العذاب المذكور في قوله تعالى: ﴿**وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**﴾[1]. فإن المدعي لما ترجح جانبه بالشاهد الواحد شرعت اليمين من جهته.

وكذلك أولياء الدم ترجح جانبهم باللوث فشرعت اليمين من جهتهم وأكدت بالعدد تعظيماً لخطر النفس.

وكذلك الزوج في اللعان جانبه أرجح من جانب المرأة قطعاً، فإن إقدامه على إتلاف فراشه، ورميها بالفاحشة على رؤوس الأشهاد، وتعريض نفسه لعقوبة الدنيا والآخرة، وفضيحة أهله ونفسه على رؤوس الأشهاد، مما يأباه طِبَاعُ العقلاء، وتنفر عنه نفوسهم، لولا أن الزوجة اضطرته -بما رآه وتيقنه منها - إلى ذلك فجانبه أقوى من جانب المرأة قطعاً فشرعت اليمين من جهته).

فالقسامة طرداً وإلحاقاً لها بهذا الأصل: إذا ترجح جانب المدعين فيها - باللوث وقيام القرينة الظاهرة - شرعت الأيمان المتعددة من جهتهم تقوية من الشارع لهذا السبب، والسنة واجبة الاتباع ولو زائدة على ما في القرآن[2].

فصار الحكم بها على وفق هذا الأصل من أصول الشريعة، والله أعلم.

---

(١) من الآية رقم ٢ سورة النور.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٨/٢٩٥ - ٢٩٦، وإعلام الموقعين ٢/٢٩٣ وما بعدها.

بين القرطبي وابن القيم ـ رحمهما الله تعالى ـ:

وبالتتبع يتحصل أن الإمام القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ حيث تقدم وفاته على ابن القيم بنحو ثمانين عاماً، يُشير إلى أن الحكم بالقسامة ليس فيه خروج عن الأصل بالكلية، فيقول(١):

(الأصل في الدعاوي أن اليمين على المدعى عليه، وحكم القسامة أصل بنفسه لتعذر إقامة البينة فيها على القتل غالباً، فإن القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصد للغفلة، وتأيدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها، وبقي ما عدا القسامة على الأصل.

ثم ليس ذلك خروجاً عن الأصل بالكلية، بل لأن المدعى عليه إنما كان القول قوله لقوة جانبه بشهادة الأصل له بالبراءة مما ادعى عليه، وهو موجود في القسامة في جانب المدعي لقوة جانبه باللوث الذي يقوي دعواه).

فالقرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ في هذا يقرر:

١ ـ إن الأصل في الدعاوي أن اليمين على المدعى عليه لقوة جانبه بشهادة الأصل له بالبراءة.

٢ ـ إن القسامة: أصل بنفسها خالفت الأصل، حيث جُعِلتِ اليمين فيها على المدعي.

٣ ـ ثم يحدو به التأمل في علل الأحكام، فيرى أن علة الأصل المذكور موجودة في القسامة، فالمدعي فيها قوي جانبه باللوث فَتَبعَتِ اليمينُ أقوى الطرفين جانباً: فليس في القسامة ـ إذاً ـ خروج عن الأصل.

---

(١) بواسطة: فتح الباري ٢٣٦/١٢.

لكن بالموازنة بين مقولة هذا وبين ما قرره ابن القيم نجد أن ابن القيم أشد نزوعاً، وأكثر إقداماً على تقرير موافقة القسامة للأصل: وهو شرعية اليمين في جانب أقوى المتداعيين، وينظر لذلك باللعان، وبقضاء النبي ـ ﷺ ـ بالشاهد واليمين ـ وإن اتفق هذان الإمامان بالنتيجة، وللإمام القرطبي فضل السبق إليها، والله أعلم.

ثالثاً: قاعدة الشريعة: أن البينة اسم لكل ما يبين الحق[1].

هذه القاعدة من القواعد التي عناها ابن القيم في مواضع متكاثرة من كتبه بالبحث والدراسة وإقامة الأدلة وضرب المثال على سبيل البسط والاختصار مقرراً أن البينة في كلام الله ورسوله اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، وأن من خصها بالشاهدين أو الشاهد واليمين فقد غلط، وقد جاءت الشريعة بالحكم بالقرائن وشواهد الأحوال، وأن من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتباً عليها الأحكام.

وفي مواضع من مباحث ابن القيم هذه يبين طرد القسامة على هذه القاعدة، والحاقها بها، فيقول في معرض رده على الذين يقصرون في فهم مراد الشارع من الألفاظ[2]:

(ومن ذلك لفظ البينة: قصرت بها طائفة فأخرجت منه الشاهد واليمين، وشهادة العبيد العدول الصادقين المقبولي القول على الله ورسوله. وشهادة النساء منفردات في المواضع التي لا يحضرهن فيه الرجال كالأعراس والحمامات. وشهادة الزوج في اللعان إذا نكلت المرأة.

---

(١) إعلام الموقعين ١/٩٠ ـ ٩٢، ١٠٢، ١٢٩ ـ ١٣٠، ٢٢١ ـ ٢/٣١٣، ٣/٢٠، ٤/٣٧١ ـ ٣٧٩، بدائع الفوائد ٣/١١٧ الطرق الحكمية ص/٩ ـ ١٠.

(٢) إعلام الموقعين ١/٢٢١.

وأيمان المدعين الدم إذا ظهر اللوث، ونحو ذلك مما يبين الحق أعظم من بيان الشاهدين. . والصواب أن كل ما بين الحق فهو بينة. .).

ويقول في شرح قول عمر ـ رضي الله عنه ـ: (فإن الله تبارك وتعالى تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان)[1]:

يريد بالبينات: الأدلة والشواهد. . وقوله: (والأيمان) يريد بها أيمان الزوج في اللعان، وأيمان أولياء القتيل في القسامة، وهي قائمة مقام البينة.

وقال في معرض بحثه أن بينة القسامة: اللوث مع الأيمان[2]:

(والبينات تختلف بحسب حال المشهود به كما تقدم: بأربعة شهود، وثلاثة بالنص، وإن خالفه من خالفه في بينة الإعسار، فاثنان وواحد ويمين، ورجل وامرأتان، ورجل واحد وامرأة واحدة، وأربعة أيمان، وخمسون يميناً، ونكول، وشهادة الحال ووصف المالك لِلُّقَطَة، وقيام القرائن، والشَّبه الذي يخبر به القائف، ومعاقد القمط ووجوه الآجر في الحائط، وكونه معقوداً ببناء أحدهما عند من يقول بذلك. فالقسامة مع اللوث أقوى البينات).

وإن طرد القسامة على هذا الأصل وإلحاقها بهذه القاعدة هو من باب قياس الأولى، وهو قياس مستوف لأركانه المعتبرة عند الأصوليين.

فالقاعدة المعلومة بالاستقراء: أن البينة اسم لكل ما بين الحق. وهي الأصل المقيس عليه.

والمقيس: هو القسامة مع اللوث.

---

(١) إعلام الموقعين ١/١٠١.

(٢) إعلام الموقعين ٣١٣/٢، وانظر بسط الحكم بهذه البينات في كتاب (الطرق الحكمية) حيث ذكر ستة وعشرين طريقاً للحكم من ص/١١٤ إلى ص/٣٤٦.

والعلة الجامعة: هي إظهار الحق وتبيانه بما يكسب غلبة الظن.
والحكم: هو وجوب الحكم بالقسامة مع اللوث.

والخلاصـة:

إن الحكم بالقسامة هو الذي تدل عليه السنة النبوية وأن الحكم بها يوافق الأصـول الشرعية، ولا يخالفها، وأن من قال بالحكم بها مع مخالفتها لأصل الدعاوي فقد غلط كما غلط من نفاها لذلك، وهذا ما يكشف عنه ابن القيم في مباحثه اللطيفة في هذه المسألة، ومن أبرزها أن من نظر في علل الأحكام علم أن الحكم بالقسامة لا يخالف الأصل المقرر في الدعاوي من: (أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) بل يوافقه؛ لأن بينة القسامة هي: اللوث واللطخ مع الأيمان المتعددة، ولهذا نظائر كما تقدم. والله أعلم.

الفصل الثاني
في أن موجب القسامة: القود[1]

اختلف القائلون بمشروعية القسامة هل توجب القود أو الدية على قولين، حكاهما ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ.

فذكر كل قول منهما.

وذكر من قال به من الأئمة الأربعة.

وذكر دليل كل منهما. وناقش أدلة القائلين بأنها توجب الدية.

اختياره ـ رحمه الله تعالى ـ:

واختار ـ رحمه الله تعالى ـ وجوب القتل بها، وأنه هو أصح القولين، وعليه تدل الأدلة. فقال[2]:

---

(١) زاد المعاد ٣/٢٠١، إعلام الموقعين ١/١٠١، تهذيب السنن ٦/٣٢٥ ـ ٣٢٦، الطرق الحكمية ص/٤، ٩٥، ١٥٥، إغاثة اللهفان ٢/١١٩.
وللموازنة انظر: المغني ١٠/٣٣، الشرح الكبير ١٠/٣، بداية المجتهد ٢/٤٢٠، الإفصاح ٢/٣٩٦، رحمة الأمة ص/٢٦٤، القوانين لابن جزي ص/٣٧٨، شرح فتح القدير ٩/٣٠٧، جواهر الإكليل ٢/٢٧٣، الموطأ ٢/١٩٧، المنتقى على الموطأ ٧/٥٤، كشاف القناع ٦/٧٤.

(٢) إغاثة اللهفان ٢/١١٩، ونحوه في الطرق الحكمية ص/١٥٥، وتهذيب السنن ٦/٣٢٦، وزاد المعاد ٣/٢٠١.

(والصحيح أنها يقاد بها، كما دل عليه النص الصحيح الصريح).

وتبيان الخلاف فيها على ما يلي:

القول الأول: إن القسامة توجب القود:

وهذا مذهب مالك[1]، وأحمد[2].

هكـذا حكـاه ابن القيم لهما فقط في (الإعلام)[3]، و(الزاد)[4] و(تهذيب السنن)[5]، و(الطرق الحكمية)[6].

لكن في موضع آخر من (الطرق الحكمية)[7] نسب إيجاب القود فيها لهما، ولأبي حنيفة، ثم حكى أن أهل الرأي يوجبون الدية.

وهذا نص كلامه:

(والقسامة يجب فيها القود عند مالك، وأحمد، وأبي حنيفة. وتوجب الدية فقط عند الشافعي، وأما أهل الرأي فيُحَلِّفون المدعى عليه خاصة، ويوجبون عليه الدية مع تحليفه).

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن قوله: (وأبي حنيفة) سَبْقُ قلم من ابن القيم ـ رحمـه الله تعالى ـ أو زيادة من ناسخ، فإن المأثور من مذهب الحنفية إيجاب الدية لا القود. أما القود فلا تكاد تحس له بخبر ولا ترى له عيناً ولا أثراً

---

(١) بداية المجتهد ٢/٤٢١، جواهر الإكليل ٢/٢٧٣.

(٢) المغني ١٠/٣٣، كشاف القناع ٦/٧٤.

(٣) ١/١٠٢.

(٤) زاد المعاد ٣/٢٠١.

(٥) ٦/٣٢٥ ـ ٣٢٦.

(٦) ص/٤، ١٥٥.

(٧) ص/٩٥.

محكياً عن الحنفية كما يعلم ذلك بالرجوع إلى كتب مذهبهم، وكتب الخلافيات.

ويزيد هذا تأكيداً أن ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ بين مذهبهم في نفس هذا النقل، وهم المعنيون بقوله: (وأما أهل الرأي..) وهذا يتفق مع حكايته لمذهبهم في كافة المواضع المذكورة من أن موجبها: الدية. والله أعلم.

القول الثاني: هو أن القسامة موجبها: الديةُ:

وهذا مذهب أبي حنيفة[1]، والشافعي[2] في الجديد، وحكاه ابن القيم عنهما[3].

الأدلـة:

وبيان أدلة كل قول على ما يلي:

أدلة القول الأول: من أن القسامة توجب القود:

استدل له ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ بحديث، وأثر على ما يلي:

١ ـ استـدل بحديث القسامة المشهور الذي ساقه ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ كما تقدم، وفي بيان الأحكام المستنبطة منه ذكر محل الاستدلال منه على القود بها. فقال[4]:

---

(١) فتح القدير ٣٠٧/٩، وبدائع الصنائع ٢٨٦/٧، وانظر: بداية المجتهد ٤٢١/٢.

(٢) الأم للشافعي ٢٥١/٨، ونهاية المحتاج ٣٧٦/٧، وكفاية الأخيار ٩٨/٢، وانظر: بداية المجتهد ٤٢١/٢.

(٣) الطرق الحكمية ص/١٥٥.

(٤) زاد المعاد ٢٠١/٣.

(ومنها: القتل بها، لقوله (فيدفع برمّته)، وقوله في لفظ آخر: (وتستحقون دم صاحبكم).

وجه الاستدلال:

وابن القيم - رحمه الله تعالى - لم يوضح وجه الاستدلال ولعله لظهوره بدلالة ظاهر النص عليه.

وقد أوضح الإمام ابن دقيق العيد وجه الاستدلال من لفظي الرواية المذكورين على القود فقال[1]:

(**الاستدلال** بالرواية التي فيها: فيدفع برمته، أقوى من الاستدلال بقوله عليه السلام: «فتستحقون دم صاحبكم» لأن قولنا يدفع برمته: يستعمل في دفع القاتل للأولياء للقتل، ولو كان الواجب الدية لبعد استعمال هذا اللفظ فيها، وهو في استعماله في تسليم القاتل أظهر.

والاستدلال بقوله: دم صاحبكم. أظهر من الاستدلال بقوله: فتستحقون قاتلكم، أو: صاحبكم؛ لأن هذا اللفظ الأخير لا بد فيه من إضمار، فيحتمل أن يضمر «دية صاحبكم» احتمالاً ظاهراً).

٢ - قضاء معاوية - رضي الله عنه - بذلك:

وفي بيانه يقول ابن القيم - رحمه الله تعالى[2] -:

(قال البيهقي[3]، وأصح ما رُوي في القتل بالقسامة وأعلاه - بعد حديث

(١) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام مع العدة للصنعاني ٣١١/٤ - ٣١٢، طبع السلفية بمصر سنة ١٣٧٩هـ، وانظر: أضواء البيان ٥٠٥/٣ - ٥٠٧.
(٢) تهذيب السنن ٣٢٣/٦ - ٣٢٤.
(٣) السنن الكبرى ١١٧/٨.

سهل - ما رواه عبدالرحمن ابن أبي الزناد[1]، عن أبيه[2]، قال: حدثني خارجة ابن زيد بن ثابت[3]، قال: قَتَلَ رجل من الأنصار - وهو سكران - رجلاً آخر من الأنصار من بني النجار في عهد معاوية، ولم يكن على ذلك شهادة إلا لطيخ وشبهة، قال: فاجتمع رأي الناس على أن يحلف ولاة المقتول ثم يسلم إليهم، فيقتلوه، قال خارجة بن زيد: فركبنا إلى معاوية، وقصصنا عليه القصة، فكتب معاوية إلى سعيد بن العاص، فذكر الحديث، وفيه: فقال سعيد: أنا مُنَفِّذ كتاب أمير المؤمنين، فاغدوا على بركة الله فغدونا عليه، فأسلمه إلينا سعيد بعد أن حلفنا خمسين يميناً.

وفي بعض طرقه: وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله - ﷺ - ومن فقهاء الناس ما لا يحصى، وما اختلف اثنان منهم: أن يحلف ولاة المقتول، ويقتلوا، أو يستحيوا، فحلفوا خمسين يميناً، وقتلوا، وكانوا يخبرون أن رسول الله - ﷺ - قضى بالقسامة).

وجه الاستدلال:

وهـو أن في قضاء معاوية - رضي الله عنه - بالقود في القسامة مع عدم المخالف، والصحابة وفقهاء الناس متوافرون دليل على مشروعية القود بها. والله أعلم.

أدلة القول الثاني: من أن موجب القسامة: الدية:

---

(١) هو: عبدالرحمن ابن أبي الزناد - عبدالله - بن ذكوان المدني مولى قريش. توفي سنة ١٧٤هـ (التقريب ١/٤٧٩).

(٢) هو: والد عبدالرحمن المذكور، ثقة فقيه. مات سنة ١٣٠هـ (التقريب ١/٤١٣).

(٣) هو: خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد المدني. من ثقات التابعين وفقائهم، توفي - رحمه الله تعالى - سنة ١٠٠هـ (التقريب ١/٢١٠).

ساق ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ ما استدل به لهذا القول من السنة والأثر، وأتبعها بنقدها من حيث الرواية، وتخلص إلى عدم ثبوت شيء منها حسب الصناعة الحديثية، لهذا لا نراه يذكر الدلالة منها على هذا القول؛ لأن ما لا يصح الاستدلال به من أساسه فلا وجه لذكر وجه الاستدلال منه.

وهذه الأقضية من المرفوع والموقوف منها مع ما يرد عليها كما يلي:

١ ـ حديث مكحول يرفعه إلى النبي ـ ﷺ ـ أنه لم يقض في القسامة بقود. رواه البيهقي[١].

نقد ابن القيم لإسناده[٢]:

وفيه يقول ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: إنه (منقطع).

والمنقطع في الاصطلاح: هو ما سقط من إسناده اثنان على غير التَّوالي[٣]، وهذا الحديث يرويه مكحول وهو: مكحول الشامي أبو عبدالله، ثقة، فقيه، كثير الإرسال، مشهور، توفي ـ رحمه الله ـ سنة بضع عشرة ومائة[٤]. والله أعلم.

وعليه: فمكحول لا يصح بحالٍ روايته عن النبي ـ ﷺ ـ وقد رواه عن النبي ـ ﷺ ـ مباشرة وبينه وبين النبي ـ ﷺ ـ مفازة من الزمن، فتحرر عدم اتصال الرواية، والسند المنقطع لا يكون حجة. والله أعلم.

٢ ـ حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه ـ ﷺ ـ استحلف اليهود خمسين يميناً، ثم جعل عليهم الدية، رواه البيهقي[٥].

---

(١) السنن الكبرى ٨/١٢٩.

(٢) تهذيب السنن ٦/٣٢٤.

(٣) نزهة النظر لابن حجر ص/٤٤.

(٤) التقريب لابن حجر ٢/٢٧٣.

(٥) السنن الكبرى ٨/١٢٦.

نقد ابن القيم له:

وفيه يقول ـ رحمه الله تعالى ـ بعد سياقه له[1]. (فلا يحل لأحد معارضة رواية الأئمة الثقاة بالكلبي وأمثاله).

والكلبي هو: محمد بن السائب بن بشر الكلبي النسابة، المفسر المشهور، متهم بالكذب ومرمي بالرفض، توفي سنة ١٤٦هـ كما قرره الحافظ ابن حجر[2] ـ رحمه الله تعالى ـ.

وعليه ففي مثل هذه الرواية التي يعترض سندها متهم بالكذب لا تكون حجة في الدين. والله أعلم.

٣ ـ حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ (أن قتيلاً وجد بين حيين، فأمر النبي ـ ﷺ ـ أن يقاس إلى أيهما أقرب، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر فألقى ديته عليهم) رواه أحمد[3]، والبيهقي[4].

نقد ابن القيم له:

قال بعد سياقه[5]:

(وهو من رواية أبي إسرائيل الملائي، عن عطية العوفي، وكلاهما فيه ضعف).

---

(١) تهذيب السنن ٦/٣٢٤.

(٢) التقريب ٢/١٦٣.

(٣) الفتح الرباني ١٦/٤٦.

(٤) السنن الكبرى ٨/١٢٧.

(٥) تهذيب السنن ٦/٣٢٥.

وأبو إسرائيل هذا: هو إسماعيل بن خليفة العبسي الملائي، قال الحافظ ابن حجر عنه: صدوق سيىء الحفظ. مات سنة ١٦٩هـ. وهو مدلس من الطبقة الخامسة[١].

وقد عنعن في كلا إسناديه عند أحمد، والبيهقي.

وأما عطية العوفي فهو: عطية بن سعد العوفي، هو صدوق كثير الخطأ، شيعي مدلس. توفي سنة ١١١هـ[٢].

وهو أيضاً في إسناده عند أحمد والبيهقي قد عنعن. فيكون الحديث إذاً عندهما مداره على هذين الراويين، وهما متكلم فيهما مع وصفهما بالتدليس، وقد عنعنا، ولهذا قال البيهقي في السنن[٣]:

(تفرد به أبو إسرائيل عن عطية العوفي، وكلاهما لا يحتج بروايتهما).

وقال الحافظ ابن حجر[٤]:

(قال العقيلي: هذا الحديث ليس له أصل) وقال الحافظ نفسه[٥] (سنده ضعيف).

ومن هذا العرض يتبين سلامة نقد ابن القيم، وأن الحديث لا يَثْبُت لما ذُكر. والله أعلم.

---

(١) التقريب ٦٩/١.

(٢) التقريب ٢٤/٢.

(٣) السنن الكبرى ١٢٦/٨.

(٤) تلخيص الحبير ٣٩/٤.

(٥) فتح الباري ٢٣٨/١٢.

٤ ـ قول عمر ـ رضي الله عنه ـ (القسامة توجب العقل، ولا تشيط[1] الدم) رواه عبدالرزاق[2]، والبيهقي[3].

نقد ابن القيم له:

وفيه يقول بعد سياق متنه[4]:

(منقطع، موقوف).

وقال البيهقي[5]:

ووجه الانقطاع كونه من رواية: القاسم بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر الصديق، حيث توفي سنة ١٢٦هـ[6]. بينه وبين عمر ـ رضي الله عنه ـ مفازة من الزمن.

٥ ـ قضاء عمر ـ رضي الله عنه ـ وذلك فيما رواه الشعبي[7] عنه قال: (إن عمر بن الخطاب كتب في قتيل وجد بين جيزان ووداعة[8]: أن يُقَاس ما بين الفريقين فإلى أيهما كان أقرب أخرج منهم خمسين رجلاً، حتى يوافوه بمكة،

---

(١) شاط الدم: سفك وأريق، والمعنى: أن القسامة توجب الفدية لا القود (القاموس ٢/٣٨٣).

(٢) المصنف ١٠/٤١.

(٣) السنن الكبرى ٨/١٢٩.

(٤) تهذيب السنن ٦٥/٢٢٤.

(٥) السنن الكبرى ٨/١٢٩.

(٦) التقريب ٢/١١٨.

(٧) هو: عامر بن شراحيل الشعبي. من ثقات التابعين، وعلمائهم، توفي بعد المائة من الهجرة (التقريب ١/٣٨٧).

(٨) مشهوران بهذا الاسم إلى وقتنا هذا، وهما من بلدان منطقة عسير.

فأدخلهم الحجر، ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: ما وافت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا، فقال عمر: كذلك الأمر).

وفي لفظ قال: (حقنت بأيمانكم دماءكم، ولا يطل دم امرىء مسلم)، رواه عبدالرزاق[1] والبيهقي[2].

نقد ابن القيم لروايته:

وابن القيم يسوق كلام الشافعي في نقد هذه الرواية من ثلاثة وجوه:

أ ـ إنه من رواية الحارث الأعور: وهو مجهول.

ب ـ مخالفته لحديث القسامة المشهور الثابت، وفيه البدء بأيمان المدعين.

جـ ـ إن الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ سافر إلى جيزان ووداعة فسألهم عن وقوع هذه القصة فلم يعرفوا عنها شيئاً، والعرب أحفظ شيء لأمر كان.

وفي هذا يقول[3]:

(قال الشافعي، وقد قيل له هذا ثابت عندك؟ قال: لا، إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور، والحارث مجهول.

ونحن نروي عن النبي ـ ﷺ ـ بالإسناد الثابت أنه بدأ بالمدعين، فلما لم يحلفوا قال: تبرئكم يهود بخمسين يميناً، وإذا قال: فتبرئكم، لم يكن عليهم غرامة، ولما لم يقبل الأنصار أيمانهم، وداه النبي ـ ﷺ ـ ولم يجعل على يهود شيئاً، والقتيل بين أظهرهم.

---

(١) المصنف ١٠/٣٥.

(٢) السنن الكبرى ٨/١٢٣ ـ ١٢٤.

(٣) تهذيب السنن ٦/٣٢٥.

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن ابن عبدالحكم سمعت الشافعي، يقول: سافرت إلى جيزان ووداعة ثلاثاً وعشرين سفرة، أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب في القتيل، وأحكي لهم ما رُوِيَ عنه، فقالوا: إن هذا لشيء ما كان ببلدنا قط، قال الشافعي: والعرب أحفظ شيء لأمر كان).

بتتبع رجال إسناد هذا الأثر عند عبدالرزاق، والبيهقي تبين أنه في أحد إسناديه عند البيهقي الحارث عن الشعبي، والشعبي كان سيىء الرأي في الحارث، فقد كذَّبه، كما في التقريب، وأما عند عبدالرزاق وفي إسناده الآخر عند البيهقي المدار على مجالد بن سعيد الهمداني، وحديثه ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره. توفي سنة ١٤٤هـ.

ومعلوم أن متابعة الحارث في الحالة كهذه غير مقبولة، فتكون مدار روايته على مجالد وحاله كما تقدم، ولم أجد له شاهداً أو متابعاً، إضافة إلى مخالفة هذا القضاء لحديث القسامة المشهور: فتحرر إذاً ضعف هذه الرواية. والله أعلم.

الخلاصة والترجيح:

نجد أن ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ قد استوفى الحديث عن موجب القسامة بذكر الخلاف وأدلته ومناقشة المخالف، ومن تحرير ذلك يتضح أن ما اختاره ابن القيم من أن موجب القسامة هو: القود، هو القول الذي تدل عليه السنة النبوية وأن قول المخالف لا يستند إلى دليل قائم. والله أعلم.

* * *

الفصل الثالث

البدء بأيمان المدعين[1]

اختـار ابن القيم ـ رحمـه الله تعـالى ـ أن قسـامة الدماء قد دلت السنة الصحيحة الصريحة على البدء فيها بأيمان المدعين كما ذهب إليه الجمهور، وحرر أدلتهم، وبيّن مذهب الحنفية في قولهم يبدأ بأيمان المدعى عليهم وذكر أدلتهم من السنة، ثم نقدها من حيث الرواية وحرر القول في ذلك ونشره على ما يلي:

القول الأول: وهو البدء بأيمان المدعين:

وهذا مذهب الجمهور، منهم: مالك[2]، والشافعي[3]، وأحمد[4].

---

(١) تهذيب السنن ٦/٣٢١ ـ ٣٢٢، زاد المعاد ٣/١٠٠ ـ ٢٠١ الإعلام ٢/٣١٢، ٣٢١، الإعلام ١/١٠١ ـ ١٠٢، الطرق الحكمية ص/١٥٥، ١٢٧، الروح ص/١٦.

(٢) الطرق الحكمية ص/١٥٥، بداية المجتهد ٢/٤٢١، الموطأ ٢/١٩٨، المنتقى للباجي ٧/٥١ ـ ٥٣، تفسير القرطبي ١/٤٥٧ ـ ٤٥٨، جواهر الإكليل ٢/٢٧٣ ـ ٢٧٤.

(٣) الـطرق الحكمية ص/١٥٥، نيل الأوطـار ٧/٤٢، فتح الباري ١٢/٢٣٤، الإفصاح ٢/٣٩٦، المنذري مع تهذيب السنن ٦/٣٢١، تفسير القرطبي ١/٤٥٧ ـ ٤٥٨، بداية المجتهد ٢/٤٢١.

(٤) الطرق الحكمية ص/١٥٥، المراجع في الفقرة قبلها، وانظر: المقنع ٣/٤٣٩، مطالب أولي النهى ٦/١٥٤.

القول الثاني: وهو البدء بأيمان المدعى عليهم:

وهذا مذهب الحنفية من الأربعة[1].

الأدلة:

دليل القول الأول:

لا يخرج استدلال ابن القيم لما اختاره عن عمدة ما استدل به الجمهور لذلك من القول ببدء المدعين بالأيمان، وهو الروايات الصحيحة الصريحة المنتشرة في كتب السنة النبوية من الصحيحين وغيرهما، وفيها أن النبي - ﷺ - بدأ بأيمان المدعين وقد تقدم سياق ألفاظ الرواة في ذلك في صدر الفصل الأول من مباحث القسامة في قضائه - ﷺ - بين الأنصار واليهود في قصة حويصة ومحيصة[2].

الاستدلال منها:

من قوله - ﷺ - في هذا الحديث: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» قال ابن القيم - رحمه الله تعالى[3] -: (ومنها أنه يبدأ بأيمان المدعين بالقسامة بخلاف غيرها من الدعاوي).

وينير السبيل في ذلك ما تقدم مبسوطاً في أدلة القول بمشروعية القسامة[4].

والله أعلم.

---

(١) فتح القدير ٩/٣٠٥ - ٣٠٦، الهداية ٢/٢١٦ - ٢١٧، فتح الباري ١٢/٢٣٤، بداية المجتهد ٢/٤٢١، نيل الأوطار ٧/٤٢.

(٢) ص/ ٣٦٣.

(٣) زاد المعاد ٣/٢٠١.

(٤) ص/ ٣٦٦.

أدلة القول الثاني:

وقد ذكر ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ أدلة الحنفية على القول بالبدء بأيمان المدعى عليهم، على ما يلي:

٢ ـ حديث بشير بن يسار ـ رضي الله عنه ـ في قصة قتيل خيبر عن جماعة الأنصار، وفيه[1]:

(أن النفر انطلقوا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال لهم: «تأتون بالبينة على من قتل»؟، قالوا: ما لنا بينة، قال: «فيحلفون لكم»؟، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود) الحديث.

وجه الاستدلال:

هو أن النبي ـ ﷺ ـ كما في هذه الرواية أجرى القسامة على الأصل في الدعاوي ـ وهو أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ـ فقد سأل الأنصار البينة فلما لم يكن لديهم بينة عرض الأيمان على المدعى عليهم (اليهود) فصار البدء بأيمان المدعى عليهم في حديث القسامة على هذه الرواية. والله أعلم.

المناقشة:

ناقش ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ هذه الرواية بنقد الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ لإسنادها إذ يقول[2]:

(وقال مسلم: رواية سعيد بن عبيد: غلط، ويحيى بن سعيد أحفظ منه).

---

(١) تهذيب السنن ٦/٣٢٠، وصحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/٢٢٩، ٢٣٤، ونيل الأوطار ٧/٤٣. ص/٣٦٣ تخريجه.

(٢) تهذيب السنن ٦/٣٢٠.

ويريد برواية يحيى بن سعيد: حديث القسامة بتحليف المدعين أولاً كما تقدم[1]، وتتمة القول بمناقشة الرواية تأتي في آخر المناقشة لروايات الحديث بعد هذا مباشرة، إن شاء الله تعالى.

٢ ـ حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» متفق عليه[2].

وجه الاستدلال:

هو أن هذا الحديث أصل من أصول التقاضي من أن اليمين على المدعى عليه، فهو قاعدة مطردة، ورواية بشير بن يسار على وفقه، فيتعين الأخذ بهذه الرواية الجارية على هذا الأصل التشريعي فيكون البدء بأيمان المدعى عليهم في القسامة كغيرها في الدعاوى والخصومات.

المناقشة:

وقد تقدم في المبحث الأول: مشروعية القسامة، وأنها على وفق الأصول، استدلال المخالف بهذا، مع المناقشة وحاصلها: أن البدء بأيمان المدعين في القسامة لا يخالف الأصول بل يوافقها؛ لأنها ليست يميناً مجردة بل مكررة مع اللوث. والله أعلم[3].

---

(١) ص/ ٣٦٣ وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري بشرحه الفتح ٢١٣/٨، وانظر المسند ٢٥٤/١، ومسلم بشرح النووي ٢/١٢ ـ ٤.

(٣) ص/ ٣٦٧ وما بعدها.

مناقشة ابن القيم لاختلاف الروايات:

من سياق روايات حديث القسامة بين الأنصار واليهود في أدلة كل من القولين المتقدمين يتبين أن هذه الروايات وردت على ثلاثة أوجه هي كما يلي:

١ - رواية الجماعة: وهي البدء بأيمان المدعين[١].

٢ - رواية بشير بن يسار: وهي البدء بأيمان المدعى عليهم بعد تعذر البينة من المدعين[٢].

٣ - رواية النسائي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - وفيها: أن النبي - ﷺ - طلب من المدعين - وهم الأنصار - البينة، فلما لم يجدوا عرض - ﷺ - الحلف خمسين يميناً، فأبوا، فلما لم يحلفوا ردها - ﷺ - على اليهود[٣].

ومن المعلوم أن هذه الروايات - المختلفة في الظاهر - هي لقصة واحدة، وهي قتيل الأنصار على أبواب خيبر في دار يهود، فلا بد من البحث عن وجه به يجتمع شمل الروايات وتتألف السنن، وابن القيم - رحمه الله تعالى - يورد في هذا مسلكين هما:

الأول: إن رواية الجماعة الصحيحة الصريحة بالبدء بأيمان المدعين هي المحفوظة وما سواها من الروايات: موهوم غير محفوظ، وهذا المسلك هو ما رجحه ابن القيم[٤].

---

(١) ص/ ٣٦٣.

(٢) ص/ ٣٩٠.

(٣) سنن النسائي ٨/١٢.

(٤) تهذيب السنن ٦/٣٢٠.

الثاني: الجمع بين هذه الروايات على ما ورد في رواية النسائي المذكورة من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ وبه تأتلف السنن، وهذا المسلك هو ما جنح إليه البيهقي[1]، وقرره الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى[2] ـ.

وبيان كل من المسلكين مبسوطاً نحو ما يلي:

المسلك الأول: وهو تغليط ما خالف رواية الجماعة:

وقد ذكره ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ للحافظَيْن: مسلم والنسائي، فقال[3]:

(قال النسائي: لا نعلم أحداً تابع عمرو بن شعيب في هذه الرواية، ولا سعيد بن عبيد على روايته عن بشير بن يسار، والله أعلم.

وقال مسلم: رواية سعيد بن عبيد غلط، ويحيى بن سعيد أحفظ منه[4]).

ومسلم والنسائي يريدان وهم الرواة فيما خالف رواية الجماعة.

وهذا مسلك أبي داود، فقد قال في حديث بشير بن يسار (أنه وهم) قال الحافظ ابن حجر[5] (كذا جزم بذلك).

وسلكه أيضاً الخطابي، فقال في (المعالم) على بعض روايات القصة بالبدء بأيمان المدعى عليهم[6].

---

(١) تهذيب السنن ٦/٣٢٠ ـ ٣٢١، والسنن الكبرى ٨/١١٧.

(٢) فتح الباري ١٢/٢٣٤.

(٣) تهذيب السنن ٦/٣٢٠، وانظر: تفسير القرطبي ١/٤٥٨ ـ ٤٥٩.

(٤) ومختصر المنذري مع تهذيب السنن ٦/٣٢١.

(٥) فتح الباري ١٢/٢٣٤.

(٦) معالم السنن ٦/٣٢٢.

(في هذا حجة لمن رأى أن اليمين على المدعى عليهم إلا أن أسانيد الأحاديث المتقدمة أحسن اتصالاً، وأوضح متوناً).

فهؤلاء أربعة من الحفاظ: مسلم، والنسائي، والخطابي، وأبو داود، يرون أن رواية الجماعة هي المحفوظة، وما خالفها أحد فهو وهم منه، وهذا المسلك هو الذي صَوّبه ابنُ القيم بقوله[1]:

(والصواب رواية الجماعة الذين هم أئمة أثبات وأنه بدأ بأيمان المدعين فلما لم يحلفوا ثنّى بأيمان اليهود، وهذا هو المحفوظ في هذه القصة، وما سواه وهم، وبالله التوفيق).

المسلك الثاني: وهو الجمع بين الروايات فتحمل على ما يلي:

١ ـ إنه ـ ﷺ ـ طلب البينة أولاً.
٢ ـ لما لم تكن لهم بينة عرض الأيمان على المدعين فامتنعوا.
٣ ـ لما امتنعوا عرض على المدعين تحليف المدعى عليهم فأبوا.

وهذا الوجه من الجمع قرره الحافظان الشافعيان: البيهقي وابن حجر، وابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ يذكر مقالة البيهقي، فيقول[2]:

(وقال البيهقي: هذا يحتمل أن لا يخالف رواية يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، وكأنه أراد بالبينة هنا أيمان المدعين مع اللوث، كما فسره يحيى بن سعيد، أو طالبهم بالبينة كما في رواية سعيد بن عبيد، فلما لم يكن عندهم بينة عرض عليهم الأيمان، كما في رواية يحيى بن سعيد، فلما لم يحلفوا ردها على اليهود، كما في الروايتين جميعاً).

---

(١) تهذيب السنن ٦/٣٢١.
(٢) تهذيب السنن ٦/٣٢٠.

قال ابن القيم: (ويدل على ما ذكره البيهقي: حديث النسائي، عن عمرو بن شعيب)[1].

وقال الحافظ ابن حجر[2]:

(وطريق الجمع أن يقال: حَفِظَ أحدُهم ما لم يحفظ الآخر، فيحمل على أنه طلب البينة أولاً فلم تكن لهم بينة، فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا، فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فأبوا، ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند النسائي[3]، وقال: وهذا السند صحيح حسن، وهو نص في الحمل الذي ذكرته، فتعين المصير إليه).

الخلاصة والترجيح:

نرى من هذا العرض كيف استوفى ابن القيم - رحمه الله تعالى - الحديث عن هذا المبحث واختياره لقول الجمهور من البدء بأيمان المدعين، وفي مقابل هذا يرد على روايات القول المخالف بأنها وهم، وغلط من الرواة.

وإنني - وإن كنت أُرجح قول الجمهور وما جنح إليه ابن القيم من البدء بأيمان المدعين - لكني لا أرتضي هنا ما سلكه ابن القيم - رحمه الله تعالى - من توهيم رواية المخالف؛ لأن أسانيدها على درجة من الصحة.

فحديث بشير بن يسار: رواه الشيخان وغيرهما.

وحديث عمرو بن شعيب: رواه النسائي. وقال الحافظ ابن حجر فيه: إن إسناده صحيح حسن.

---

(١) تهذيب السنن ٦/٣٢١.

(٢) فتح الباري ١٢/٢٣٤.

(٣) تقدم ص/٤٦٢.

وإذ الحال ما ذكر وأنه عند التعارض في الظاهر يسلك الجمع بين الروايات مهما أمكن[1]، والجمع هنا ممكن بما نزع إليه الحافظان الشافعيان: البيهقي وابن حجر - رحمهما الله تعالى - فإني أرجِّحُ مسلكَ الجمع هذا؛ لأن به يجتمع شمل الروايات، وتوهيم الرواة بلا مرجح بيّن دعوى عريضة، كثيراً ما نسمعها عندما تضيق على الناظر مخارج السنن. والله أعلم.

---

(١) قال ناظم مراقي السعود في أصول الفقه:

والجمع واجب متى ما أمكنا   إلا فللأخير نسخ بينا

(مراقي السعود للشنقيطي ص/١٤٠ ط السلفية بمصر).

البَابُ السَّابِع

في توبة القاتل عمداً

وفيه عند ابن القيم فصل واحد وهو:

فصل: في توبة القاتل عمداً

وبيانه على ما يلي:

فصـــل
في توبة القاتل عمداً[1]

لا خلاف بين العلماء في أن القاتل عمداً إذا تاب لا تُعْفِيه توبتُه من عقوبة القصاص عليه لتعلُّق حق المخلوق بها[2].

لكن اختلفوا: هل تقبل توبة القاتل عمداً فيما بينه وبين الله تعالى أم لا؟

حكى ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ الخلاف في هذا المبحث على قولين، وما يمكن الاحتجاج به لكل منهما، وإلى بسط القول فيهما موازناً نحو ما يلي:

القول الأول: تصحيح توبة القاتل عمداً:

وهذا مذهب الجمهور. قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى[3] ـ:

(قال الجمهور: التوبة تأتي على كل ذنب، فكل ذنب يُمْكِن التوبة منه، وتُقبلُ).

---

(١) مدارج السالكين ١/٣٩٢ ـ ٣٩٥، الداء والدواء ص/٢١١ ـ ٢١٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٩/٢٩٥، فتح القدير ٤/٢٧٢، تفسير القرطبي ٦/١٥٥، نهاية المحتاج ٨/٨، والمقنع ٣/٥٠٤، المغني ٩/١٥١ ـ ١٥٢، المحرر ٢/١٦١، الشرح الكبير مع المغني ١٠/٣١٣ ـ ٣١٤، كشاف القناع ٦/١٥٣ ـ ١٥٤، المحلى ٨/١٥٨.

(٣) مدارج السالكين ١/٣٩٢، والداء والدواء ص/٢١١.

وهذا مشهور عن ابن عباس، وعليه الجمهور من السلف[1].

القول الثاني: لا توبة للقاتل:

قال ابن القيم[2]:

(وقالت طائفة: لا توبة للقاتل، وهذا مذهب ابن عباس المعروف عنه، وإحدى الروايتين عن أحمد).

اختيار ابن القيم:

هكذا حكى ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ هذين القولين في توبة القاتل: هل تقبل أم لا؟ ونراه ينتخب قولاً هو كالوسط بين القولين، فيقول[3]:

(والتحقيق في المسألة أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق:

حق لله.

وحق للمقتول.

وحق للولي.

فإذا سلم القاتل نفسه طوعاً واختياراً إلى الولي ندماً على ما فعل، وخوفاً من الله، وتوبة نصوحاً: سقط حق الله بالتوبة.

وحق الولي بالاستيفاء، أو الصلح أو العفو.

وبقي حق المقتول حيث يعوضه الله عنه يوم القيامة، من عبده التائب المحسن، ويصلح بينه وبينه، فلا يبطل حق هذا، ولا تبطل توبة هذا).

---

(٤) مدارج السالكين ١/٣٩٢ ـ ٣٩٤، عمدة القاري للعيني ٩٧/١٧، فتح الباري ١٨٨/١٢، تفسير القرطبي ٥/٣٣٢ ـ ٣٣٣، والداء والدواء ص/٢١١.

(٢) المراجع في الفقرة قبله، والداء والدواء ص/٢١١ ـ ٢١٢.

(٣) الداء والدواء ص/٢١٢ ـ ٢١٣، ومدارج السالكين ١/٣٩٩.

هذا هو ما حرّره ابن القيم في هذه المسألة من أقوال فما هي الأدلة إذاً؟

أدلة القول الأول:

أولاً: استدلال ابن القيم بمجموعة نصوص الوعد والرجاء من الكتاب والسنة على أن التوبة تأتي على كل ذنب، فكل ذنب يمكن التوبة منه، وتقبل بما في ذلك القتل عمداً، وبيانها كالآتي:

أ ـ النصوص من الكتاب الكريم:

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى[1] ـ:

(واحتج الجمهور بقوله تعالى[2]: **﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله، إن الله يغفر الذنوب جميعاً، إنه هو الغفور الرحيم﴾**.

فهذه في حق التائب.

وبقوله[3]: **﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾**

فهذه في حق غير التائب.

لأنه فرق بين الشرك وما دونه، وعلق المغفرة بالمشيئة، فخصَّص وعلق.

وفي التي قبلها: عم وأطلق.

واحتجوا بقوله تعالى[4]: **﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى﴾**.

فإذا تاب هذا القاتل وآمن وعمل صالحاً فإن الله عز وجل غفار له).

---

(١) مدارج السالكين ١/٣٩٤.

(٢) الآية رقم ٥٣ سورة الزمر.

(٣) الآية رقم ٤٨ سورة النساء.

(٤) الآية رقم ٨٢ سورة طه.

بيان وجه الاستدلال:

هذه جملة من نصوص القرآن الكريم تجمعها وحدة موضوعية وهي وعد الله الكريم بعموم مغفرته لمن تاب من الذنوب والآثام، والقتل واحد من كبائر الإثم والذنوب فتدخله التوبة على سبيل العموم، هذا في حق التائب، أما من لم يتب فهو تحت المشيئة. والله أعلم.

ب ـ النصوص من السنة النبوية:

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في بيانها[1]:

(قالوا ـ أي الجمهور ـ وقد صح عن النبي ـ ﷺ ـ حديث الذي قتل المائة ثم تاب فنفعته توبته وألحق بالقرية الصالحة التي خرج إليها.

وصح عنه ـ ﷺ ـ من حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال ـ وحوله عصابة من أصحابه ـ: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً، فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه»، فبايعناه على ذلك)[2].

قالوا: وقد قال ـ ﷺ ـ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى: يا ابن آدم لو لقيتني

---

(١) مدارج السالكين ١/٣٩٤.

(٢) رواه أحمد في مسنده ٥/٣١٤، والشيخان: البخاري ومسلم وغيرهم.

بقراب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً، لقيتك بقرابها مغفرة[1].

وقال ـ ﷺ ـ: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»[2].

وقال ـ ﷺ ـ : «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة»[3].

وقال ـ ﷺ ـ : «إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»[4].

وفي حديث الشفاعة: «أخرجوا من النار من في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان».

وفيه يقول الله تعالى: «وعزتي وجلالي، لأُخْرِجَنَّ من النار من قال لا إله إلا الله».

وأمثال هذه النصوص كثيرة: تدل على أنه لا يَخْلُد في النار أحدٌ من أهل التوحيد).

بيان وجه الدلالة:

يسوق ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ هذه الأحاديث السبعة ويبين أنها وما في معناها من نصوص الوعد تدل على أنه لا يخلد في النار أحد من أهل التوحيد، والقاتل عمداً لا خلاف بين أهل السنة والجماعة أنه من أهل التوحيد،

---

(١) رواه أحمد وغيره من حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ (المسند ١٤٧/٥.

(٢) رواه أحمد، وابن ماجه عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ (الجامع الصغير للسيوطي، مع شرحه فيض القدير ٢٢٧/٦).

(٣) رواه أحمد، وأبو داود عن معاذ ـ رضي الله عنه ـ (المرجع السابق ٢٠٦/٦).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عثمان ـ رضي الله عنه ـ ٦٣/١.

فهو إذاً مقترف لذنب داخل تحت المشيئة، إن شاء الله تعالى غفره له، وإن شاء سبحانه عذبه عليه، وإن عذبه فلا يخلد في النار لظواهر نصوص هذا الوعد الكريم.

وإذا كانت هذه النصوص بهذه المثابة فإن الحديث الأول منها وهو حديث من قتل مائة نفس ثم تاب فنفعته توبته: نص في قبول توبة القاتل عمداً. والله أعلم.

ثانياً: من حيث المعنى والنظر السليم:

وذلك وفق ما يلي:

وهو أن التوبة من الكفر والسحر ـ وهما ناقلان عن الملة ـ تمحو أثرهما، فيكون محوها لأثر القتل وهو غير ناقل عن الملة من باب أولى.

وفي هذا يقول ابن القيم ـ رحمه الله تعالى[1] ـ:

(قالوا ـ أي الجمهور ـ إذا كانت التوبة تمحو أثر الكفر والسحر، وهما أعظم إثماً من القتل فكيف تقصر عن محو أثر القتل، وقد قبل الله توبة الكفار الذين قتلوا أولياءه، وجعلهم من خيار عباده، ودعا الذين أحرقوا أولياءه وفتنوهم عن دينهم إلى التوبة. وقال تعالى: **﴿يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً﴾**.

فهذه في حق التائب، وهي تتناول الكفر وما دونه).

وفي معرض هذا قال في «مدارج السالكين»[2].

(فإن هدم التوبة لما قبلها كهدم الإسلام لما قبله). ففي هذا توارد الميزان السليم مع النص الصحيح الصريح على قبول توبة القاتل عمداً. والله أعلم.

---

(١) الداء والدواء ص/ ٢١٢.

(٢) مدارج السالكين ١/ ٣٩٩.

مناقشته:

ناقش المخالفون هذا الدليل القياسي بأنه قياس مع الفارق وذلك أن الكفر: هو محض حق الله، أما القتل ففيه حق لآدمي، وهذا الآدمي لا يمكن استحلاله لزهوق نفسه والاستحلال من الآدميين شرط في قبول التوبة من الجناية عليهم، وهذا بخلاف الكفر فليس فيه حق الآدمي، بل هو حق متمحض لله تعالى، فالتوبة منه ممكنة فافترقا.

وفي هذا يقول ابن القيم ـ رحمه الله تعالى[1] ـ:

(قالوا: ـ أي ـ المخالفون للجمهور ـ ولا يرد علينا أن الشرك أعظم من القتل، وتصح التوبة منه فإن ذلك محض حق الله، فالتوبة منه ممكنة، وأما حق الآدمي: فالتوبة موقوفة على أدائه إليه واستحلاله، وقد تعذر).

وهـذه المنـاقشة مؤثرة في هذا الدليل لقيام الفارق، ولا قياس يصح مع الفارق، والله أعلم.

أدلة القول الثاني: من أنه لا توبة للقاتل عمداً:

ذكر ابن القيم استدلالهم لهذا بأمرين:

١ ـ إن آية الوعيد من سورة النساء المدنية، وهي قوله تعالى[2]: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه﴾ ناسخة لآية الوعد من سورة الفرقان المكية، وهي قوله تعالى[3]: ﴿.. ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ ـ إلى قوله: ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً﴾.

---

(١) مدارج السالكين ٣٩٣/١.

(٢) الآية رقم ٩٣ سورة النساء.

(٣) الآية رقم ٦٨ سورة الفرقان.

وقد جرت في هذا مناظرة ابن عباس مع أصحابه كما رواها البخاري[1]، وفي بيان ذلك يقول ابن القيم ـ رحمه الله تعالى[2] ـ:

(وقد ناظر ابن عباس في ذلك أصحابه، فقالوا: أليس قد قال الله سبحانه في سورة الفرقان: **﴿ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ـ إلى أن قال ـ إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات، وكان الله غفوراً رحيماً﴾** ، فقال: كانت هذه الآية في الجاهلية، وذلك أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وزنوا، فأتوا رسول الله ـ ﷺ ـ فقالوا: إن الذي تدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملناه كفارة، فنزل: **﴿والذين لا يدعون مع الله إلٰهاً آخر﴾**. . الآية، فهذه في أولئك.

وأما التي في سورة النساء، هي قوله تعالى: **﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم . الآية﴾**، فالرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه، ثم قتل، فجزاؤه جهنم).

المناقشة:

وقد ناقش الجمهور عمدة المخالف في هذا الاستدلال بما يلي:

وهو ما ذكره ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ أن آية النساء هذه في وعيد القاتل عمداً تجري مجرى نصوص الوعيد الأخرى حيث ذكر فيها المقتضي للعقوبة، مثل قوله تعالى[3]: **﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾** لكن لا يلزم من وجود المقتضى وقوعها إلا إذا انتفى المانع، والتوبة مانعة بالإجماع، فينتج من هذا قبول توبة القاتل عمداً.

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٤٩/٨.

(٢) مدارج السالكين ٣٩٣/١، وانظر: تفسير القرطبي ٣٣٢/٥ ـ ٣٣٣.

(٣) الآية رقم ١٠ سورة النساء.

وفي هذا يقول ـ رحمه الله تعالى[1] ـ:

(قالوا ـ أي الجمهور ـ وأما هذه الآية التي في النساء فهي نظائر أمثالها من نصوص الوعيد، كقوله تعالى[2]: ﴿ومن يعص الله ورسوله، ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين﴾، وقوله[3]: ﴿ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالداً فيها﴾ ، وقوله[4]: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً، وسيصلون سعيراً﴾.

وقوله ـ ﷺ[5] ـ: «من قتل مؤمناً بحديدة، فحديدته يتوجأ[6] فيها خالداً مخلداً في نار جهنم» ونظائره كثيرة.

٢ ـ إن شرط التوبة فيما تعلق به حق المخلوق استحلاله، واستحلال المقتول عمداً متعذرة فلا تصح إذاً توبته.

وفي هذا يقول ابن القيم ـ رحمه الله تعالى[7] ـ:
(قال هؤلاء: ولأن التوبة من قتل المؤمن عمداً متعذرة، إذ لا سبيل إليها إلا

---

(١) مدارج السالكين ١/٣٩٥.
(٢) الآية رقم ١٤ سورة النساء.
(٣) الآية رقم ٢٣ سورة الجن.
(٤) الآية رقم ١٠ سورة النساء.
(٥) الحديث رواه أحمد في مسنده وأبو داود، والترمذي، والنسائي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ولفظه: «من قتل نفسه..» أما لفظ «من قتل مؤمناً» فلم أجده، ولعله سبق قلم من المؤلف أو الناسخ (الفتح الرباني ١٦/١٠).
(٦) قد ذكر ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ مذاهب الفرق العقدية في نصوص الوعيد، وهي سبعة مذاهب من ١/٣٩٥ ـ ٣٩٨.
(٧) مدارج السالكين ١/٣٩٣.

باستحـلاله أو إعادة نفسه ـ التي فوتها عليه ـ إلى جسده، إذ التوبة من حق الآدمي لا تصح إلا بأحدهما، وكلاهما متعذر على القاتل، فكيف تصح توبته من حق آدمي لم يصل إليه ولم يستحله منه؟).

وهذا الشرط قد جاء مصرحاً به في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسـول الله ـ ﷺ ـ قال: «من كانت عنـده مظلمة لأخيه من عِرْض أو شيء، فليتحلله اليوم..» رواه البخاري[1].

توجيه اختيار ابن القيم:

إنه ـ رحمه الله تعالى ـ بعد سياق الخلاف، وأدلته ومناقشته على ما يرد عليه المناقشة قرر أن التحقيق هو أن توبة القاتل تُسْقط عنه: حق الله تعالى، وحق الوارث، وأن الذي يبقى هو حق المقتول، فيعوض الله المقتول عن مظلمته، ولا يعاقب التائب لكمال توبته.

وهـذا في نظر ابن القيم قولٌ وسط بين القولين به تجتمع نصوص الوعد والوعيد، ولهذا يقول موجهاً له[2]:

(وصار هذا كالكافر المحارب لله ولرسوله ـ ﷺ ـ إذا قتل مسلماً في الصف، ثم أسلم، وحسن إسلامه، فإن الله سبحانه يعوض هذا الشهيد المقتول، ويغفر للكافر بإسلامه، ولا يؤاخذه بقتل المسلم ظلماً، فإن هدم التوبة لما قبلها كهدم الإسلام لما قبله، فهذا الذي يمكن أن يصل إليه نظر العالم واجتهاده، والحكم بعد ذلك[3] **﴿إن ربك يقضي بينهم بحكمه، وهو العزيز العليم﴾**).

---

(١) صحيح البخاري. مع فتح الباري ١٠١/٥.
(٢) مدارج السالكين ٣٩٩/١.
(٣) من الآية رقم ٧٨ سورة النحل.

مناقشته:

وفي تنظير ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ للمسلم يقتل مسلماً عمداً بالكافر يقتل مسلماً بين الصفين نظر؟ لورود قادح عليه وهو المسمى بالفارق: فإن القاتل هنا مسلم يعتقد حرمة دم المسلم، أما الكافر القاتل للمسلم، فلا يعتقد حرمته لكفره فافترقا، والله أعلم.

الترجيح:

وعندي أن ما ذهب إليه ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ من أن التوبة من القاتل عمداً تسقط حق الله تعالى لعموم آيات المغفرة والوعد الكريم، وتسقط حق الوارث لاستيفاء الوارث حقه أن هذا تسنده النصوص في عموم المغفرة، وأما حق المقتول فشرط التوبة منه استحلاله كما في حديث أبي هريرة عند البخاري في صحيحــه، والاستحلال هنا متعذر فهذا تحت مشيئة الله سبحانه وتعالى ورحمته وسعت كل شيء، كما في حديث توبة قاتل المائة المتقدم.

أمـا أن يقـال بعوض المقتول في الآخرة عن مظلمته، ولا يعاقب التائب لكمال توبته فغير مسلم به؛ لأن هذا ليس مما يدرك بمجرد النظر بل لا بد أن تسنده نصوص التشريع ولا دليل على هذا التفصيل، وقد علم الناظر أن التائب من القتل عمداً توبته غير كاملة لعدم استحلال المقتول، والله أعلم.

* * *

الخاتمة
في أبرز نتائج البحث

الخاتمـــة
في
أبرز نتائج البحث

الحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً. . وبعد:

فهـذه خلاصـة معتصـرة تضم أهم نتـائج البحث المنثورة بين دفتي هذه الـرسالة، حتى تكون في أبوابها وما دخل في أعطافها أمام القارىء في بضع صحائف ليقف عليها بيسر وسهولة على ما يلي:

في مشمول عنوان هذه الرسالة:
(أحكام الجناية على النفس وما دونها/ عند ابن القيم ـ دراسة وموازنة).

جمعت ما تنـاثـر في كتب ابن القيم ـ رحمـه الله تعـالى ـ من مبـاحث الجنايات، وأبرزتها أمام القارىء في سبعة أبواب، تحوي هذه الأبواب: ستة عشر فصلاً، يضم مجموعها نحواً من أربعين مبحثاً في تضاعيفها فروع، وتنبيهات.

مقفياً لذلـك بمسلك الموازنة والترجيح ببسط ما لم يبسطه ابن القيم من الخلاف وأدلته ووجوه الاستدلال، وتحرير ما يمكن وروده من مناقشات في كل مبحث، حتى يتحـرر من هذين المسلكين: موقف النـاظر من القول الراجح المختار، ومدى ظَفَر الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ بإمساك ناصيته.

هذا سوى المقدمات الممهدات التي ذكرتها بين يدي الكتاب والتوطئات

بين أكناف الأبواب، محشاة بتعليقات توضِّح مُسْتغلِقَ الألفاظ وتكشف عن مواضع الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، ومواطن الآثار.

ومن خلال هذه الدراسة على هذا النمط والسياق يحصل الظفر بجملة وافرة من نتائج البحث المهمة وعوائده النافعة، وهي على تكاثرها تجتمع في جوانب ثلاثة:

الجانب الأول: في الوقوف على المنزلة العلمية الرفيعة لابن القيم.

الجانب الثاني: في مقامه المتمكن من الفقه في الدين والوقوف على حكمة التشريع.

الجانب الثالث: ما تحرر لدي في مجال المناقشة والترجيح مع ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ. وتبيانها كالآتي:

الجانب الأول: في الوقوف على المنزلة العظيمة لابن القيم في علوم الشريعة:

من هذه الدراسة يتحصل القارىء في هذا الجانب على النتائج الآتية:

١ ـ مظهر انطباع ابن القيم بتفهم محاسن الشريعة وحكمة التشريع ودفع إيرادات المعترضين، بما يبعث الدهشة، ويشد آصرة الإيمان، ويدل على موهبة نادرة، وتَذَوُّق علمي دقيق.

وذلك كما في: مبحث ما يعترض به على العقوبة بالقصاص ودفعه، ومبحث حكمة التشريع في شروط القصاص، ودفع ما يرد عليها. ومبحث مبدأ تحميل العاقلة الدية.

٢ ـ معرفة مدى وقوفه ـ رحمه الله تعالى ـ على مذاهب الناس، واختلافهم وما يستدل لهم به، ومناقشتها، ومن ثم تخليصه المختار عنده عن قناعة ودراية، ودراية في منهجه اللطيف، المنبىء عن شغوف النظر، ودقة الفهم.

ويدل لهذا أبحاثه المبسوطة، مثل: مبحث صفة القصاص. ومبحث دية

الكتابي، والقصاص في اللطمة والضربة. ومبحث من اطلع في دار قوم بغير إذنهم. ومباحث القسامة في فصولها الثلاثة.

٣ ـ في مباحثه التي بسط القول فيها يظهر للقارىء مدى اتصافه بالاعتماد على الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والقياس الجلي ـ مع الاحترام البالغ لأئمة الإسلام، وعلمائه الكرام.

وهـذه أبـرز خصـائص المـدرسـة السلفية التي قام مع شيخـه ابن تيمية ـ رحمـه الله تعـالى ـ بنشـرهـا على أنقـاض الـرد إلى محض الآراء، ومستبعد الأقْيِسَة، والتَّمحُّل في التعليل.

وفي مباحثه المذكورة في الفقرة قبل هذه تدليل لهذا.

٤ ـ إن المباحث التي أفصح ابن القيم عن اختياره فيها، ولكن لم يبسط بها القول تعطي نتيجة الموازنة والترجيح: أن هذا الاختيار المشار إليه على وجه الاختصار هو الذي تسنده الأدلة والنظر السليم، كما في مبحثي قتل الغيلة، وقتل الجماعة بالواحد إلا ما ندَر.

٥ ـ ومن وراء هذا يتحصَّل نتيجة مهمة، وهي أنه ليس في اختياراته المحررة في مبـاحث الجناية ـ من هذه الـرسالة ـ مسألة خرق فيها الإجماع، وأن هذه الدعوى: دعوى عريضة طالما شغب عليه بها خصومة ويتكشف زيفها في أمثال هذه الدراسات.

٦ ـ ولئن كانت هذه النتـائج إيجابيّة في بناء شخصية ابن القيم وتكوينه العلمي فإن ثمة نتيجة سالبة لكنها مغمورة في بحر علمه، وعظيم فضله، ولا يكاد ينجو منها عالم قط: وهي وجود ضرب من الوهم في العزو والتخريج، وقد لا يسعفه الحظ في قيام الدليل على الاختيار، والترجيح، وهذا ما ينتظره القارىء مختصراً بمشيئة الله في الجانب الثالث الآتي بعد.

الجانب الثاني: في مقام ابن القيم - العظيم من الفقه في الدين:

شغب على ابن القيم - رحمه الله تعالى - بعض من العباد بأمرين:

الأول: أن له اختيارات خرق فيها الإجماع.

الثاني: أنه لا ينْفَكُّ عن مذهب الحنابلة في الترجيح والاختيار.

وفي هذا الضرب من الدراسة قيام دليل مادي على كشف زيف هاتين الدعويَيْن. فليس له في هذه المباحث: موقف خرق فيه الاجماع، كما يتضح بجلاء أنه - رحمه الله تعالى - ينشد الدليل من غير تعصب لإمام دون آخر.

وعليه فإن اختياراته - رحمه الله تعالى - في ذلك يمكن تصنيفها على ما يلي:

١ - اختيارات خالف فيها الأئمة الأربعة لكن الخلاف فيها مُحْكىً عن غيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - أو من بعدهم.

٢ - اختيارات وافق فيها الجمهور، لكن خالف فيها مذهب الإمام أحمد.

٣ - اختيارات وافق فيها المذهب أو المشهور منه، وخالف الجمهور.

٤ - مباحث اختلف موقفه فيها، أو لم يجزم برأي له فيها.

ومواقع بحثه من هذه الفقرات كما يلي:

١ - الاختيارات التي خالف فيها الأئمة الأربعة لكن الخلاف فيها عن سواهم، وهي في هذا الكتاب على ما يلي:

اختياره أنه ليس في الأسنان شيء مقدر، وهذا خلاف رأي الأئمة الأربعة، وقد قال به جمعٌ من الصحابة - رضي الله عنهم - وغيرهم: مثل ابن عبدالبر، وابن رشد، واختياره المماثلة في الاقتصاص من اللطمة والضربة. وهذا خلاف

الجمهور منهم الثلاثة، ومشهور مذهب أحمد، وقضى به الخلفاء الراشدون. وتغليطه من حكى الاجماع على مذهب الجمهور.

واختياره أن الولد لا يدخل في العاقلة خلافاً للأربعة لكن يدل عليه نص حديث **الهُذَلِيَّتَيْن**.

٢ ـ اختيارات خالف فيها مذهب الإمام أحمد:

ومنها ما يلي:
اختياره أن موجب القتل عمداً هو القصاص عيناً وأن الدية بدل منه ومذهب الحنابلة الخيرة بينهما.

اختياره مذهب مالك من أن دية الكتابي على النصف من دية المسلم في العمد والخطأ. ومذهب الحنابلة خلافه على تفصيل فيه.

٣ ـ اختيارات وافق فيها الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ:

ومنها:
تقريره أن موجب قتل الغَيْلة القتل حداً. وهذا مذهب المالكية، والرواية المعتمدة من مذهب أحمد.

وأن الجماعة تقتل بالواحد، وهذا مذهب الجمهور منهم الأئمة الثلاثة، وأحمد في الرواية المعتمدة من مذهبه.

واختار اشتراط المكافأة في الدين وهو مذهب الجمهور، منهم الحنابلة. والخلاف للحنفية.

واختار عدم الجمع بين القصاص فيما دون النفس، والتعزير وفقاً للجمهور منهم الحنابلة خلافاً للمالكية.

واختار موجب الأحاديث الصحيحة في فقءعين من اطلع في دار قوم بغير إذنهم خلافاً للحنفية والمالكية.

٤ ـ مباحث اختلف موقفه فيها، أو لم يجزم برأي له فيها:

ومنها:

اختلاف تقريره في حكم المصالحة عن القصاص على أكثر من الدية جوازاً ومنعاً.

اختلاف موقفه من حديث: «لا يقاد والد بولده» إذ ضعفه في مواضع، وساقه بصيغة الجزم في موضع.

ولم يُفْصِحْ عن رأيه في تحميل العاقلة ما دون ثلث الدية من عدمه.

الجانب الثالث: فيما تحرر لدي في مجال المناقشة والترجيح مع ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ:

وبعد: فإن محبتي للشيخ شمس الدين ابن قيم الجَوْزِيَّة ـ رحمه الله تعالى ـ، واعجابي بشخصه، وعلومه، وملازمتي الدائمة لكتبه، لم يمنعني كل ذلك من ابداء التنبيه على ما ينبغي التنبيه عليه من تقييد رأي أطلقه، أو أثر سكت عليه. كما لم يمنعني ـ أيضاً ـ ذلك من إبداء ما يخالف اختياره، وهذا في النزر اليسير. والله الموفق للصواب.

وتبيان هذه الأمور كما يلي:

في مجال التعقب والمناقشة:

إن ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ قد لا يذكر التخريج لبعض الأحاديث، وهذا يمكن إرجاعه لأحد أمرين:

إما أنها من الأحاديث المشتهرة في الصحاح فيستغني بشهرتها عن عزوها، كما في حديث أبي هريرة «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين» فقد ذكر عرياً عن التخريج، وهو في الصحيحين وغيرهما.

وإما أنها من الأحاديث التي فيها نوع من مقال حسب الصناعة الحديثية، لكنها من باب الشواهد والمتابعات. مثل حديث أبي شريح الخزاعي في معنى حديث أبي هريرة المذكور. وقد قمت بدراسة إسناده، وبيان من خرَّجه.

قد يقتصر على تخريج بعض مُخَرِّجي الحديث مع أنه قد أخرجه من هو أعلى منه، كما في حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - (من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول..). حيث عزاه إلى الترمذي فقط. وهو في مسند أحمد. وفي سنن ابن ماجه، والبيهقي.

وفي حديث عمرو بن شعيب في أسنان الإبل في دية الخطأ، وفيه: (وعشر ابن لبون) عزاه للسنن الأربع. وهو فيها دون الترمذي.

كما وهم - رحمه الله تعالى - من ناحية أخرى: إذ حكى قول الخطابي (ولم يقل به أحد من أهل العلم) وسكت.

وقد وقفت على أن عطاء قال به - رحمه الله تعالى -.

وفي قضاء عمر - رضي الله عنه - في وقوع أعمى على بصير كان يقوده ذكر القصة عرية عن التخريج وبيان درجتها. وقد رواها الدارقطني، والبيهقي في سننهما وفي سندها انقطاع.

وفي حديث: من حرَّق حرقناه. ساقه بصيغة التمريض ولم يخرجه. فذكرت أن هذا الحديث قد رواه البيهقي في سننه وأن في سنده مجهولاً، وكان الأولى عدم سياقه لعدم صحة الاحتجاج به والحالة هذه.

وفي مشروعية قتل الجماعة بالواحد حكى اتفاق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ عليه، وقد حصل لي بالتتبع وجود المخالف منهم، وهم: ابن عباس، وابن الزبير، ومعاذ ـ رضي الله عنهم ـ ولذا رفض الصنعاني هذه الدعوى في سبل السلام.

وعزى حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «من اطلع في دار قوم..» الحديث، إلى الصحيحين كما في: (زاد المعاد) وهذا وهْمٌ منه ـ رحمه الله تعالى ـ فلم يرد الحديث بهذا اللفظ فيهما لكنه في سنن النسائي، والبيهقي.

ووهم أيضاً في لفظ حديث ابن ماجه: «لا قود في المأمومة..» الحديث، واللفظ الصحيح هو: «لا دية في المأمومة..» والحديث في سنده مجهول، ولم ينبه عليه ابن القيم، فياليته لم يذكره إطلاقاً.

وقد حكى ابن القيم الاتفاق على أن العاقلة لا تحمل: العمد، وحكاية الاتفاق غير سليمة لوجود المخالف في العمد الذي لا قصاص فيه كالمأمومة.

وفي مجال الترجيح والاختيار:

بعد الوقوف على الخلاف وأدلته واختيارات ابن القيم في ذلك فإن الأمانة العلمية تقضي ألّا أرجح إلّا ما أعتقده صواباً، وأن أقف حيث يقف علمي وإدراكي في مباحث الجنايات من هذه الرسالة ، فإن هذا المسلك يتمثل في نقطتين:

أ ـ الموافقة له في الكثير من اختياراته.

ب ـ المخالفة له في النزر اليسير. في قلة من المباحث ومن بيانها يعلم الناظر مشمول النقطة الأولى.

١ ـ فابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ يرى أن موجب القتل عمداً: القصاص، والدية بدل منه. وقد ظهر لي أن ما ذهب إليه أحمد في إحدى الروايات عنه، ومالك في إحدى الروايتين، والشافعي في أحد قوليه: من أن موجب القتل العمد، الخيرة بين القصاص والدية، وأن كلاً منهما بدل عن النفس هو الراجح لدلالة النصوص عليه، واجتماع شملها به.

٢ ـ وابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ يختار أن من اقتص منه فيما دون النفس فلا يجمع له مع ذلك بالتعزير، وقد ظهر لي أن مذهب المالكية: من أن الجمع بينها أمر مصلحي هو الذي به تجتمع الأدلة، وعليه تتنزل.

٣ ـ وابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ اختار مشروعية المماثلة في القصاص من اللطمة والضربة ما لم يكن الفعل محرماً لحق الله تعالى، لكن يرد عليه عندي قيد آخر من أنه ما لم تكن اللطمة أو الضربة في العين كما رآه الإمامان: الليث، وابن القاسم.

٤ ـ وابن القيم نفى تحميل العاقلة دية شبه العمد، والذي ظهر لي ترجيحه أنها تحمل شبه العمد لدلالة حديث أبي هريرة عليه.

٥ ـ وفي مبحث البدء بأيمان المدعين في القسامة، ظهر لي اختيار ابن القيم، وهو ما ذهب إليه الجمهور من البدء بأيمان المدعين لكني لم أوافق ابن القيم توهيم رواية المخالف، ورأيت الجمع بين الروايات في مبحث لطيف.

٦ ـ وابن القيم في مبحث توبة القاتل: هل تقبل أو لا؟ يقرر قبولها على التفصيل فعنده التوبة تسقط حق الله تعالى، وتسقط حق الوارث لاستيفائه وأن حق المقتول يبقى فيعوض الله المقتول عن مظلمته ولا يعاقب التائب لكمال توبته.

وعندي أنه بالنسبة لحق المقتول فهو تحت المشيئة. لأن ما قرره ابن القيم

في ذلك يحتاج إلى دليل، ولم أر ابن القيم أقامه، كما لم يحصل الوقوف عليه بعد البحث. والله أعلم.

وإلى هنا تنتهي هذه الخاتمة، وبها ينتهي تدوين هذا الكتاب راجياً من الله سبحـانـه أن يجعـل عملي صالحاً ولوجهه خالصاً. وصلى الله على نبينا وآله وصحبه وسلم.

* * *

مسارد البحث
مفاتيح الرموز لفهرس المصادر

هـ ـ هجرية.

م ـ قبل الرقم أي (المتوفى).

ط ـ طبع.

م. بعد الرقم أي (التاريخ الميلادي).

فهرس عام لأهم المصادر

١ ـ القرآن الكريم وعلومه:

١ ـ القرآن الكريم.
٢ ـ المفردات في غريب القرآن ـ للراغب: الحسين بن محمد الأصفهاني م٥٠٢هـ. ط الحلبي سنة ١٣٨١هـ بمصر.
٣ ـ الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري م ٦٧١هـ. ط٣ ـ بدار القلم بمصر سنة ١٣٨٦هـ.
٤ ـ تفسير القرآن العظيم ـ لابن كثير: إسماعيل بن كثير القرشي. م٧٧٤هـ. ط٤ ـ الاستقامة بمصر سنة ١٣٧٥هـ.
٥ ـ أضواء البيان في/ إيضاح القرآن بالقرآن ـ للشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، م١٣٩٣هـ.
٦ ـ بدع التفاسير ـ للغماري: عبدالله بن الصديق ط١ ـ بدار الطباعة المحمدية بمصر سنة ١٣٨٥هـ.
٧ ـ المعجم المفهرس لألفاظ/ القرآن الكريم ـ لمحمد فؤاد عبدالباقي. نشر دار إحياء التراث العربي: بيروت.

٢ ـ فهرس كتب الحديث وعلومه:

٨ ـ الموطأ ـ لمالك بن أنس الأصبحي م١٧٩هـ. ط الحلبي بمصر.
٩ ـ مصنف عبدالرزاق ـ لعبدالرزاق بن همام الصنعاني م٢١١هـ. ط١ ـ نشر المكتب الإسلامي في بيروت سنة ١٣٩٢هـ.

١٠ ـ سنن سعيد بن منصور ـ لسعيد بن منصور الخراساني م٢٢٧هـ. ط١ ـ بالمجلس العلمي بالهند سنة ١٣٨٨هـ.
١١ ـ مصنف ابن أبي شيبة ـ لابن أبي شيبة: أبو بكر بن عبدالله م٢٣٥هـ. ط١ ـ بالهند.
١٢ ـ مسند الإمام أحمد ـ لابن حنبل: أحمد بن محمد م٢٤١هـ. رواية ابنه عبدالله، وتلميذه القطيعي ط بالأوفست سنة ١٣٨٩هـ. في بيروت.
١٣ ـ سنن الدارمي ـ للدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن م ٢٥٥هـ. ط١ ـ بمطبعة الاعتدال بدمشق سنة ١٣٤٩هـ.
١٤ ـ سنن أبي داود ـ لأبي داود: سليمان بن الأشعث م٢٧٥هـ، ط حلب سنة ١٣٩٧هـ. تحقيق/ عزت الدعاس.
١٥ ـ سنن ابن ماجه ـ لابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني م ٢٧٥هـ. ط عيسى الحلبي بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
١٦ ـ منحة المعبود في/ ترتيب الطيالسي: سليمان بن داود م٢٠٤هـ
مسند الطيالسي/ أبي داود ترتيب: أحمد بن عبدالرحمن البناء الساعاتي.
ط ١ ـ سنة ١٣٧٢هـ. المطبعة المنيرية بمصر.
١٧ ـ جامع الترمذي ـ الترمذي: محمد بن عيسى السلمي م ٢٩٧هـ. ط حلب سنة ٣٩٨هـ. / تحقيق عزت الدعاس.
١٨ ـ سنن النسائي ـ النسائي: أحمد بن شعيب م٣٠٣هـ. ط١ ـ بالمطبعة المصرية بمصر.
١٩ ـ سنن الدارقطني ـ للدارقطني: علي بن عمر م ٣٨٥هـ. ط مصر/ تحقيق عبدالله هاشم.
٢٠ ـ المستدرك على الصحيحين ـ للحاكم: أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري م ٤٠٥هـ. ط١ ـ بالمجلس النظامي بالهند. سنة ١٣٤٠هـ.
٢١ ـ السنن الكبرى ـ للبيهقي: أحمد بن الحسين م٤٥٨هـ. ط دار المعارف

العثمانية بحيدر آباد سنة ١٣٥٤هـ.
٢٢ ـ النهاية ـ لابن الأثير: علي بن محمد م ٦٣٠هـ. ط القاهرة.
٢٣ ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ـ للنووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف م ٦٧٦هـ. ط الحلبي بمصر.
٢٤ ـ تهذيب سنن أبي داود ـ لابن القيم: محمد بن أبي بكر م ٧٥١هـ. ط١ ـ بمطبعة أنصار السنة بمصر/ تحقيق محمد حامد الفقي. بهامش مختصر المنذري ومعالم السنن للخطابي.
٢٥ ـ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ـ للزيلعي: عبدالله بن يوسف م ٧٦٢هـ. ط١ ـ بالمجلس العلمي بالهند سنة ١٣٥٧هـ.
٢٦ ـ اختصار علوم الحديث ـ لابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي م ٧٧٤هـ. ط٣ ـ بمطبعة صبيح بمصر سنة ١٣٧٧هـ.
٢٧ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني م ٨٥٢هـ. ط السلفية بمصر/ تحقيق محيي الدين الخطيب.
٢٨ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ـ لابن حجر أيضاً. ط بمطبعة شركة الطباعة الفنية بالقاهرة.
٢٩ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ـ له أيضاً. ط القاهرة/ تحقيق عبدالله هاشم المدني.
٣٠ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ـ للمتقي: علاء الدين علي بن حسام الدين م ٩٧٥هـ. ط مؤسسة الرسالة بحلب تاريخ الطبع غير معروف.
٣١ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير ـ للمناوي: محمد عبدالرؤوف بن علي م ١٠٣٢هـ. ط١ ـ بمطبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٥٦هـ.
٣٢ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام ـ للصنعاني: محمد بن إسماعيل م ١١٨٢هـ. ط الحلبي بمصر/ نشر المكتبة التجارية.
٣٣ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ـ للشوكاني: محمد بن علي، م ١٢٥٠هـ.

ط٣ ـ الحلبي بمصر سنة ١٣٨٠هـ.
٣٤ ـ صحيح الجامع الصغير ـ للألباني: محمد ناصر الدين. ط المكتب الإسلامي، بدمشق. سنة ١٣٩٢هـ.
٣٥ ـ ضعيف الجامع الصغير ـ له أيضاً. ط المكتب الإسلامي بدمشق.
٣٦ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ـ لِلَفيفٍ من المستشرقين.
فهارس البخاري ـ لرضوان محمد رضوان.

* * *

٣ ـ كتب التاريخ والتراجم:

٣٧ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ـ ابن عبدالبر: يوسف بن عبدالله النمري القرطبي. م ٤٦٣هـ. طبع بهامش الإصابة لابن حجر، سنة ١٣٥٨هـ. بمصر.
٣٨ ـ وفَيَات الأعيان ـ لابن خلكان: أحمد بن محمد م٦٨١هـ. ط الأخيرة بتحقيق إحسان عباس.
٣٩ ـ تذكرة الحفاظ ـ للذهبي: مؤرخ الإسلام شمس الدين محمد بن أحمد. م ٧٤٨هـ. ط حيدر أباد سنة ١٣٧٤هـ.
٤٠ ـ ميزان الاعتدال ـ له أيضاً. ط الحلبي بمصر سنة ١٣٨٢هـ.
٤١ ـ ذيل طبقات الحنابلة ـ لابن رجب: عبدالرحمن زين الدين بن أحمد م ٧٩٥هـ. ط١ ـ بمطبعة السنة المحمدية بمصر.
٤٢ ـ الإصابة في تمييز أسماء الصحابة ـ لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني م ٨٥٢هـ. ط١ ـ بمطبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٥٨هـ.
٤٣ ـ تهذيب التهذيب ـ له أيضاً. ط١ بمطبعة دائرة المعارف العثمانية سنة ١٣٢٥هـ.

٤٤ ـ تقريب التهذيب ـ له أيضاً. ط دار الكتاب العربي بمصر. نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
٤٥ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ـ له أيضاً. ط المدني بمصر سنة ١٣٨٧هـ.
٤٦ ـ المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ـ لابن تغري بردي: يوسف الحنفي م ٨٧٤هـ. مخطوط مكتبة عارف حكمت بالمدينة رقم (٢١٤ تاريخ).
٤٧ ـ النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة ـ له أيضاً. ط١ ـ بالقاهرة سنة ١٩٥٦م.
٤٨ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ـ للسيوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر. م ٩١١هـ. ط١ ـ بمطبعة الحلبي بمصر سنة ١٣٨٤هـ.
٤٩ ـ طبقات الحفاظ ـ له أيضاً. ط١ ـ بالقاهرة سنة ١٣٩٣هـ نشر مكتبة وهبة.
٥٠ ـ طبقات المفسرين ـ للداودي: محمد بن علي م٩٤٥هـ. ط١ ـ بمطبعة الاستقلال بمصر سنة ١٣٩٢هـ.
٥١ ـ شَذَرات الذهب في أخبار من ذهب ـ لابن العماد: عبدالحي الحنبلي م ١٠٨٩هـ. ط المكتب التجاري في بيروت.
٥٢ ـ الاعلام ـ للزركلي: خير الدين. ط٣ ـ بيروت سنة ١٣٨٩هـ.
٥٣ ـ ابن تيمية السلفي ـ للهراس: محمد خليل م ١٣٩٦هـ. ط١ ـ بالمطبعة اليوسفية بمصر سنة ١٣٧٢هـ.
٥٤ ـ رجال الفكر والدعوة في الإسلام ـ لأبي الحسن الندوي. ط١ ـ بدار القلم بيروت سنة ١٣٩٥هـ.
٥٥ ـ علماء نجد ـ لابن بسام: عبدالله بن عبدالرحمن ط١ ـ سنة ١٣٩٨هـ. نشر مكتبة النهضة بمكة.

٤ ـ كتب التصوف وعلم الكلام:

٥٦ ـ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ـ لابن قيم الجوزية. ط٢ ـ السنة المحمدية بمصر سنة

٥ ـ كتب الفقه:

أ ـ الفقه الحنفي:

٥٧ ـ الخَراج ـ لأبي يوسف: يعقوب بن إبراهيم م ١٨٢هـ. ط السلفية بمصر سنة ١٣٨٢هـ.

٥٨ ـ محاسن شرائع الإسلام ـ للبخاري: محمد بن عبدالرحمن الحنفي م ٥٤٦هـ. ط١ ـ بمطبعة القدسي بمصر سنة ١٣٥٧هـ.

٥٩ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ للكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود م ٥٨٧هـ. ط١ ـ بالمطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨هـ.

٦٠ ـ العناية بشرح الهداية ـ للبابرتي: محمد بن محمد. م ٧٨٦هـ. ط مع فتح القدير، ط١ ـ بمصر سنة ١٣١٥هـ.

٦١ ـ فتح القدير للعاجز الفقير ـ لابن الهمام: كمال الدين بن محمد بن عبدالواحد م ٨٦١هـ. ط الأولى بمصر سنة ١٣٥١هـ.

٦٢ ـ التعريفات ـ للجرجاني. ط١.

ب ـ الفقه المالكي:

٦٣ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ لابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد م ٦٨٤هـ.

٦٤ ـ حاشية الرهوني علي خليل ـ لمحمد أحمد بن يوسف. ط١ ـ بمصر سنة ١٣٠٦هـ.

٦٥ ـ جواهر الاكليل شرح مختصر خليل ـ للأزهري: صالح بن عبدالسميع ط٢ ـ بمطبعة مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٦٦هـ.

٦٦ ـ شرح الحدود لابن عرفة ـ للرصاع التونسي. ط١ ـ بتونس سنة ١٣٥٠هـ.

جـ ـ المذهب الشافعي:

٦٧ ـ الأم ـ للشافعي: محمد بن إدريس م ٢٠٤هـ. ط الحلبي بمصر.

٦٨ ـ مقصد النبيه شرح خطبة التنبيه ـ للنووي: محيي الدين يحيى بن شرف م٦٧٦هـ. ط٢ ـ بمطبعة التقدم العالمية بمصر سنة ١٣٤٨هـ.

٦٩ ـ تهذيب الأسماء واللغات ـ له أيضاً. ط بالأوفست من الطبعة الاولى في طهران.

٧٠ ـ الحاوي للفتاوي ـ للسيوطي: جلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر م ٩١١هـ

٧١ ـ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للدمشقي: محمد بن عبدالرحمن ط١ ـ بمطبعة الحلبي سنة ١٣٧٩هـ.

٧٢ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ للرملي: محمد بن أحمد م ١٠٠٤هـ. ط بمطبعة الحلبي سنة ١٣٥٨هـ.

د ـ المذهب الحنبلي:

٧٣ ـ مختصر الخِرَقي ـ للخِرَقي: أبو القاسم عمر بن الحسين م ٣٣٤هـ. ط المكتب الإسلامي بدمشق.

٧٤ ـ الإفصاح عن معاني الصحاح ـ لابن هبيرة: يحيى بن هبيرة الوزير الحنبلي م٥٦٠هـ. ط١ ـ بحلب بلا تاريخ.

٧٥ ـ المغني على مختصر الخِرَقي ـ لابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد م ٦٣٠هـ. ط١ ـ بمنار بمصر سنة ١٣٤٨هـ.

٧٦ ـ المُقْنع ـ له أيضاً. ط السلفية بمصر سنة ١٣٦٥هـ.

٧٧ ـ الشرح الكبير على المقنع ـ لابن قدامة عبدالرحمن بن أبي عمر محمد المقدسي م٦٨٣هـ. ط١ ـ بالمنار بمصر سنة ١٣٤٨هـ طبع بهامش المغني.

٧٨ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ لابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم م ٧٢٨هـ. (جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم). ط١ ـ سنة ١٣٨٣هـ بمطابع الحكومة السعودية بمكة المكرمة.
٧٩ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ لابن القيم: محمد بن أبي بكر م ٧٥١هـ. ط٢ ـ بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٧٤هـ. تحقيق محيي الدين عبدالحميد.
٨٠ ـ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ـ له أيضاً. ط٢ ـ بمطبعة الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧هـ. تحقيق محمد حامد الفقي.
٨١ ـ إغاثة اللهفان من طلاق الغضبان ـ له أيضاً. ط١ ـ بمطبعة النهضة بمصر بلا تاريخ. تحقيق/ جمال الدين القاسمي.
٨٢ ـ الداء والدواء ـ له أيضاً. ط المدني بمصر سنة ١٣٧٧هـ. تحقيق/ محيي الدين عبدالحميد.
٨٣ ـ الطرق الحكمية ـ له أيضاً. ط الاتحاد الشرقي بدمشق سنة١٣٧٥هـ.
٨٤ ـ روضة المحبين ـ له أيضاً. ط١ ـ بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٧٥هـ. تحقيق/ أحمد عبيد.
٨٥ ـ الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ للبعلي: علاء الدين أبو الحسن م ٨٠٣هـ. ط بمطبعة السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩هـ.
٨٦ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ـ للمرداوي: علاء الدين علي بن سليمان م ٨٨٥هـ. ط١ ـ بمطبعة السنة المحمدية بمصر.
٨٧ ـ كشاف القناع عن متن الاقناع ـ للبهوتي: منصور بن يونس، ط٢ ـ بمصر نشر مكتبة الرياض الحديثة.
٨٨ ـ المطلع على أبواب المقنع ـ للبعلي. ط١ ـ المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨٥هـ.

* * *

هـ - المذهب الظاهري

٨٩ - المحلى - لابن حزم: أبو محمد علي بن سعيد م ٤٥٦هـ. ط٢ - بمطبعة الإمام بمصر.

٩٠ - مراتب الإجماع - له أيضاً. ط١ - بمطبعة القدس بمصر.

و - الكتب الجامعة لخلاف علماء الأمصار:

معالم السنن/ للخطابي، شرح مسلم للنووي، فتح الباري/ لابن حجر، نيل الأوطار/ للشوكاني، سبل السلام/ للصنعاني، الفتح الرباني/ للساعاتي.
تقدمت في فهرس كتب الحديث.

فتح القدير/ لابن الهمام - تقدم في كتب الحنفية. بداية المجتهد/ لابن رشد - تقدم في كتب المالكية. رحمة الأمة/ للدمشقي - تقدم في كتب الشافعية.

الافصاح/ لابن هبيرة، المغني/ لابن قدامة، إعلام الموقعين/ لابن القيم.
تقدمت في كتب الحنابلة.

٩١ - البحر الزَّخَّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - للزبيدي: أحمد بن يحيى المرتضى م ٨٤٠هـ. ط١ - القاهرة سنة ١٩٤٨م.

* * *

٦ - كتب أصول الفقه:

٩٢ - روضة الناظر وجنة المناظر - لابن قدامة: عبدالله بن أحمد م ٦٢٠هـ.

٩٣ - الإحكام في أصول الأحكام - للآمدي: سيف الدين علي بن محمد م ٦٣١هـ. ط الرياض، بلا تاريخ/ تحقيق عبدالرازق عفيفي.

* * *

٧ - مؤلفات/ حديثة:

٩٤ - مجموعة بحوث فقهية - لعبدالكريم زيدان: ط مؤسسة الرسالة في بيروت سنة ١٣٩٦هـ.

٩٥ ـ حكمة التشريع وفلسفته ـ للجرجاوي: ط٥ ـ بالمطبعة اليوسفية بمصر سنة ١٣٨١هـ.
٩٦ ـ التعزير في الشريعة الإسلامية ـ لعبدالعزيز عامر. ط١ ـ سنة ١٣٧٤هـ. بمطابع دار الكتاب العربي بمصر.
٩٧ ـ المدخل الفقهي العام ـ لمصطفى أحمد الزرقاء. ط بمطبعة طربين بدمشق سنة ١٣٨٧هـ.

٨ ـ كتب اللغة:

٩٨ ـ الصحاح ـ للجوهري: إسماعيل بن حمار م ٣٩٣هـ، ط١ ـ بدار الكتاب العربي بمصر، تحقيق/ عبدالغفور عطار.
٩٩ ـ معجم مقاييس اللغة ـ لابن فارس: أحمد بن فارس القزويني م ٣٩٥هـ
١٠٠ ـ مختار الصحاح ـ للرازي: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، م ٦٦٦هـ. ط١ ـ بيروت سنة ١٩٦٧م.
١٠١ ـ لسان العرب ـ لابن منظور: محمد بن مكرم م٧١١هـ الطبعة الأولى.
١٠٢ ـ القاموس المحيط والقابوس الوسيط ـ للفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، م ٨١٧هـ. ط القاهرة سنة ١٣٣٠هـ.
١٠٣ ـ المصباح المنير في غريب الرافعي الكبير ـ للفَيُّومي. ط.
١٠٤ ـ تاج العروس شرح القاموس ـ للزبيدي: محمد مرتضى م١٢٠٥هـ. تصوير مكتبة الحياة في بيروت عن الطبعة الأولى المطبوعة في القاهرة سنة ١٣٠٦هـ.
١٠٥ ـ معجم متن اللغة ـ لأحمد رضا. ط مكتبة الحياة ـ بيروت سنة ١٣٧٧هـ.
١٠٦ ـ المعجم الوسيط ـ لاحمد الزيات ورفقائه. ط مجمع اللغة بمصر.

مسرد موضوعات الكتاب(١)

الموضوع　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　الصفحة

---

(١) ما كان بعده (ت) فهو إشارة إلى بيانه في التعليق.